أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية

أ.د. نجوى عبدالوهاب حافظ

الطبعة الأولى
الريـــــاض
١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م

المحتويـــات

المقدمـــة

تسعى كافة الدول والحكومات إلى توفير حياة آمنة مستقرة لشعوبها داخل مجتمعاتها وذلك منذ بدء الخليقة ومنذ العصور الأولى، ونزلت الأديان وجاء الرسل لتنظيم حياة البشر ولتوضيح القواعد والأسس التي تدعو للعمل وحب الخير والسلام.

ولا يوجد ما يهدد أمن وسلامة المجتمعات بقدر ما تحدثه الجريمة، فهي مشكلة تواجه كافة المجتمعات على تطور الأزمنة والعصور والحضارات والجريمة على اختلاف شدتها وخطورتها تهدد الفرد كما تهدد الجماعة وتزعج السلطات كما تقلق المواطن العادي في أمنه واستقراره.

لذا توضع القوانين وتسن التشريعات المنظمة لحماية الأفراد بحيث يعاقب من يخرج على تلك القوانين ومن يتعدى على حقوق غيره.

إن السلوك الإجرامي سلوك مرفوض من كافة الشرائع والأديان لذا لابد أن يعاقب المجرم على ما اقترف من أفعال، ليكفر عن خطئه وعن جريمته وليكون عظة وعبرة لنفسه وللآخرين. وتختلف درجة العقوبة وشدتها طبقا لأنواع الجرائم المرتكبة والتي تتفاوت بين الجرائم التقليدية التي لا خلاف عليها في كل زمان ومكان، وهي جرائم ضد النفس والمال والعرض، والجرائم المستحدثة التي تختلف باختلاف معايير المجتمعات وقيمها عبر الزمان والمكان.

وعلى الرغم من جملة الجهود التي تبذل للحد من هذه الظاهرة، استمر السلوك الإجرامي مصاحبا لحياة الشعوب عبر الحضارات المختلفة، ويرجع ذلك إلى أن الإنسان يحمل في داخله مقومات الخير والشر، الصواب

والخطأ، وبالتالي تختلف القيم والمعايير والمصالح، وتتفاوت من القيم الإيجابية التي تؤكد على التعاون والسلام وحب الخير وبين القيم السلبية التي تؤكد على الفردية والأنانية.

ومن هنا أصبحت دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي من الأمور التي يهتم بها كثير من الباحثين من كافة التخصصات العلمية، يتعاونون للعمل من أجل الحد من تأثيرها وأضرارها على المجتمع.

ولقد صاحب هذا الاهتمام والعمل من أجل مواجهة ظاهرة الجريمة الإهتمام أيضاً بفئة المجرمين للبحث عن الدوافع والأسباب المؤدية لإرتكاب الفعل الإجرامي وذلك بهدف التوصل إلى أفضل السبل لمواجهة ومكافحة خطر الجريمة.

ولقد أسفرت الدراسات والبحوث التي تعرضت للمجرم ذاته عن وجودعدة عوالم تتكاتف وتتعاون حتى تؤدي لارتكاب الفعل الإجرامي، بعض تلك العوامل ذاتية داخلية عند الفرد المجرم، تتعلق بمكونات الضمير والقيم الأخلاقية، والبعض الآخر خارجية تتعلق بمكونات البيئة المحيطة بالفرد المجرم بكل جوانبها الاجتماعية والاقتصادية.

ومع تطور الفكر العقابي والفلسفة العقابية منذ بدايات القرن التاسع عشر، أُدخلت مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل الإصلاح والتأهيل والعلاج، وظهرت رؤى جديدة للتعامل مع المجرمين تؤكد في جملتها على أهيمة العمل الاجتماعي من أجل إعادة تأهيل المجرمين حماية لهم ولأسرهم من تكرار الوقوع في براثن الجريمة.

وفي خضم التطور العلمي ومع مزيد من التأكيد على دور العمل الاجتماعي في هذا المجال، برز دور العمل الأهلي وتكونت الجمعيات

الأهلية التي تعلم من أجل الخير والعطاء والإحسان، وإتجهت إلى الاهتمام بفئة المسجونين وكذلك الاهتمام برعاية أفراد أسرهم، إيمانا واقتناعا بأن تلك الفئة في حاجة شديدة للمساعدة والتوجيه.

من هنا نبعت فكرة هذه الدراسة التي تسعى إلى إلقاء الضوء على الجمعيات الأهلية التي توجه جهودها من أجل مكافحة الجريمة والحد منها، وعن طريق مساعدة فئة المسجونين ومساعدة أسرهم لمواجهة ما يتعرضون له من ظروف صعوبة قد تدفعهم للسير في الطريق نفسه، فالهدف الأساس من هذه الدراسة هو التعرف إلى ما تقدمه الجمعيات الأهلية من أجل مساندة تلك الفئة.

وتنطلق الدراسة من مقولة أساسية مفادها أن العمل الاجتماعي مطلب ضروري من أجل مكافحة الجريمة والحد منها، وأن هذا العمل الاجتماعي يستطيع أن يقدم الكثير لهذا المجال، ليس فقط من خلال الهيئات الرسمية الحكومية، بل عن طريق جمعيات ومؤسسات العمل الأهلي أيضاً. وتنقسم الدراسة إلى أربعة أجزاء :

الجزء الأول: يتضمن التحليل النظرى للرعاية اللاحقة في علاقتها بالفكر العقابى وتطوره، منقسمًا إلى فصلين: الأول: ينفرد بالإشارة إلى تطور الفكر العقابى والمراحل التي مر بها، الفصل الثانى: يتضمن الإشارة إلى استراتيجيات الرعاية اللاحقة وذلك من خلال تحديد أهم أهداف الرعاية اللاحقة وهذا هو المدخل المنطقي للموضوع.

أما الجزء الثانى، فيتضمن الإشارة إلى الجمعيات الأهلية وارتباط أهدافها بالرعاية اللاحقة ويتضمن هذا الجزء أيضًا فصلين: الأول: فيه تعريف للمقصود بالجمعيات الأهلية من حيث نشأتها وتطورها، والثانى:

يتضمن الإشارة إلى الجمعيات الأهلية في العالم العربى من حيث وضعها وأهدافها ومجالات عملها .

أما الجزء الثالث ، فيتضمن نماذج تطبيقيه للرعاية اللاحقة في دولتين من الدول العربية وهما : جمهورية مصر العربية ، والمملكة العربية السعودية . ويتضمن هذا الجزء أيضاً فصلين :

في الفصل الأول من هذا الجزء سوف نتعرض للتجربة المصرية في بدايتها والجهود الحكومية والأهلية التي تعمل في هذا المجال ، وسوف نقدم في هذا الفصل إشارة إلى إحدى الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين ولأسرهم .

الفصل الثانى ، وفيه سوف نشير إلى جهود الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول الرائدة ، في هذا المجال في المنطقة الخليجية .

أما الجزء الرابع من الدراسة فيتضمن الإشارة إلى عناصر ومقومات الرعاية اللاحقة وأهم العقبات التي تواجهها وذلك أيضًا في فصلين ، يتضمن الأول : الإشارة إلى أهم المقومات التي تساعد على تحقيق مبادئ الرعاية اللاحقة والعناصر التي تقوم عليها ، وفي الفصل الثانى ، نشير إلى أهم العقبات التي تقف أمام تحقيق الأهداف . ومن خلال مناقشة تلك العقبات نقدم الاقتراحات المناسبة للعلاج .

وفي النهاية نقدم بعض الأفكار المقترحة لتوصيات عامة في هذا المجال . وننهي الدراسة بالخاتمة التي نلخص فيها كل ما تضمنته الدراسة من إشارة إلى أهم النقاط المستخلصة .

منهج الدراسة :

نشير في هذا الجزء إلى :

- الفكرة الأساسية للدراسة والهدف منها .
- نوع الدراسة ومجالاتها .
- أهم المفاهيم المستخدمة .

فكرة الدراسة والهدف منها :

تسعى الدراسة إلى توضيح دور الجمعيات الأهلية تجاه فئة المسجونين من ناحية رعايتهم ورعاية أسرهم ، باعتبار أن هذه الفئة تدخل ضمن نطاق اهتمامات الجمعيات الأهلية بالفئات الخاصة التي توجه نشاطها واهتمامها إلى خدمة ورعاية أفراد المجتمع المحتاجين .

إن فئة المسجونين الذين يتعرضون لقضاء فترة عقوبة داخل المؤسسات العقابية نتيجة لفعل إجرامي تم إرتكابه ، تعد من أكثر فئات المجتمع احتياجاً للرعاية والتوجيه ومد يد العون لها ليس فقط من النواحي المادية ، بل إن الاحتياج النفسي المعني لأشد وأبلغ .

وتهتم الجمعيات الأهلية بهذه الفئة ـ فئة المسجونين ـ باعتبارها جزءا من القوى البشرية في المجتمعات ، وإهمالها هو إهمال لإحدى طاقات المجتمع . كما أن خروج تلك الفئة على القانون وارتكابها أفعالاً إجرامية لا يعد مسألة فردية ، تقف عند حدود الضرر للشخص المجرم ، بل تمتد آثاره ونتائجه السلبية إلى أفراد أسرة المجرم بأكملها التي تشمل الزوجة والأبناء وربما الوالدين أيضاً .

وتزداد معاناة الأسرة الضحية إذا كانت المذنبة امرأة تترك عدداً من الأبناء هم في أشد الحاجة للرعاية والتوجيه .

إن مساعدة فئة الخارجين على القانون، بعد إتمام فترة العقوبة، هو رسالة نبيلة تسعى الجمعيات الأهلية للقيام بها، من أجل إنقاذ أسرة بأكملها، ومن أجل إعادة الثقة والإيمان لدى المجرم، بل وإعادة بناء النفس ومساعدته على التكيف مع المجتمع والمشاركة في عمليات التنمية.

والهدف من هذه الدراسة إذن هو :

التعرف إلى ما تقوم به الجمعيات الأهلية من أجل حماية المذنبين الخارجين على القانون من وقوعهم ثانية في السلوك الإجرامي أي من العود للجريمة، وكذلك حماية أسرهم من الأخطار المحتملة التي قد تلحق بهم. أي أن الدراسة تسعى إلى التعرف على دور الجمعيات الأهلية المعنية بهذه الفئة في تقديم رعاية لاحقة لفئة المسجونين وكذلك رعاية أسرهم أثناء فترة العقوبة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف الشامل للدراسة، توجد مجموعة من الأهداف تسعى الدراسة إليها وهي :

- توضيح دور العمل الأهلي في هذا المجال.
- توضيح إحتياجات المسجون أثناء فترة العقوبة من النواحي النفسية والمادية.
- التعرف إلى المشاكل التي تواجه المجرم داخل السجن.
- الكشف عن المشاكل التي تواجه أفراد الأسرة أثناء غياب عائلها.

نوع الدراسة ومجالاتها :

تعد هذه الدراسة احدى الدراسات النظرية التحليلية التي تستمد مادتها من مصدرين :

الأول من البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الجريمة وتسعى إلى العمل على مكافحتها والحد منها.

الثاني ، التقارير الإحصائية لعدد من الجمعيات الأهلية التي تقدم خدماتها في هذا المجال ، حيث نقوم بتحليل هذه التقارير في ضوء أهدافها المعلنة .

أما عن مجال هذه الدراسة ، فسوف نستمد المادة الإحصائية التي تمثل المجال التطبيقي للدراسة من عدد من الجمعيات الأهلية التي توجد في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية بحيث يكون مجال عملها وبؤرة نشاطاتها هو مساعدة فئة المسجونين وأسرهم من النواحي المادية والمعنوية ، ولقد تم اختيار كل من السعودية ومصر للأسباب الآتية :

١ـ تعد مصر الدولة الرائدة للعمل الاجتماعي في هذا المجال في المنطقة العربية ، حيث أنشئت أول جمعية لخدمة فئة المسجونين في بداية الخمسينيات ثم اتسعت الجمعيات على نطاق الجمهورية حتى تكوّن اتحاد جمعيات رعاية المسجونين كما سنرى في سياق البحث .

ومن ثم فلديها خبرة نصف قرن تقريبا للعمل الأهلي مع تلك الفئة مرت خلالها بصعوبات ومعوقات كثيرة ومن هنا كان من الواجب إلقاء الضوء على تلك التجربة .

٢ـ كما تعد السعودية رائدة أيضاً للعمل الأهلي في هذا المجال في المنطقة الخليجية ، حيث أنشئت الجمعيات الأهلية التي تعمل مع فئة المحتاجين خريجي السجون منذ فترة طويلة ، ويرتبط العمل الأهلي مع فئة المسجونين مع مبادئ ديننا الحنيف الذي يؤكد على مبادئ التكافل الاجتماعي ومساعدة المحتاجين . ويوجد بالمملكة العربية السعودية عدد من الجمعيات الأهلية التي توجه جهودها وأهدافها إلى مساعدة المسجونين وأسرهم وتقديم رعاية لاحقة لهم ضمن أنشطتها الأخرى المتنوعة .

نأمل من خلال هذه الدراسة وهذا التحليل الانتهاء إلى تقديم بعض

المقترحات والأفكار الإيجابية، التي تفتح آفاق العمل في المستقبل وتساهم في تطوير العمل وتخطي العقبات وتحقيق أفضل السبل لرعاية الفرد المذنب المجرم، وتحميه هو وأسرته من تكرار الأفعال الإجرامية ومواصلة السير في طريق الجريمة والانحراف، بل وتعمل على تصحيح مسيرة المجرم وإعادته للمجتمع شخصاً سوياً يعمل ويشارك في عمليات تنمية المجتمع والنهوض به إلى الأفضل.

أهم المفاهيم المستخدمة :

من الأهمية بمكان توضيح المفاهيم المستخدمة في الدراسة وهي :

- الجمعيات الأهلية.
- الرعاية اللاحقة.
- نزلاء المؤسسات العقابية.
- العمل الاجتماعي.

الجمعيات الأهلية :

سوف تتناول الدراسة بشئ من التفصيل المقصود بالجمعيات الأهلية وتطورها وأهدافها، إلا أننا نشير هنا إلى التعريف الإجرائي الذي يؤخذ به في هذه الدراسة.

فالجميعات الأهلية هي تلك التي توجه أهدافها وجهودها وبرامجها إلى مساعدة وخدمة الفئات الخاصة التي تتعرض للمرور بظروف صعبة لأسباب عديدة ومختلفة تجعلها في حاجة شديدة للمساعدة والتوجيه وتوجه الجمعيات الأهلية تلك الجهود دون سعي وراء الرزق أو الربح أو الدخول في عمليات تجارية.

الرعاية اللاحقة :

هي كافة الخدمات والمساعدات التي تقدم للمسجون أثناء فترة تنفيذه للعقوبة التي طبقت عليه بسبب ممارسته لفعل إجرامي ـ حسب التعريف القانوني ـ داخل المؤسسات العقابية وخارجها .

والرعاية اللاحقة هي تلك العمليات التي تسعى إلى الوقوف بجانب السجين بهدف تحقيق التكيف الإجتماعي والنفسي والمهني له ، بعد انتهاء فترة عقوبته وإنعزاله عن المجتمع داخل السجن .

تبدأ عمليات الرعاية اللاحقة وبرامجها منذ بداية دخول السجين إلى السجن والانعزال عن المجتمع . وتستمر حتى خروجه منه ، ولا تقتصر برامج الرعاية اللاحقة على السجين وحده ، بل تمتد لتشمل أفراد أسرته بالرعاية والتوجيه اللازمة لحمايتهم من السير في طريق الجريمة والانحراف .

نزلاء المؤسسات العقابية:

هم كل من يتعرض لتطبيق القانون وتوقيع العقوبة نتيجة لارتكابه فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون لحماية المجتمع من خطر الفعل المرتكب ، ولتحقيق ردع المجرم وردع بقية أفراد المجتمع نزلاء المؤسسات العقابية هم الذين يقضون فترة عقوبتهم داخل أسوار المؤسسات العقابية .

العمل الاجتماعي :

هو كافة الأنشطة والبرامج والمشاريع التي يقدمها العاملون في الحقل الاجتماعي ، والمسؤولون عن رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات العقابية داخل السجون وبعد الخروج منها .

يهدف العمل الاجتماعي مع فئة المسجونين إلى تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية والمهنية لهذه الفئة، للعمل على تهيئتهم لحياة كريمة شريفة بعد انتهاء فترة العقوبة، وتحميهم من العود لارتكاب الجريمة.

ويمتد دور العمل الاجتماعي إلى أسرة المسجون، للوقوف بجانبها أثناء غياب عائلها حماية لها من السير في طريق الجريمة.

الفصل الأول

الرعاية اللاحقة والفكر العقابي

١ ـ الرعاية اللاحقة والفكر العقابي

عند التعرض لموضوع الرعاية اللاحقة ولأهميتها وعوامل ظهورها وتطورها ، يعنينا الإشارة ـ بإيجاز ـ إلى تطور الفكر العقابى باعتبار أن الرعاية اللاحقة هى الامتداد المنطقي للأهداف العقابية التي تطبق داخل المؤسسات العقابية . تسعى الأهداف العقابية إلى حماية الفرد والمجتمع وتحقيق الردع العام ، وبالتالى فإن برامج الرعاية اللاحقة تقوم بدور أساس في تكملة برامج الرعاية والتأهيل التي تطبق على المذنبين داخل المؤسسات أثناء تمضية فترة العقوبة .

ولن يستقيم فهمنا لدور الرعاية اللاحقة دون التعرف على تطور النظرة العقابية تجاه المذنبين ، وكيفية التعامل معهم . وهذا لا يعني الرجوع إلى النصوص القانونية ولا يعني التعرض للتطور في تلك النصوص القانونية والتشريعية ، فهذا خارج عن نطاق بحثنا ودراستنا ، ولكن الأمر الذي يعنينا يرتبط بالنظرة إلى المجرم كفرد خارج على القانون ومرتكب لفعل يُعاقب عليه .

يتضمن هذا الجزء فصلين يتناول الأول منهما التعرف على التطور الذي لحق الفكر العقابى ، ويتناول الثاني الإشارة إلى أهم استراتيجيات الرعاية اللاحقة .

١ . ١ تطور الفكر العقابي

من خلال الرجوع إلى الأدبيات التاريخية التي كتبت في هذا المجال ، يتبن أن الحضارات التاريخية في الإمبراطوريات القديمة في الصين القديمة واليابان وبعض أجزاء من أفريقيا وأوروبا ، كانت تنظر إلى الجريمة على أنها

عمل شيطانى وأن مرتكبها إنسان تقمصته الجان، وبالتالى فكان رد فعل المجتمع تجاه الجريمة وتجاه مرتكبها هو توقيع عقوبات بالغة القسوة والشدة رغبة منهم في التخلص من الشيطان والجان.

ظهر هذا الاعتقاد بوضوح في النظم العقابية التي طبقت في العصور الوسطى خاصة في أوروبا، حيث كانت توضع العقوبات التي تستهدف شخص المجرم ليدفع ثمن جرمه وجريمته، وتأكد هذا الاتجاه مع النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى، والتي كانت في أساسها نظريات فردية ترتبط بتقدم العلوم البيولوجية والطبيعية حيث كانت تؤكد على أن المجرم له خصائص عضوية طبيعية وأن الوراثة تلعب دورًا في اتجاهه نحو الجريمة وأن تلك الخصائص تبدو على تكوينه وشكله وملامحه.

ثم جاء فلاسفة اليونان أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو وأكدوا على أن الجريمة هى فعل فردي بحت يحدث نتيجة لمسببات خفية، واعتبر أفلاطون الجريمة تعبيراً عن المرض النفسي وعن الاضطرابات الداخلية، وجاء القديس توماس داكوين في القرون الوسطى ليؤكد على ما ذهب إليه أفلاطون (البشر، ١٩٩٩)، وكان ذلك ملازمًا لازدهار نظريات علم النفس للسلوك الإنسانى، تلا ذلك محاولات لفهم طبيعة الظروف الاجتماعية المحيطة بالمجرم.

وفي النصف الثانى من القرن الثامن عشر زادت الدراسات التي تبحث عن مسببات السلوك الإجرامى، وأجريت دراسات عديدة على توائم، وبدأت محاولات مكثفة لفهم المقصود بالبيئة الاجتماعية وكيف أنها تضع بصماتها على شخصية الفرد ونفسيته وبالتالى على سلوكياته، وظهرت خلال هذه الفترة تصنيفات متنوعة لأنواع من المجرمين ومنها: المجرم بالميلاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالصدفة... وغيرها.

ومع ازدهار النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى التي وضعها علماء الإجرام في أوروبا وأمريكا في بداية القرن التاسع عشر، ظهرت مدارس عديدة لتفسير هذا السلوك ومنها: المدرسة الاقتصادية التي ترد هذا السلوك لعوامل ومسببات اقتصادية، ومنها المدرسة الجغرافية التي ربطت السلوك الإجرامى بعوامل المناخ والموقع ... إلخ. كما تعددت أيضًا مدارس علم النفس الاجتماعي حتى ظهر علماء الإجراء الاجتماعيين والتي ساهم بها علماء الاجتماع في الأساس، وأكدت بوجه عام على أثر العوامل الاجتماعية والظروف البيئية (بمعنى البيئة الاجتماعية) على السلوك الإجرامى.

وصاحب هذا التطور الفكرى الأيديولوجي في فهم وتفسير السلوك الإجرامى، تطورًا في معاملة المذنبين والمسجونين داخل المؤسسات العقابية، وتطورت النظرة إلى المجرم التي كانت تستهدف عقابه أشد العقاب تكفيرًا عن جرمه، تطورت وأخذت في اعتبارها اتجاهات جديدة للعوامل الاجتماعية والبيئية عند تقدير الفعل الإجرامى وهنا ظهرت الحاجة للرعاية والتأهيل أثناء فترة العقوبة حتى يتم إعداد المذنب لحياة كريمة بعد قضائه مدة عقوبته (حافظ، ١٩٩٠).

١ . ٢ نشأة فكرة الرعاية اللاحقة

بدأت الرعاية اللاحقة بجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية مصاحبة - كما أشرنا من قبل - للتطور الذي حدث في الفكر التقليدي للعقاب، الذي استمر لفترات طويلة يتبنى فكرة العقاب على قدر الفعل المرتكب، والذي كان يطبق بهدف تحقيق العدالة للفرد والمجتمع اعتقادًا بأن الإيلام الجسمي

للمجرم يحقق الردع للآخرين كما يحقق الردع للمجرم نفسه ويحميه من تكرار ارتكاب الجرائم. وارتباطًا بهذه الفكرة، كانت المؤسسات العقابية تنهي دورها مع المسجون بمجرد خروجه من السجن.

إلا أن مثل هذه السياسة العقابية وهذا الأسلوب في التعامل مع المجرمين، لم يسفر عن النتائج المرجوة منه في تحقيق الردع الذي تظهر نتائجه في انخفاض نسب الجريمة ونسب العود، بل وعلى العكس، كشفت تقارير وإحصاءات الجريمة في الدول المختلفة، عن الزيادة المضطردة في نسب الجريمة سواء في أوروبا وأمريكا، أو في دول العالم النامي ومنها دول المنطقة العربية. وهنا كان من اللازم البحث عن أساليب جديدة من خلال أفكار ومبادئ جديدة ومختلفة عن سابقتها تسعى إلى مكافحة الجريمة والحد منها وترتبط بالتعامل مع المجرم بمفاهيم وأساليب أخرى جديدة تهدف إلى رعايته وتأهيله بعد خروجه من السجن والإفراج عنه.

ظهرت مبادئ الرعاية اللاحقة التي كان هدفها الأساسي هو: « تقديم المساعدة للمسجون ولأسرته منذ دخوله السجن وتستمر حتى بعد الإفراج عنه» (الرفاعي، ١٩٦٩).

أي أن أهداف الرعاية اللاحقة بدأت تطبق منذ بداية دخول المجرم السجن لتنفيذ العقوبة الموقعة عليه، وبدأت تسير جنبًا إلى جنب مع برامج التدريب والتأهيل التي تحمل في طياتها جهوداً ضمنية لمساعدة المسجون على مواجهة العالم الخارجي بعد الإفراج عنه. أي أن برامج الرعاية اللاحقة تعمل من أجل الوقوف بجانب المفرج عنه، بعد إتمام فترة العقوبة، وعلى مساعدته على تقبل حياته الجديدة وعلى مواجهة أفراد أسرته والمجتمع بأسره، أي تعمل على التخلص مما يطلق عليه تقليديًا « أزمة الإفراج» لتحقيق المصالحة مع النفس قبل المصالحة مع المجتمع.

١ . ٣ الرعاية اللاحقة دوليًا وإقليميًا

قبل التعرف على الرعاية اللاحقة بوضعها الحالي، نتعرف على جذورها التاريخية في بعض الدول الإقليمية والأجنبية.

ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة في البداية في المؤتمرات الدولية رجوعًا إلى المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة ١٩٥٥م. حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين. وتبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي أقرها المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ولقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين، فلقد جاء في القاعدة (٥٨) التي أكدت على أهمية الرعاية اللاحقة ونصت القاعدة على:

«طالما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة فإن ذلك يستلزم استخدام فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه وعودته للمجتمع قادرًا وراغبا في ذلك»(الرفاعي، ١٩٦٩).

كما أكدت القاعدة (٦٤) على دور الدولة وواجبها في ذلك. كما أكدت أيضًا القاعدتين (٨٠)، (٨١) على علاقة السجين بالهيئات الخارجية وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه. وعلى أن الهيئات والمصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بمساعدة المفرج عنهم وتساعدهم في تيسير الاندماج في المجتمع.

وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة، الذي عقد في جنيف في سنة

١٩٦٠م، جاء أيضًا تأكيدًا على أهمية الرعاية اللاحقة كما أبرز المؤتمر دور الجمعيات الأهلية في هذا المجال، وذلك عندما أشار إلى أهمية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم، وأوصى بضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن والوظائف (فؤاد ، ٢٠٠٠).

وأكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والمحلي على هذا الموضوع أيضًا، ومنها مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٤م، أوصى بالآتي:

ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه، وكفالة أسباب العيش الكريم الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، لذا ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة.

وكما أكدت المؤتمرات والتوصيات التي صدرت عنها، منذ الخمسينيات والستينيات على حق المسجون بعد الإفراج عنه، فلقد أكدت أيضًا على الدور الذي يمكن أن تقوم به الهيئات الخاصة، بجانب الحكومية، في توفير هذا الحق (الرفاعي، ١٩٦٩).

أضافت إلى ذلك أيضًا، الحلقات الدراسية التي نظمت في العالم الغربي، جهودًا تؤكد على أهمية الرعاية اللاحقة ومنها:

«الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة» التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، في القاهرة سنة ١٩٦١م، وأوصت بأهمية إصدار تشريع ينظم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. وكذلك أكدت الحلقة الدراسية التي عقدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في ليبيا سنة ١٩٧١م، على هذا الحق. أما «الحلقة العلمية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين»

التي عقدت في بغداد، ١٩٧٣م، فقد أكدت أيضًا على دور الرعاية اللاحقة كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، وعلى أنه دور لا غنى عنه لحماية المجتمع والأفراد من خطر العود للجريمة. وكذلك نادى «المؤتمر الثانى عشر للرعاية اللاحقة» الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٧٥م بإنشاء اتحاد عربي للرعاية اللاحقة. وكذلك فعل «المؤتمر الخامس للجمعية العامة للدفاع الاجتماعي» الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٨٤م وأصدر توصيات تهدف إلى تطوير برامج الرعاية اللاحقة. كما أكدت أيضًا الندوة التي عقدت عن «الرعاية اللاحقة» بالمركز العربي للدراسات الأمنية سنة ١٩٨٦م، على أنه لا غنى عن تطوير دور الرعاية اللاحقة حتى تحقق أفضل فائدة للمفرج عنه وحتى تنخفض نسبة العود للجريمة (مهنا، ١٩٩١).

ولكن ما هى الجذور البعيدة لفكرة الرعاية اللاحقة في التشريعات الأجنبية ؟.

جاءت بدايات هذه الفكرة في التشريعات الإنجليزية والأمريكية، وكذلك ظهرت في التشريعات الفرنسية والروسية.

يهمنا الإشارة لتلك البدايات في التشريعات الأجنبية، ثم نلحقها بعرض موجز لما تضمنته التشريعات العربية ومنها السعودية والسودان وسوريا والعراق وتونس، ومصر.

١ . ٣ . ١ الرعاية اللاحقة في التشريع الإنجليزى

عرف الإنجليز مبادئ الرعاية اللاحقة في أواخر القرن الثامن عشر عندما كان يقوم محبو الخير بدوافع دينية لتخفيف معاناة تلك الفئة، خاصة مع ما كانت تتسم به تلك الفترة من تعذيب جسدى شديد أثناء فترة العقوبة.

منذ ١٧٩٢م ومع بدايات القرن التالي سنة ١٨٢٣م (الرفاعي، ١٩٦٩) . اعترف البرلمان الإنجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم بعد إنقضاء فترة العقوبة، وكانت المساعدات تتمثل في إعطاء المفرج عنهم مبلغًا من المال، أو بعض الكساء، وتوزيع جزء من حصيلة الأوقاف الخيرية لصالح المسجونين . وفي سنة ١٨٢٦م صدر في إنجلترا قانون ينظم جمعيات رعاية المسجونين في جميع أنحاء العالم التي تعمل بغرض إيجاد عمل ومنح قروض للمفرج عنهم تمكنهم من العمل الشريف . وفي سنة ١٨٦٢م صدر قانون الاعتراف بهذه الجمعيات وتم إعطاؤها التراخيص الرسمية للقيام بعملها، وفي سنة ١٨٧٧م، أصبح وزير الداخلية في المملكة المتحدة هو القائم على الإشراف على هذه الجمعيات، وأنشئ مجلس السجون (Prison Commission)، وفي سنة ١٨٩٤م أي في نهاية القرن شكلت لجنة جلادستون (فؤاد، ٢٠٠٠) التي تقوم بمهمة دراسة النظام العقابي الإنجليزي . وأوصت بضرورة إيجاد تنظيم مركز لجمعيات رعاية المسجونين من حيث متابعة أعمالها وأنشطتها وتحقيق التوازن منها .

وفي بداية القرن العشرين، أنشئ سنة ١٩٣٦م الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم، يشترك في هذا الاتحاد هيئات أهلية متطوعة وأخرى هيئات حكومية تتعاون معًا لتنظيم العمل بينهما، ولتحقيق أهداف مشتركة تحقق تكيف المسجون بعد الإفراج، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة للعيش بكرامة وشرف دون العود للجريمة .

وفي سنة ١٩٤٨م تم إنشاء الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة (Central After (CAA))≠Care Association ووضعت الشروط واللوائح التي تنظم رعاية المفرج عنهم، واهتمت على وجه الخصوص بفئة المفرج عنهم إفراجًا شرطيًا وتحت الرقابة .

١ . ٣ . ٢ الرعاية اللاحقة في التشريع الأمريكى

بدأ الاهتمام برعاية المفرج عنهم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وكان يقوم بها، أيضًا شأنهم شأن الإنجليز، رجال الدين خاصة فئة الكويكرز، وكانت تهتم بالمسجونين أكثر من اهتمامها بالمفرج عنهم. وفي منتصف القرن سنة ١٨٤٦م تكونت أول جمعية لمساعدة المفرج عنهم، وهى جمعية السجون بولاية نيويورك والتي سميت باسم «جمعية الإصلاح بنيويورك»، واستهدفت ما يلي:

- العمل على تحسين أحوال المسجونين مهما كانت أسباب سجنهم.
- العمل على تطوير نظم التأديب والإدارة بالسجن.
- العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذين يبدون استعدادهم للتوبة والإصلاح. واستمر إنشاء جمعيات متفرقة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم.

وفي بداية القرن العشرين انتشرت هذه الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنشئت في تلك الفترة دور خاصة للمفرج عنهم كمرحلة انتقالية من السجن المقيد للحرية إلى الخروج للعالم الخارجي. وفي بدايات القرن أيضًا تم إنشاء اتحاد دولى لجمعيات رعاية المسجونين سمى «الجمعية الدولية لمساعدة المسجون» شارك في عضوية هذا الاتحاد الجمعيات الأهلية وشبه الأهلية وتعددت أغراضه، فكان منها ما يوجه للسجين أثناء تنفيذ العقوبة ومنها ما يدور حول إعداد مشروع الرعاية اللاحقة وحل المشاكل بعد الإفراج عنه مثل إيجاد عمل ومأوى ومنح مساعدات مالية.

وهكذا فإن إطار عمل الرعاية اللاحقة في أمريكا أخذ صورتين: صورة إجبارية تستلزم خضوع المفرج عنه لها وقضاء فترة في الدور المخصصة

كمرحلة انتقالية، تقوم بها إدارات السجون وبعض الجمعيات الأهلية، ومنها رعاية اختيارية، بعد الإفراج النهائي وتشمل المساعدة المتنوعة في إيجاد عمل ومأوى والحصول على العلاج والاندماج في المجتمع.

هذا النوع الثاني من الرعاية الاختيارية، كانت تقوم به جمعيات أهلية تخضع لرقابة وإشراف الجهات الحكومية وتعتمد ميزانيتها على الإعانات الحكومية والخاصة، وهكذا بدأ يقوى دور الجمعيات الأهلية في هذا المجال.

١ . ٣ . ٣ التشريع الفرنسى

تكفل الرعاية اللاحقة في فرنسا للمفرج عنهم المأوى المناسب والعمل الشريف والطعام المناسب، وتقوم وزارة العمل في فرنسا بتوفير العمل المناسب للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. ويأتي في أحد النصوص التشريعية من قانون الإجراءات المادة (٧٢٨) على أهمية «السعي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيًا» وكذلك تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم، يرأس كل منها قاضي تطبيق العقوبات وتضم بعض العاملين بالمؤسسات العقابية، مع عدد من الأخصائيين الاجتماعيين ويرأس لجنة الرعاية اللاحقة أحد القضاة للتنسيق بين أوجه أنشطة الرعاية اللاحقة المتنوعة (فؤاد، ٢٠٠٠).

١ . ٣ . ٤ الرعاية اللاحقة في التشريع الروسى

ينص القانون الصادر سنة ١٩٦٩م بشأن تنظيم أمور المحكوم عليهم على أن « تكون مهمة تشريع الأعمال التقويمية ضمان تغيير العقوبة الجنائية حتى لا تكون مجرد عقاب عن الجريمة المرتكبة، بل تقويم المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتلافي ارتكاب جرائم جديدة سواء من المحكوم عليهم أو من الأشخاص الآخرين»(فؤاد، ٢٠٠٠).

كما يجيز للمطلق سراحهم السفر بالمجان لأماكن إقامتهم وكذلك يوفر الملابس والأحذية لهم بالمجان، وتعطى لهم إعانة مالية لمدة سنة واحدة فقط من صندوق المساعدة، كما يجب توفير عمل للمفرج عنهم خلال خمسة عشر يومًا من التوجه بطلب الخدمة.

١ . ٤ التشريعات العربية

يتضمن هذا الجزء إشارة موجزة لبعض التشريعات العربية التي تطبق الرعاية اللاحقة ثم نشير بعد ذلك بقدر من التفصيل للملكة العربية السعودية ومصر.

١ . ٤ . ١ المملكة العربية السعودية

تنبع فكرة الرعاية اللاحقة في المملكة من تعاليم الإسلام الحنيف ونصه على التكافل الاجتماعي والزكاة كأحد أركانه الخمسة.

تطورت أعمال الخير في المملكة العربية السعودية من الجهود الفردية في العائلة والقبيلة إلى ما يعرف بصناديق البر التي توزع حصيلتها على المحتاجين، إلا أن اهتمام وزارة العمل والشئون الاجتماعية منذ إنشائها سنة ١٣٨٠ هـ بتنظيم الحركة الأهلية التطوعية كان له أثره البالغ وقيام عدد من الجمعيات بمسئولياتها في مجالات متنوعة في الرعاية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك في ظل نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية الذي صدر سنة ١٣٨٤ هـ وما تبعه من لوائح وتعليمات تتعلق بتأسيس الجمعيات وتسجيلها ودعمها فنيًا وماديًا.

وتحرص الوزارة على تشجيع المواطنين على تأسيس العديد من الجمعيات لتنتشر في مختلف مناطق المملكة، إذ تقوم بخدمة المواطنين في

كافة المجالات بأسلوب ديناميكي متطور سريع بعيدًا عن الروتين والإجراءات الحكومية .

وسوف نتعرض لدراسة الدور الذي تلعبه الجمعيات الأهلية الخيرية في خدمة المفرج عنهم وأسرهم بشكل موجز هنا ثم نتناول الموضوع بالتفصيل في الأجزاء القادمة إن شاء الله .

١ . ٤ . ٢ السودان

بدأ تطبيق الرعاية اللاحقة في السودان خلال الخمسينيات حيث كانت تقدم منح مالية لمن يستحق من المفرج عنه ، ثم اتسعت وزادت مكاتب الرعاية اللاحقة وأصبحت في الثمانينيات تابعة لمصلحة الرعاية الاجتماعية بوزارة الصحة ، وأصبح لها الإشراف على جميع مكاتب الرعاية بالأقاليم .

بالإضافة إلى ذلك تكونت جمعيات أهلية ومنظمات تطوعية منها جمعية رعاية المسجونين التي تهدف إلى تأهيل المفرج عنهم ، كما تكونت الجمعية السودانية لحقوق الإنسان التي تهتم بمشكلات المسجونين المفرج عنهم وتكفل لهم التمتع بالحقوق الإنسانية ويرعى هذه الجمعية أساتذة جامعة الخرطوم .

ولقد ساعد على تحقيق الرعاية اللاحقة للمسجونين بالسودان تطبيق نظام الضمان منذ الخمسينيات ، الذي سمح للسجناء من ذوى السلوك الحسن بالخروج المؤقت بلا حراسة ، وتمتع بعض المسجونين المختارين بإجازة سنوية لمدة نصف شهر يقضونها مع أسرهم وهذا يساعد على تمهيد المفرج عنهم للعودة للحياة الطبيعية .

١ . ٤ . ٣ سوريا

في سنة ١٩٦١م تأسست جمعية «رعاية المسجونين وأسرهم» في دمشق على يد فرق من المهتمين برعاية المسجونين ورعاية أسرهم، ولقد كانت المؤسسات الحكومية في سوريا أسبق في الظهور من المؤسسات الأهلية المتخصصة في رعاية المسجونين قبل وبعد الإفراج. ومن أهداف تلك الجمعيات مايلي :

- توفير وسائل العلاج للمسجونين.
- رفع المستوى الأخلاقي والاجتماعي لعائلاتهم ولأولادهم.
- مساعدتهم بعد الخروج من السجن.
- تهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين.
- والعمل على دراسة أحوال المسجونين التربوية والنفسية ومحاولة علاجها.

ولهذا أنشئت مكاتب الخدمة الاجتماعية حيث تقوم بدراسة أحوال المسجونين، وتقدم تقارير للمحاكم المختصة عن حالة السجين الاجتماعية والعقلية والصحية، وإصدار نشرات تبين أحوالهم ومشاكلهم واحتياجاتهم، وإنشاء مصانع ومكاتب تتولى تشغيلهم بعد خروجهم من السجن، كما قامت جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بإنشاء مصانع ومكاتب لتشغيل الخريجين من السجون والعاطلين عن العمل وكذلك أنشأت المدارس لتعليمهم.

وتقوم الحكومة ممثلة في وزارة الشئون الاجتماعية، بالعمل على دعم الجمعيات على المستوى القومي، كما أنشئ الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين ومركزه دمشق.

١ . ٤ . ٤ العراق

تعد تجربة العراق في الرعاية اللاحقة، تجربة جديدة تجدر الإشارة بها حيث ألغيت مصلحة السجون واستحدثت محلها «المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي» وذلك بمقتضى القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١م، من أهم أهداف تلك المؤسسة تقويم السجناء وتقديم المساعدة لأسرهم ومعالجة آثار الجريمة ورعاية المفرج عنهم.

ويتولى «جهاز الرعاية اللاحقة بالعراق» دراسة أحوال النزيل وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل إطلاق سراحه وتأمين إنجاز المعاملات والأمور الخاصة به، وإبداء كافة المعونات التي يحتاجها ومعاونته على تجاوز المعوقات التي قد تعترض سبيله بعد الإفراج عنه، وذلك بهدف توفير الاستقرار المادي والمعنوي.

ولقد وضع برنامج للرعاية اللاحقة بالعراق وتم تنفيذه على ثلاث مراحل:

الأولى، تبدأ خلال فترة العقوبة داخل السجن حيث يخضع السجين لدراسة أحواله الاجتماعية النفسية وكذلك احتياجاته ويتم تدريبه على المهنة التي تتفق مع رغباته وإمكانياته ويحصل منها على مورد مالي تساعده هو وأسرته.

الثانية، تبدأ قبل ستة أشهر من الإفراج عن النزيل، حيث يتم نقله إلى قسم الإفراج الشرطي إ ذا توافرت لديه الشروط القانونية وتوفر الرعاية اللاحقة للسجين المساعدة والإيواء في حالة طلبه لذلك، وتهيئته للخروج إلى المجتمع وتوثيق علاقته مع أسرته.

الثالثة، يتم فيها إعادته فور إطلاق سراحه إلى عمله ولا توجد أى موانع أو معوقات لذلك.

١ . ٤ . ٥ تونس

تقوم بالرعاية اللاحقة في تونس «مصلحة الرعاية اللاحقة» من أهم أعمالها إعطاء ضمان أدبي لأصحاب الأعمال للموافقة على تشغيل المفرج عنهم .

يجري بحث اجتماعي للمسجون فور دخوله السجن مباشرة وتقوم المصلحة بالاتصال بأصحاب الأعمال والمؤسسات قبل الإفراج عنه حتى يتمكن من الحصول على عمل .

وبعد إلحاق المفرج عنه بالعمل ، تقوم المصلحة بمتابعة سلوكه في مكان عمله وإعداد تقرير عنه ، وإذا جاء التقرير عنه سلبيًا يعاد مرة أخرى السجن .

١ . ٤ . ٦ مصر

كانت بداية الرعاية اللاحقة في مصر سنة ١٩٨٤م ، بصدد قرار وزاري بإنشاء مؤسسة صناعية تقضي بإيواء وتشغيل المفرج عنهم وتهدف إلى الأخذ بيد المذنبين بعد الإفراج . وفي سنة ١٩٤٩م نصت مادة لائحة السجون رقم (٤٥) بمنح مكافأة مالية للمسجون حسن السير والسلوك ، وفي سنة ١٩٥٢م صدر قانون يسمح بصرف مساعدات مالية من الضمان الاجتماعي لخريجي السجون . وفي سنة ١٩٥٤م أنشئت أول جميع «لرعاية المسجونين وأسرهم» في القاهرة ، ثم تلا ذلك إنشاء جمعيات ممثلة في مدن أخرى بأقاليم الجمهورية (علي ، ١٩٩١) .

١ . ٥ استراتيجيات الرعاية اللاحقة

يتضمن هذا الفصل أهم استراتيجيات ومقومات الرعاية اللاحقة من خلال الأهداف الأساسية التي تسعى لتحقيقها .

ونشير في هذا المقام إلى أنه توجد استراتيجيات ثلاث لأنشطة ومجالات الرعاية اللاحقة :

الأولى : تتجه نحو الفرد المذنب مرتكب الجريمة في علاقته مع نفسه .

الثانية : تتجه نحو الفرد في علاقته بأسرته ومجتمعه .

والثالثة : تتجه نحو المستقبل الوظيفي والمهنى للمفرج عنه .

ويعنينا في هذا الفصل التعرف على أهم أهداف الرعاية اللاحقة وأهم التعريفات والمفاهيم التي يتضمنها هذا المجال .

الاستراتيجية هي تحديد الأهداف الكبرى ورسم السياسة ومنهج العمل ، والرعاية اللاحقة التي أدخلت في مجال العمل العقابي مع تطور المفاهيم والأهداف العقابية ، تضع لنفسها استراتيجيات محددة تدعم بها المفاهيم العقابية الحديثة .

وبما أن مفاهيم السياسات العقابية لم تعد تقتصر على القصاص من المجرم تكفيرًا عن جرمه ، بل امتدت لتشمل الاهتمام بتأهيله وعلاجه وإعداده لمستقبل أفضل بعد قضاء فترة عقوبته ومن هنا أصبحت الفترة التي يقضيها المذنب داخل المؤسسات العقابية توجه إلى هدفين متوازيين :

- فترة عقوبة وُقعت عليه بناء على سلوك إجرامي مرفوض قانونًا ويستحق العقاب وسلب الحرية .
- ثم أنها مرحلة إعداد لما بعد فترة العقوبة وبعد الخروج من المؤسسة العقابية .

وبموجب هاتين المرحلتين نستطيع القول ان هناك ثلاث استراتيجيات للرعاية اللاحقة :

الاستراتيجية الأولى : تتجه نحو الفرد ذاته ، وتركز على المستوى

النفسي الإنساني، وتبدأ منذ بداية دخول المذنب إلى السجن أو المؤسسة العقابية وأثناء فترة العقوبة.

الاستراتيجية الثانية: تتجه نحو الفرد في علاقته بأسرته ومجتمعه وتبدأ أيضًا مع بداية دخوله السجن حتى خروجه منه.

الاستراتيجية الثالثة: تتجه نحو إعداد المفرج عنه لمستقبل وظيفي مهني أفضل بعيدًا عن السلوك الإجرامي وتبدأ أيضًا هذه الاستراتيجية منذ بداية تطبيق العقوبة وتتأكد قبل الخروج من السجن بفترات تتفاوت حسب مدة العقوبة وتمتد بعد الإفراج والخروج من المؤسسة العقابية.

وبالتأكيد تتداخل تلك الاستراتيجيات في نطاق عملها وفي أهدافها كل مع الأخرى، ويصعب فصلها فصلاً تامًا، فمثلاً تدعيم الاستراتيجية الأولى التي تركز على الحالة النفسية والمعنوية للسجين، تساعده بدون شك وتقوي من قدرته على التأهيل والتعلم وتضع الأساس لمستقبل أفضل له بعد الإفراج عنه.

أسلوب تحقيق تلك الاستراتيجيات الثلاث هو ما سوف نقوم بدراسته وتحليله في الصفحات القادمة.

تركز الاستراتيجية على، التجربة الذاتية للفرد المذنب وعلى معاناته النفسية وشعوره بالندم وبتأنيب الضمير من جراء الفعل الذي ارتكبه. وتشتد معاناة السجين النفسية تجاه أسرته وشعوره بالمسئولية نحو الزوجة والأولاد وعادة ما يكون السجين رب أسرة إذ أن الفئة العمرية الكبيرة بين المجرمين تقع بين ٢٠ـ ٤٠ سنة ولهذا تواجه السجين مشاكل أسرية كثيرة ومختلفة، فقد تتعرض الأسرة للتفكك والتشتت ليس فقط بسبب غياب الأب في السجن، بل وكثيرًا ما تطلب الزوجة الطلاق وتترك الأبناء في حماية أحد الجدود كبار

السن، أو في رعاية أحد الأقارب وتتجه لزواج آخر جديد تبنى من خلاله أسرة جديدة وتنشغل عن أبنائها من الزوج السجين مسلوب الحرية.

كما أن الأبناء كثيرًا ما يتعرضون للمشاكل والأزمات النفسية أو للغياب المستمر من المدارس، وبالتالى للطرد منها، بسبب عدم القدرة على دفع المصاريف المدرسية أو سد المتطلبات التعليمية.

وأحيانًا يُدفع الأبناء دفعًا للعمل لإعالة أنفسهم أو لمساعدة الأسرة وبذلك يُسلب منهم حقهم في التعليم.

وفي أشد الحالات سوءًا يتجه الأبناء إلى المجهول في الشوارع وتتفاقم المشاكل عندما تقتنصهم الجماعات الانحرافية الإجرامية وتستغلهم في الأعمال الإجرامية وهنا يكون بداية طريق فئة جديدة من جيل جديد نحو الجريمة والانحراف.

لذلك فإن أحد الأهداف الهامة للرعاية اللاحقة هى: الوقوف بجانب السجين منذ بداية دخوله السجن ومساعدته على تخطي ما يطلق عليه أزمة الدخول إلى السجن، حيث تكون المعاناة مزدوجة.

- معاناة السجين مع نفسه.
- ومعاناته مع أسرته وذويه.

من أهم استراتيجيات الرعاية اللاحقة العمل على ربط السجين بأسرته حتى يستطيع كلا الطرفين الاطمئنان على الآخر وحتى يتمكن السجين من متابعة شئون الزوجة والأولاد ولا يتم الانفصال عنهم تمامًا.

إن التواصل مع الأسرة يساعد السجين نفسه، كما يساعد أسرته على مواجهة مسئوليات ومشاكل الحياة، خاصة إذا تمكن السجين من إرسال مبالغ

منتظمة من المال الذي يتمكن من تجميعه من خلال عمله في المشاريع المقامة داخل أسوار المؤسسات العقابية .

وهكذا تتمكن الخطوات الأولى للرعاية اللاحقة التي تبدأ مع بداية تطبيق فترة العقوبة من تحقيق الاستراتيجية الأولى التي تتجه للعمل للتغلب على الأزمات الأولى في حياة السجين .

أما الاستراتيجية الثانية : التي تهدف إلى إعداد السجين وتأهيله مهنيًا وتعليميًا بجانب مواصلة علاقته بالأسرة ، فإن هذه الاستراتيجية تتحقق من خلال العمل المستمر أثناء فترة العقوبة داخل الأسوار .

تهدف هذه الاستراتيجية إلى حماية المسجون من الضياع بعد قضاء فترة العقوبة والخروج إلى العالم الخارجي ومواجهة المجتمع ، كما أنها تحمي السجين من الوقوع في الاكتئاب وغيره من الأمراض النفسية .

تتجه برامج الرعاية اللاحقة انطلاقًا من هذه الاستراتيجية ، إلى تنمية قدرات المسجون والتعرف على اهتماماته وإمكانياته تجاه العمل والمهنة حتى تضع الأساس المهنى للإعداد للمستقبل .

تعتبر برامج الرعاية اللاحقة التي تعمل تحقيقًا لهذه الاستراتيجية هى جوهر عمل الرعاية اللاحقة بأكملها ، فهى تقوم بتوفير أنشطة متعددة وتفتح مجالات مختلفة للعمل وللتدريب وللتعليم ، بحيث يجد كل مسجون ما يناسبه منها .

فمثلاً توجد البرامج التعليمية التي تفتح المجال لمن نال قدرًا ضئيلاً من التعليم ، أو لمن لم يتعلم على الإطلاق ، من خلال برامج محو الأمية للحصول على الأساسيات التعليمية . أما السجين الذي يكون قد حصل

على قدر من التعليم النظامي وتوقف بسبب دخوله السجن، فإن برامج الرعاية اللاحقة تشجعه وتهيئ له الفرصة على مواصلة التعليم وتقوم بدور حلقة الوصل بين المؤسسة العقابية وبين المؤسسات التعليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الإدارات التعليمية وكذلك تقوم بإمداد السجين بالمواد التعليمية المطلوبة.

أما فيما يتعلق بالمجال المهنى والفنى، فإن برامج الرعاية اللاحقة تقوم بتنظيم برامج تدريبية لإعداد السجين للعمل في الورش والمصانع المقامة داخل السجن، كما يؤهله هذا الإعداد لإتقان مهنة يكتسب منها بعد الإفراج عنه.

وتقوم برامج وإدارات الرعاية اللاحقة بالاتصال بالهيئات والمؤسسات المعنية في وزارات العمل والصناعة والشئون الاجتماعية، كذلك الاتصال بأصحاب الأعمال الخاصة لغرضين:

أولاً: توفير المدربين اللازمين للمشاريع المقامة.

ثانيًا: لتوفير فرص للعمل بعد الإفراد.

بجانب ذلك تقوم برامج الرعاية اللاحقة بالاتصال برجال الدين، وبالمؤسسات الدينية لتوفير الرجال الذين يقومون بالوعظ والإرشاد والتثقيف الديني وذلك للحصول على الكتب الدينية وتدعيم المكتبات داخل المؤسسات العقابية بمختلف الكتب الحديثة في مجالات العلوم الدينية والعلوم الاجتماعية والموضوعات العامة، حتى لا تنقطع صلة السجين بالعالم الخارجى بل تتاح له فرصة متابعة مستجدات العصر.

أما الاستراتيجية الثالثة: فهى تلك التي تركز جهودها وأهدافها على مستقبل السجين بعد الإفراج وتبدأ قبل خروج السجين من السجن بفترات تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر طبقًا لمدة العقوبة.

تهدف هذه الاستراتيجية إلى مساعدة السجين على مواجهة المجتمع، والخروج له بإيمان بالله وثقة في النفس، بعيدًا عن الشعور باليأس والإحباط، وبذلك يستطيع تخطى ما يطلق عليه «أزمة الإفراج» كما تكون قد ساعدته من قبل على مواجهة أزمة الدخول إلى السجن.

ومن أهم مقومات الرعاية اللاحقة في هذه المرحلة إجراء اتصالات مكثفة مع مؤسسات العمل في المجالات المختلفة لفتح فرص وقنوات يستطيع من خلالها أن يجد السجين المفرج عنه العمل المناسب له.

لقد أثبتت الدراسات في هذا المجال أن خروج السجين بعد انقضاء فترة العقوبة إلى العالم الخارجى - إلى مجتمعه وأسرته وأبنائه - هو أمر يشكل صعوبة كبيرة لكلا الطرفين للمفرج عنه وللمجتمع.

إن شعور المفرج عنه بصعوبة مواجهة المجتمع وإحساسه بالخجل والعار، لا يعد مسألة فردية داخلية خاصة به وحده، بل إن المجتمع بمؤسساته يلعب دورًا كبيرًا في تكوين هذا الشعور عند المفرج عنه، إذ كثيرًا ما يُواجه المفرج عنه بالرفض وأحيانًا بالخوف، ليس فقط من أسرته بل ومن أصدقائه وأقاربه وفي أغلب الأحيان يقابل بالرفض الصارم من مؤسسات العمل ورجال الأعمال وهذا ما تفسره نظرية النعت (Labelling) في أن المجتمع يضع الأفراد المجرمين - حتى بعد قضاء فترة العقوبة - في تصنيف معين يظل ملتصقًا بهم طوال حياتهم، الأمر الذي يترك آثاره السلبية على نفسية المجرم والذي قد يكون أحد أسباب العود للجريمة.

لذلك تعمل هذه الاستراتيجية بكل طاقات وإمكانيات الرعاية اللاحقة على إعداد المفرج عنه لمستقبل أفضل من النواحى النفسية والاجتماعية والوظيفية، كما تعمل على تهيئة المجتمع وتوعيته بالتخلص من وصف

المفرج عنهم إلى الأبد بالمجرمين المدنيين، وهذا هو الهدف الاسمى للرعاية اللاحقة حيث تعمل لحماية المفرج عنهم من العود إلى طريق الجريمة، وبالتالى تساهم بقدر ما في مكافحة الجريمة.

إن برامج الإعداد والتعليم والتدريب التي توفرها برامج الرعاية اللاحقة خلال فترة العقوبة، هى التي تؤهل المفرج عنه تأهيلاً حقيقياً وتعمل على حمايته وتفتح أمامه آفاق المستقبل.

إذ أنه كما أشارت الدراسات التي أجريت في هذا المجال إلى أن رفض رجال الأعمال تشغيل المفرج عنهم، ليس مرده للوصمة الاجتماعية فقط أو للخوف والشعور بالقلق من العود إلى الممارسات الإجرامية السابقة، بل إن ذلك يرجع بدرجات كبيرة إلى نقص الكفاءة التعليمية والمهنية لهؤلاء الأفراد.

ومن هنا، فإن نجاح برامج الرعاية اللاحقة في تحقيق إعداد جيد لفئة المسجونين، مع الاتصال بالمؤسسات العملية المهنية وإذا استطاع القائمون على برامج الرعاية اللاحقة إقناع المسئولين ورجال الأعمال بأحقية المفرج عنهم في الحصول على فرص متكافئة مع الآخرين، في التقدم للوظائف وخوض الاختبارات المطلوبة، في هذه الحالة يكون معيار القبول أو الرفض في الحصول على الوظيفة، هو فقط المنافسة الحرة والكفاءة الحقيقية، بعيدًا عن أى اعتبارات أخرى، طالما توفرت الضمانات التي تؤكد نزاهة هؤلاء الأفراد.

وفي ضوء تحديد استراتيجيات الرعاية اللاحقة، يمكننا أن نحدد أهم المبادئ التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة:

أ - الاهتمام بمستقبل المفرج عنهم يجب أن يبدأ مع بداية تنفيذ العقوبة.

ب - الرعاية اللاحقة مسئولية المجتمع بكافة مؤسساته الرسمية وغير الرسمية.

ج ـ رعاية أسرة النزيل هى من صميم عمل الرعاية اللاحقة، فهى تؤثر على الحالة النفسية للنزيل في السجن وبعد الإفراج عنه وهى تدعم ثقته بنفسه وبمجتمعه.

د ـ برامج الرعاية اللاحقة يجب أن يقوم بها متخصصون ومشرفون، على درجة من العلم والخبرة في المجالات الاجتماعية والمهنية والنفسية.

هـ ـ الحد الأدنى للرعاية اللاحقة هو توفير احتياجات المفرج عنه ماديًا بالكساء المناسب، وتوفير مصاريف وصوله إلى مقره الأصلى وتوفير العمل الذي يساعده على الكسب الحلال وتقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة.

و ـ وأخيرًا، لابد من توفير أخصائيين مؤهلين في مختلف التخصصات اللازمة لبرامج الرعاية اللاحقة.

بعد وضع أهم استراتيجيات الرعاية اللاحقة، يهمنا الإشارة إلى أهم التعريفات التي سوف نعتمد عليها في هذه الدراسة.

يأتى في المقام الأول تعريف الشريعة الإسلامية للرعاية اللاحقة بأنها: «كل جهد يبذل للمجرم أو لأسرته أثناء أو بعد تنفيذ العقوبة عليه لضمان عدم عودته لإجرامه مرة أخرى».

إذن فالرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حماية الفرد والمجتمع، تؤكد أيضًا على حق المفرج عنه في الحصول على رعاية لاحقة.

فالشريعة تحدد حقوق الفرد المسلم في المجتمع وتنظم أيضًا واجباته تحاسب الفرد في حال وقوعه في الخطأ وكذلك تعمل على إصلاحه وتقويمه وتهيئته للحياة السوية بعد المحاسبة ونيل العقاب.

وتستند جهود الرعاية اللاحقة في الإسلام على عدة حقائق وهى:

ـ تنظر الشريعة الإسلامية على أن الفرد ليس شيئًا جامدًا، ولكنه قابل للإصلاح وتغيير السلوك. قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ... ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الرعد).

ـ التوبة من العناصر الأساسية التي يؤكد عليها الإسلام كعنصر من عناصر الإصلاح، لذا تحث الشريعة الإسلامية من سَلك طريق الانحراف والجريمة وأتم عقابه، تحثه على التوبة من الذنب. قال الرسول ﷺ: «استغفر لله وتب إليه».

ـ تحث الشريعة أفراد المجتمع على تقبل المجرم بعد انتهاء فترة عقوبته.

ـ تؤكد الشريعة على حماية أفراد أسرة السجين، بحيث لا تتحمل الأسرة نتائج أفعال المجرم ولايمتد العقاب لها دون وجه أو حق. قال تعالى: ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ... ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة فاطر). وبذلك تؤكد على حق الفرد على المجتمع (السدحان، ١٤١٧)

وتتمثل أوجه الرعاية اللاحقة التي تقدم لمن تم عقابه في الإسلام بما يلي:

ـ حث المجتمع على تقبل المجرم بعد إتمام فترة عقوبته.

ـ الإعانة الاقتصادية لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنه.

ـ إبعاد المفرج عنه، عن بيئته الأصلية التي ارتكب فيها جريمته.

ـ رعاية لاحقة تتمثل في رفع معنوية من تم عقابه والعمل على زيادة ثقته في الله ثم ثقته بنفسه في أنه يستطيع الصمود من جديد ومواجهة الحياة (السدحان، ١٤١٧هـ).

أما علماء الاجتماع فيعرفون الرعاية اللاحقة بأنها: « إعادة التوافق

المتبادل بين المفرج عنه ومجتمعه العام والخاص» . ويعرفها (الرفاعى ، ١٩٦٩م) بأنها : «العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته وعلى الاندماج والتكيف مع مجتمعه» .

ومن التعريفات التي شملت رعاية المفرج عنه هو وأسرته تعريف (الصادى ، ١٤٠٨هـ) بأنها : «مجموعة من الجهود تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعيه بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون ولأسرته خلال فترة العقوبة ، وقبل الإفراج ، وبعده» .

تشير التعريفات السابقة إلى ضرورة الاهتمام بالسجين ، أثناء فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية والاهتمام بأسرته ورعايتها حتى لا تتعرض للأضرار التي قد تؤدي بها إلى طريق الانحراف والجريمة . ويمكن تلخيص أهداف الرعاية اللاحقة في الآتى :

- إعداد المجتمع لتقبل السجن بعد الإفراج عنه .
- رعاية الأسرة أثناء غياب عائلها بالسجن .
- إعداد المفرج عنه قبل الخروج من المؤسسة العقابية نفسيًا ، ومهنيًا ، وتعليميًا .
- العمل على الحد من العود للجريمة من خلال استقرار المفرج عنه .
- الاستفادة من طاقات المجتمع البشرية وعدم إهدارها .

وبعد إرساء قواعد وأسس الرعاية اللاحقة وبعد التعرف على أهم استراتيجياتها والجذور الأولى لنشأتها ، يهمنا التعرف على دور الجمعيات والهيئات الأهلية الخاصة في تدعيم فكر وقواعد الرعاية اللاحقة وفي هذا الإطار سوف نطرح عددًا من التساؤلات :

- ما الذي يمكن أن تقدمه الجمعيات الأهلية في هذا المجال ، وما هي الرسالة التي تعمل من أجلها ؟ .
- وما هي فاعلية ما تقدمه لهذه الفئة ؟ .
- وما هي الصعوبات التي تواجه الجمعيات الأهلية في هذا المجال ؟ .
- وأخيرًا كيف يمكنها أن تتغلب عليها ؟ .

للإجابة على هذه الأسئلة ، ومناقشة دور الجمعيات الأهلية في مجال الرعاية اللاحقة سوف نقدم نماذج من الدراسات التطبيقية التحليلية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية للتعرف على واقع عمل الجمعيات الأهلية في رعاية شئون فئة الخارجين على القانون بعد توقيع العقوبة عليهم وبعد خروجهم من المؤسسات العقابية والإفراج عنهم .

إذن كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ، سيمثلان نوعان من دراسة الحالة المكثفة المتعمقة الشاملة ، للتعرف على وضع الجمعيات الأهلية في كل منهما والدور الذي تقوم به لمكافحة الجريمة والانحراف من خلال رعاية المسجونين ورعاية أسرهم .

ولكن وقبل الدخول في الدراسات التطبيقية ، يهمنا التعرف على طبيعة عمل الجمعيات الأهلية ، نشأتها وتطورها ومجالات عملها وتتضمن هذه المداخل النظرية ، إشارة إلى الوضع في بعض الدول الأخرى .

الفصل الثاني

الجمعيات الأهلية

٢ ـ الجمعيات الأهلية

يتضمن هذا الجزء الإشارة إلى الجمعيات الأهلية ومدى ارتباطها بمجال عمل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث إنه من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على طبيعة أنشطة الجمعيات وأهدافها وتوجهاتها، إذ أنه من خلال التعرف على أنشطة ومجالات العمل بها نستطيع أن نتعرف على نوعية العلاقة ونوعية الخدمات التي تقدمها الجمعيات التي توجه أهدافها لمساعدة فئة المفرج عنهم، في تحقيق الاندماج والتكيف مع المتجمع والدخول في عمليات التنمية. ويتضمن هذا الجزء ما يلي:

- المقصود بالجمعيات الأهلية الخيرية.
- نشأتها وتطورها بوجه عام.
- الجمعيات الأهلية في العالم العربي.
- مجالات الأنشطة والجمعيات الأهلية.
- مجالات تطبيقها داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

تتبع ذلك بدراسات تطبيقية في كل من السعودية ومصر نتناول فيها تجربة الجمعيات الأهلية تجاه المفرج عنهم ومن خلال مبادئ واستراتيجيات الرعاية اللاحقة.

٢ .١ المقصود بالجمعيات الأهلية الخيرية

من ناحية المفهوم، تتعدد العبارات المستخدمة للدلالة على عمل الجمعيات الأهلية، فأحيانًا تستخدم عبارة «جمعيات أهلية» وأحيانًا أخرى تستخدم عبارة ' جمعيات خيرية»، أو «جمعيات تطوعية»، أو «جمعيات المجتمع المدني»كما أصبح يطلق عليها في السنوات الأخيرة.

ومن ناحية تعريف «الجمعية» اتفق على أنها جماعة أو منظمة تقوم بأنواع معينة من النشاط الذي لا يهدف للربح (قنديل، ١٩٩٥).

ويتضمن مفهوم الجمعية أن يكون لها صفة الديموه بحيث لا تعبر عن نشاط عابر أو مؤقت، وكذلك يكون لها صفة أو شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها ولها مجموعة من الحقوق والواجبات تعمل في إطارها.

وينطبق التعريف السابق على أى جمعية، بغض النظر عن أهدافها، وتحديدًا تعرف «الجمعية الأهلية» بأنها «منظمة لها أهداف غير قائمة ولا متجهة إلى الربح وتتميز بأن لها هدفاً خيرياً يمثل نفعًا عامًا مثل: الإغاثة من الفقر، أو النهوض بالتعليم العام، أو التعليم الديني، أو أى نشاط آخر يفيد المجتمع» (أنسيو وآخرين، ١٩٩٥) وتعرف أيضًا بأنها:

«كل جماعة ذات تنظيم لـه صفة الاستمرار، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني، أو تقدم خدمات إنسانية، أو تحقق غرضاً من أغراض البر أو غير ذلك من أوجه الرعاية، سواء كان ذلك عن طريق المساعدة المادية أو المعنوية، أو الخبرة الفنية وتسعى في ذلك إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام ودون الحصول على ربح مادي»(الشعلان، ٢٠٠٠، ص ١٧).

وترى (قنديل، ١٩٩٤م) أن الجمعيات الأهلية تأخذ صفة الأهلية من ارتباط بالأهالي والمجتمع ومن ثم فهي تعكس علاقة التفاعل بين هذه الجمعيات وبين مبادرات الأهالي التطوعية، ولهذا فهي تُعرف الجمعيات الأهلية بأنها:

«منظمات تنبع من مبادرات المواطنين الخاصة وتحتل موقعًا وسطًا بين مشروعات القطاع الخاص وبين المؤسسات الحكومية».

ولا تستهدف هذه المؤسسات الربح بل تسعى إلى تحقيق النفع العام، في إطار التشريعات التي تصدرها الحكومات لتنظيم عملها (قنديل، ١٩٩٥م).

أى أن ما يميز الجمعيات الأهلية عن غيرها هو خاصية عدم استهدفها للربح، ولكنها تستهدف النفع العام والصالح العام طبقًا لمجال عمل كل جمعية وفي أهدافها التي تعمل من أجل تحقيقها ولابد أن تتوافر للجمعية أنظمة ولوائح وتشريعات تنظم عملها وتضعها وتقرها الحكومة في أى مجتمع.

ويتفق التعريف السابق مع تعريف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية الذي يقر أن الجمعيات الأهلية هى :

«أي هيئة مؤلفة من خمسة أشخاص فأكثر مسجلة رسميًا لدى الوزارة، وغرضها الأساسى هو تنظيم مساعيها لتحقيق الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف الحصول على الربح المادى أو المنفعة الشخصية، أو تحقيق أي أهداف أخرى تتعارض مع أحكام نظام الجمعيات الخيرية» (وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، مجموعة نظم ولوائح ، ١٤٠٧ هـ)

٢ . ٢ نشأة الجمعيات الأهلية وتطورها

لقد عرف الإنسان فكرة الإحسان والأعمال الخيرية منذ المجتمعات البسيطة الأولية، فالمجتمعات البدائية، كما يظهر في الدراسات الانثريولوجية، لم تخل من أساليب مساعدة للضعفاء وللفقراء من أبنائها، وكان هذا التعاون في مساندة المحتاج يتم بطريقة بسيطة وتلقائية ودون تنظيم.

كما عرفت الحضارات القديمة، أنواعاً من الأعمال التي تكفل المساعدة للمحتاجين من الفئات المختلفة، سواء كان منهم الفقراء أو الأيتام أو الأرامل أو المرضى أو العجزة وكان يتم التعاون في هذا المجال على أساس أسري أو على أساس الجوار أو لأسباب دينية.

ولقد أكدت مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء على مبدأ «التكافل الاجتماعي» وعلى القيم الإيجابية التي تدعو لحب الخير ومساندة المحتاج، كما حثت كافة الأديان على ضرورة التكافل الاجتماعي وأكدت أيضًا على أهمية وضرورة العطف والعطاء دون انتظار مقابل.

وساندتها في ذلك، القيم الاجتماعية التي تدعو إلى التعاون والوقوف بجانب الضعيف، مما ساعد على تنمية الجوانب الخيرية في المجتمع، خاصة في أوقات الأزمات مثل المرض أو الشيخوخة أو النكبات أو الحوادث وغيرها.

وتشير الكتابات القديمة في هذا المجال، إلى أن مبدأ العمل الخيري كان واضحًا في العصور الوسطى، حيث احتلت المؤسسة الدينية مركز الصدارة في انجلترا لتقديم الرعاية للفقراء والمحتاجين، طبقًا للتعاليم الدينية التي تقضي بإعطاء المحتاج وإطعام الجائع والأخذ بيد العاجز.

وفي المجتمع الأوروبي، بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة في إنجلترا مع زيادة مشاكل المجتمع الإنجليزي بعد الثورة الصناعية وارتفاع معدلات البطالة، نتيجة للتوسع في استخدام الآلات وانتشار التكنولوجيا، بجانب ضعف وكفاءة وتدريب القوى العاملة في ذلك الوقت، هنا ظهرت البدايات الأولى للتدخل الرسمي الحكومي خاصة مع ضعف وقصور المؤسسة الدينية في توفير المساعدات للمحتاجين.

في تلك الأثناء، صدر في إنجلترا أول قانون يلزم الدولة برعاية المحتاجين وجاء ليؤكد مسئولية المجتمع المحلي في رعاية الفقراء (عجوبة، ١٩٩٠).

وفي النصف الثانى من القرن التاسع عشر ومع تعرض إنجلترا لأزمات اقتصادية شديدة أدت إلى مشاكل اجتماعية عديدة منها الفقر والبطالة والتفكك الأسري، في الوقت الذي لم تستطيع أجهزة الدولة الحكومية مواجهة الاحتياجات المطلوبة وتقديم الحلول للمشاكل المتفاقمة، هنا برز دور الجمعيات والمساعدات الخيرية والأهلية الخاصة، وكان عليها أن تقف بجانب المؤسسات الحكومية لمواجهة مشاكل المجتمع.

ومع زيادة عدد الجمعيات الأهلية، ظهر الاحتياج لتنظيم عملها والتنسيق بينها، ولذلك تم تكوين أول مجلس لتنسيق العمل بين الجمعيات الأهلية والحكومية سنة ١٨٦٠م وأطلق على هذا المجلس اسم:

«منظمة الجمعيات الخيرية Charity Organization» كانت تدعو لمساعدة الفقير من خلال استثمار طاقاته وإمكانياته لمساعدته على إعالة نفسه، وعدم اعتماد المستثمر على عطاء ومساعدة الآخرين (الشعلان، ص٦٥).

انتقلت أفكار الإحسان والأعمال الخيرية من المجتمع الإنجليزى إلى المجتمع الأمريكي التي تبلورت وتشكلت في ضوء فلسفات جديدة.

من أهمها حركة أطلق عليها «حركة المحلات الاجتماعية Social Settlement Movement» كانت تدعو لإقامة مؤسسات اجتماعية في الأحياء الشعبية، لم يكن الغرض منها تقديم المساعدات للمحتاجين، بل كانت تقوم بدراسة الأحياء الشعبية المختلفة للتعرف على نوعية المشاكل الموجودة بها، وجوانب القصور داخل تلك البيئات المحلية، ثم تحديد أولويات الإصلاح الاجتماعي، على أن يشارك ويساهم في هذا الإصلاح أبناء الحي، وقادة الجماعة، بالإضافة إلى تنوير الأهالي وتغيير اتجاهاتهم نحو العمل.

كان المجتمع الأمريكي في بداية تدفق الهجرات الجماعية لـه يحمل في طياته جماعات من مختلف الشعوب، وكانت تستقر في بداية الهجرة في المجتمعات أو في الأحياء الفقيرة المتخلفة، وكثيرًا ما كانت تطول فترة عدم استقرارهم وبحثهم عن عمل، فكانت تلك المناطق تعاني من مشاكل أسرية واقتصادية عديدة، وانعكس ذلك على خصائص الأحياء الذين كانوا يستقرون فيها، وهذا ما دعى المهتمين ومحبي الخير إلى تكوين هذه المحلات الاجتماعية التي تدعو الإصلاح من داخلها وليس عن طريق توفير المساعدات.

وبعد أن ضربت الأزمة الاقتصادية في عام ١٩٣٠م العالم كله، بدأت الحكومات في المجتمعات الغربية تشجيع العمل الأهلي وتكوين جمعيات أهلية تساند الحكومات في توفير الخدمات للمحتاجين، كما حدث في المجتمع الإنجليزي الذي أشرنا إليه فيما قبل.

وزاد اعتماد الحكومات في العالم الغربي على القطاع الخاص في سد احتياجات المواطنين وتوفير الخدمات المختلفة اللازمة لهم من صحة وتعليم ... إلخ.

وظهر في تلك الأثناء، ما أطلق عليه القطاع الثالث (Third Sector) وهو القطاع الذي يعمل بكفاءة ونشاط، ولكنه خارج نطاق القطاع الحكومي وخارج نطاق القطاع الخاص (الباز، ١٩٩٧).

من أهم ما يميز هذا القطاع ويساعد على استمراريته هو أنه يعتمد على تبرعات الأفراد طواعية، وليس لأغراض شخصية أو إعلامية، بل من منطلق ديني وقيمي وإنساني، يقوم هذا القطاع على تجميع التبرعات وتوجيهها لخدمة الخير للمحتاجين، عن طريق إقامة مشاريع تساهم في حل مشاكل الفقراء.

مصادر تمويل هذا القطاع إذن، ليست من الضرائب ولا من أرباح العمليات التجارية، بل من تبرعات الأفراد حبًا في الخير ومساعدة المحتاجين لأغراض إنسانية خالصة.

وهكذا زاد عدد المنظمات والجمعيات الأهلية زيادة كبيرة في دول العالم الغربي حتى وصلت سنة ١٩٩٥م بعض الدول الأجنبية إلى هذه الأعداد التالية:

الولايات المتحدة	٧٤٠ منظمة.
إنجلترا	٣٠٠ منظمة.
كندا	٧٠ منظمة.
ألمانيا	٦ منظمات.

(أنسيو وآخرون، ١٩٩٥).

٢ . ٣ الجمعيات الأهلية في العالم العربي

إن ظهور العمل الأهلي وتكوين الجمعيات االأهلية، في مختلف المجتمعات، يعكس طبيعة كل مجتمع وقيمه وتوجهاته كما يعكس طبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع، ولهذا يعتبر العمل الاجتماعي مرآة للمتغيرات والظروف القائمة، في ضوء المقولة السابقة نستطيع أن نذكر أن العمل الاجتماعي يختلف من مرحلة تاريخية لأخرى، كما يختلف من مجتمع لآخر طبقًا لطبيعة المجتمع وظروفه ومشاكله وقيمه.

العمل الأهلي في الدول العربية له جذور تاريخية قديمة مشتقة في الأساس من مبادئ الدين الإسلامى، والشريعة الإسلامية السمحاء، التي تحث على العطاء والعطف ومساعدة المحتاج، وتؤكد على مبادئ التكافل الاجتماعي وتدعو إلى الزكاة والصدقة.

وبسبب هذه الجذور العميقة، كان للمؤسسة الدينية دور أساسي واضح في هذا المجال، خاصة المساجد، التي لم يقتصر إسهامها على العبادة وأداء الشعائر الدينية فحسب، بل إنها لعبت ـ ولا تزال تلعب ـ دورًا فعالاً في مساعدة المحتاجين والفقراء والضعفاء، بجانب الأدوار التعليمية والتثقيفية الأخرى.

وكان بيت المال من أهم مصادر تحقيق التكافل والتعاون بين الأغنياء والفقراء، ومن ثم اعتبر المسجد مؤسسة دينية اجتماعية متكاملة، تقوم بأدوار متعددة وتقدم خدمات خيرية عديدة طبقًا للاحتياجات المختلفة.

وكان المسجد ولا يزال أيضًا مؤسسة شاملة يجمع بين رجال الدين ورجال العلم والمتطوعين لعمل الخير.

وهكذا تبلورت وشُكلت الجمعيات الأهلية العربية، في ظل الظروف الدينية والتاريخية للمجتمعات العربية وبدأت هذه الجمعيات تأخذ ملامحها في القرن التاسع عشر خاصة في النصف الثاني من القرن، فحدث التفاعل بين الحياة الدينية والحياة الاجتماعية، وتم التنسيق والتكامل بين الجانبين الديني والاجتماعي، فالعقيدة الدينية كانت هي الموجه لعمل الجمعيات الخيرية، خاصة تلك الجمعيات ذات الصفة الدينية الخيرية.

ومع ذلك كان هناك متغير آخر أثر في تشكيل الجمعيات الأهلية في بداية نشأتها، ألا وهو تأثير الغرب على بعض الدول العربية، في الفترة التي هيمنت فيها بعض الدول الغربية، عن طريق الاستعمار، على عدد من الدول العربية، فانتشرت الجمعيات والإرساليات التبشيرية الدينية، وتغلغلت داخل المجتمعات من خلال المؤسسات التعليمية، وبدأ القلق ورد الفعل يظهر في تلك المجتمعات، وكان من أهم مظاهره، تكوين جمعيات

دينية تعمل في مجال الخدمات الاجتماعية سواء التعليمية أو الخيرية حتى تحمي المجتمع من انتشار التأثير الديني والتأثير القيمي الغربي (قنديل ، ١٩٩٤).

أي أن الاستعمار ساهم في تشكيل وإقامة الجمعيات الأهلية وفي أنماط نشاطاتها ، خاصة في الدول التي تعرضت للاستعمار لفترات طويلة مثل مصر وسوريا ولبنان والأردن ، وكذلك دول شمال إفريقيا مثل ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا .

وإبان التأثير الاستعماري زاد انتشار الجمعيات الخيرية إلا أنها التحمت بالعمل الوطني والسياسي لفترات طويلة .

لذلك وبسبب الاختلاف السياسي والاجتماعي ، ونظرًا للمتغيرات التي صاحبت نشأة الجمعيات الأهلية في مختلف الدول العربية ، كان هناك اختلاف واضح في توجهات الجمعيات في تلك الدول ، وذلك على الرغم من أنها تنبعث في الأساس من قيم وتعاليم الشريعة الإسلامية .

وفي مصر ، ومع بداية ظهور العمل الأهلي ، كانت أحد ردود الأفعل مما تركه الاستعمار من مشاكل ومعاناة تعرض لها أفراد المجتمع ، إذ ظهرت جمعيات للإحسان وعمل الخير مشابهة لجمعيات الإحسان في إنجلترا ، وتكونت في مصر سنة ١٨٧٨م «الجمعية الخيرية الإسلامية» ثم «الجمعية القبطية» وتلي ذلك إنشاء «محلات الرواد» في القاهرة سنة ١٩٣١م على غرار المحلات الاجتماعية التي انتشرت في دول الغرب ، وأشرنا إليها في الصفحات السابقة (الشعلان ، ص ٦٩).

ومع ثورة ١٩١٩م زاد انتشار الجمعيات الأهلية ، وارتبطت بالأهداف الوطنية التي كانت تسعى إلى التحرر من الاستعمار . وكانت الجمعيات

تسعى في ذلك الوقت إلى نشر الوعى الوطني، ورفع مستوى الشعب ماديًا وتعليميًا والتصدي للمشاكل الاجتماعية.

وساهمت الجهود الخيرية الأهلية في التصدي لتيار التعليم الغربي الوافد مع الاستعمار، فساهمت تلك الجهود في إقامة المدارس العربية في مواجهة المدارس الأجنبية، بل وأقيمت أكبر جامعة في الشرق الأوسط وهى جامعة القاهرة سنة ١٩٣٠م من الجهود والأموال الخيرية.

أما في لبنان: فيرجع تكوين الجمعيات الأهلية منها إلى بداية القرن التاسع عشر، وكان لبعض تلك الجمعيات طابعًا أدبيًا وعلميًا.

وتعد «دار الأيتام الإسلامية» التي أنشئت سنة ١٩٧١م من أقدم الدور الأهلية في لبنان، بل وعلى مستوى العالم العربي.

وفي المغرب ارتبط العمل الأهلي بشكل كبير بالأهداف السياسية، وكان للجمعيات الأهلية بُعد وأهداف وطنية وتحررية.

وفي دول الخليج، فإن العمل الخيري الأهلي فيها قديم قدم نشأة هذه الدول، إذ يرجع تاريخ هذا العمل في بعض دول الخليج إلى العشرينيات والثلاثينيات كالبحرين التي أنشئت فيها أول جمعية سنة ١٩١٩م، وفي الكويت أنشئت الجمعية الأولى سنة ١٩٢٣م. وفي البعض الآخر من دول الخليج يرجع تاريخ نشأتها إلى السبعينيات والثمانينيات كما في المملكة العربية السعودية وعمان وقطر.

هذا ويختلف عدد الجمعيات الأهلية وحجمها من دولة عربية لأخرى في ضوء عوامل كثيرة منها الكثافة السكانية واحتياجات السكان، وأيضًا نتيجة لقدم أو حداثة تكوين تلك الجمعيات. ويعنينا هنا الإشارة إلى عدد الجمعيات الأهلية في الدول العربية (قنديل، ١٩٩٤م) كما في الجدول التالي:

جدول (١) يوضح عدد الجمعيات الأهلية في الدول العربية في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٣م

الدولة	العدد	السنة
الأردن	٥٨٧	١٩٩٢
الإمارات	٨٩	١٩٩٢
البحرين	٦٦	١٩٩٢
تونس	٥,١٨٦	١٩٩٣
السعودية	٢٢٠	١٩٩٣
السودان	٢٦٢	١٩٩١
سوريا	٦٢٨	١٩٩٢
سلطنة عُمان	١٦	١٩٨٩
فلسطين	٤٤٤	١٩٩٢
قطر	٣	١٩٨٨
الكويت	٥٥	١٩٩٣
لبنان	١,٣٠٢	١٩٩٣
مصر	١٣,٢٣٩	١٩٩١
المغرب	١٥٩	١٩٩٣
موريتانيا	٧	١٩٨٨
اليمن	٢٢٣	١٩٩٢
(لم يتوفر للباحث بيانات عن العراق والجزائر وليبيا والصومال وجيبوتي وجزر القمر)		

كما يتضح من البيان السابق تباين عدد الجمعيات والمنظمات الأهلية تبايُنًا واضحًا طبقًا لعدد السكان، وطبقًا للظروف والعوامل السياسية والتاريخية لكل دولة.

٢ . ٤ مجالات أنشطة الجمعيات الأهلية

تتعدد مجالات أنشطة الجمعيات الأهلية بسبب التنوع في ظروف نشأتها والمراحل التاريخية التي نشأت فيها، والأهداف التي تعمل من أجلها.

ففي الفترات التاريخية القديمة كانت الجمعيات الأهلية تهدف إلى مجرد مساعدة المحتاج ـ كما ذكرنا ـ كأن يتم ذلك بأسلوب بسيط دون الحاجة لأنظمة ولوائح منظمة للعمل.

وفي الدول التي ظهرت فيها الجمعيات الأهلية كرد فعل للقهر الاستعماري أو نتيجة للحروب، كانت تهدف تلك الجمعيات إلى مساعدة الفئات المحتاجة من الأسر التي تعرضت للتفكك بسبب فقدان العائل، فكانت تساعد الأرامل والأيتام على مواجهة المشاكل المادية.

ونتيجة للاستعمار أيضًا ظهرت الجمعيات التبشيرية التي كانت تعمل على نشر التعليم الغربي والثقافة الغربية، كما كانت تقدم الخدمات الصحية.

وفي فترات النهوض والاستقلال، وجهت الجمعيات الأهلية أنشطتها إلى أهداف وطنية سياسية، ونشطت من أجل الحصول على الاستقلال، كما كانت تعمل أيضًا في المجالات الصحية والتعليمية لتحقيق الأهداف الوطنية نفسها.

ومع التوسع في إنشاء الجمعيات الأهلية في الدول النامية وبعد استقرار الأوضاع السياسة نسبيًا فيها، كانت الجمعيات الأهلية تهدف إلى مساعدة الحكومات في مواجهة مشاكل الأفراد ولذلك كانت تقدم خدمات صحية وتعليمية للمرأة وللطفولة وأيضًا حل مشاكل الإسكان والبطالة.

وهكذا تسير خدمات وأنشطة العمل الأهلي الخيري في اتجاهات

ومسارات متنوعة طبقًا لتنوع أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وأيضًا طبقًا للظروف والمتغيرات القائمة في كل مجتمع وقت إنشائها وتكوينها.

وتتخلص مسارات أنشطة العمل الأهلي في خطين متوازيين:

- أما المساعدة العينية على مستوى الأفراد والجماعات بالمال أو بتوفير الاحتياجات الضرورية.
- وإما عن طريق تهيئة الفرصة للفئات الخاصة للدخول في عمليات التنمية عن طريق إقامة المشاريع.

والمسار الأخير يعبر عن الاتجاه الحديث الذي يعمل من أجل إدخال الأفراد والفئات المحتاجة في عجلة التنمية، والعمل على اكتشاف وتنمية قدراتهم بحيث يتمكن هؤلاء الأفراد من الاعتماد على أنفسهم وليس الاعتماد الدائم على طلب المساعدة، أو حل مشاكلهم عن طريق الآخرين.

وهذا ما يطلق عليه «التمكين» أو «الاتجاه التمكينى» الذي يهدف إلى تقديم أوجه المساعدة البناءة الهادفة، التي لا تنتهي بانتهاء العلاقة بالجمعية، بل يعمل هذا الاتجاه على أن يتمكن الفرد المحتاج من مساعدة نفسه عن طريق تنمية القدرات التي تناسبه. ويعتمد هذا الاتجاه التمكينى على بعض الأسس أهمها:

- عدم الاستسلام للظروف السيئة.
- وإن كل فرد مهما كانت ظروفه وقدراته، لابد أن يكون لديه ما يقدمه لنفسه ولمجتمعه.
- وأن العمل البناء الهادف هو السبيل الوحيد لمواجهة المشاكل والتغلب عليها.

وهكذا يهدف هذا الاتجاه إلى حل مشاكل الأفراد من ذوي الظروف

الصعبة، عن طريق الأنشطة المختلفة التي تعمل على إعادة بناء شخصياتهم وقدراتهم، وتهيئة الظروف التعليمية والتدريبية على أن يقف كل فرد على حقيقة ذاته وأن يكتشف المسارات التي تناسب قدراته وميوله وإمكانياته، حتى تجعل منه إنسانًا مفيدًا لنفسه ولمجتمعه ويستطيع أن يشارك في تنمية مجتمعه.

إن من أهم ما يميز مجالات عمل الجمعيات الأهلية هو: التنوع الواسع المدى، وكذلك تطورها وتنوعها مع تطور الظروف والاحتياجات في الفترات التاريخية المختلفة. فمثلاً، كانت بداية إنشاء تلك الجمعيات في المملكة المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية، ومن ثم كانت الأنشطة موجهة لمساعدة الأفراد على مواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية السيئة التي نتجت عن الحرب، وفي فترات متلاحقة، وجهت الجمعيات أنشطتها إلى الأهداف التعليمية لمواكبة التغير التكنولوجي الذي بدأ يظهر في أوروبا بعد الحرب العالمية.

وفي ألمانيا، كمثال آخر، كان النشاط الغالب للجمعيات الأهلية موجها ناحية الخدمات الصحية، لرفع مستوى الصحة العامة، وفي إيطاليا وفرنسا ازدهر نشاط الجمعيات في مجال الخدمات الاجتماعية.

وفي الولايات المتحدة، تهدف الجمعيات الأهلية إلى معالجة قضايا أساسية في مجالات متنوعة، مثل الرعاية الصحية، والتثقيف الصحي ودعم الملاجئ ورعاية الأطفال، وإنشاء المنازل والمدارس والمستوصفات في المناطق الشعبية الفقيرة التي يطلق عليها المناطق المتخلفة (Slum-areas) والعمل على تطويرها، وحل مشاكل المهاجرين والأقليات، كما تلعب الجمعيات أيضًا أدوارًا أخرى من نوع آخر، كإنشاء المتاحف وحماية البيئة والحدائق، وكذلك تقديم برامج ترفيهية ورياضية للشباب.

وتوجه المنظمات الأهلية في أوروبا وأمريكا، جزءًا كبيرًا من جهودها نحو مناصرة المرأة، والتي عانت كثيرًا في القرن الماضي من عدم التمكن من حماية ممتلكاتها ومصيرها الشخصي (الشعلان، ص ٧٦ ـ ٧٧)، وتعمل الجمعيات النسائية في تلك الدول على المشاركة في تلك القضايا العامة مثل: محاربة الرق، والمطالبة بالاعتدال والامتناع عن شرب الخمر، وكذلك حل المشاكل الأسرية والوقوف مع المرأة ضد الضغوط التي تواجهها.

كما توجه الجمعيات اهتماماتها أيضًا لتدعيم القيم الإيجابية التي تساعد على تماسك الأسرة، خاصة بعد أن عانت الدول في أوروبا وأمريكا لفترات طويلة من تفكك خطير للأسرة في بداية تطورها في بداية ومنتصف القرن الماضي. لهذا تعمل الجمعيات في هذه المرحلة، خاصة الجمعيات النسائية، على حماية الأطفال والأسرة بشكل مكثف، بالإضافة إلى حماية البيئة، وكذلك الكفاح ضد التهميش الاجتماعي لبعض الفئات في المجتمع من خلال معالجة قضايا أساسية كالإسكان، والصحة والغذاء . . . إلخ (أنسيو، وآخرون، ١٩٩٥م).

وعلى مستوى الوطن العربي، توجه الجمعيات الأهلية أنشطتها، بصفة عامة، إلى مجالات وأهداف مشتركة تتشابه فيها معظم الدول العربية، وذلك بسبب الظروف العامة التاريخية والثقافية التي تشترك فيها دول المنطقة. ومع ذلك توجد الخصوصية في الأهداف وفي مجالات العمل والأنشطة المختلفة نتيجة لظروف كل دولة وما تميزها عن غيرها من الدول.

فإذا كانت السمات العامة لشعوب ومجتمعات المنطقة العربية تتفق في المشاكل والتحديات التي تواجهها، والتي يأتي في مقدمتها تحديات الزيادة السكانية، مع المشاكل الاقتصادية، والتعليمية، إلا أنه توجد مشاكل أخرى وسمات وتحديات معينة تجعل لكل دولة على حدة ما يميزها عن غيرها.

فمثلاً، وكما ذكرنا من قبل، توجد الدول والشعوب التي وقعت تحت نير الاستعمار لفترات طويلة، بينما دول أخرى عانت سنين طويلة من المشاكل الداخلية والحروب الأهلية. لذلك فمن أبرز المجالات التي توجه لها الجمعيات الأهلية أهدافها هو: مجال العمل الخيرى، وتوجه أهدافها إلى قيم الخير والإحسان. وتوضح النسب والأرقام هذا الموضوع إذ تتراوح الجمعيات الأهلية التي تتجه لأعمال الخير والإحسان إلى إجمالي المنظمات الأهلية ما بين (٣٠٪ إلى ٤٥٪) في كل من لبنان والأردن ومصر والبحرين واليمن. في حين بلغت أعلى نسبة لها في كل من فلسطين والكويت حيث بلغت نسبتها (٩, ٦٣٪ و١, ٧٨٪) على التوالي، في حين بلغت أدنى نسبة لها في تونس إذ بلغت (٨, ٩٪).

ومن المجالات الأخرى التي تهتم الجمعيات الأهلية بتوجيه أنشطتها لها هو مجال: المعاقين. فمن الملاحظ زيادة الاهتمام بهذا المجال نتيجة لزيادة وارتفاع نسب الإعاقة في كثير من البلدان العربية، نتيجة لارتفاع نسب الأمية والجهل العام بأسس التنشئة والتوعية وهذا ما أشارت إليه الدراسات من أن نسب مرتفعة من الإعاقة يرجع أسبابها إلى عوامل اجتماعية (حافظ، ١٩٩٠م).

ومع ذلك يوجد قدر من التفاوت في أعداد ونسب تلك الجمعيات التي تهتم بشئون المعاقين من بلد لآخر: فمثلاً، يلاحظ ارتفاع في نسب تلك الجمعيات في المغرب التي تصل إلى (٢, ١٧٪) وترتفع أيضًا في فلسطين (الضفة الغربية وغزة) حيث تصل إلى (٨, ١٩٪)، بينما تنخفض النسب في دول أخرى مثل: لبنان والأردن إذ تصل في كل منهما إلى (٦٪)، (٥, ٦٪) على التوالي. في حين لا تمثل المنظمات العاملة في مجال الإعاقة في مصر سوى (١, ١٪) من إجمالي المنظمات (قنديل، ١٩٩٥م).

ويلاحظ أيضًا ، أنه من أهم المجالات التي توجه لها الجمعيات الأهلية أهدافها هو مجال الصحة والتعليم ، خاصة وأن هذين المجالين هما من أكثر المجالات نقصًا وتعثرًا واحتياجًا للخدمات في كثير من الدول العربية .

وتسعى الجمعيات الأهلية إلى توفير الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الأماكن البعيدة عن المدن ، في القرى والنجوع ، التي تعاني كثيرًا من نقص الخدمات في تلك المجالات ولهذا يلاحظ اهتمام متزايد ، في السنوات الأخيرة ، من الجمعيات تجاه الخدمات الصحية . وتختلف ظروف معاناة تلك المناطق البعيدة فبعضها يرجع إلى انتشار الفقر وتدني مستوى المعيشة ، أو بسبب العزلة الجغرافية ، أو نتيجة لظروف طارئة تتعرض لها البلاد مثل : الكوارث والحروب ، أو بسبب عدم قدرة الحكومات على توفير الخدمات المطلوبة ، الأمر الذي دفع بعدد من المنظمات الأهلية العربية إلى تأسيس مراكز صحية ملحقة بها ، يعمل فيها أطباء متطوعون جزءًا من الوقت ويقدمون خدمة العلاج بالمجان أو بأجور رمزية .

البرامج التعليمية

تلاقى اهتمامًا كبيرًا من الجمعيات الأهلية ، نظرًا لكون الخدمة التعليمية تعاني من نقص شديد وتعثر ومشاكل عديدة في معظم الدول العربية . ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسب الأمية بشكل عام ، وارتفاع نسب التسرب خاصة في المراحل الأولى ، بجانب ارتفاع تكاليف الخدمة .

ولذلك توجه الجمعيات الأهلية أنشطتها لرفع المستوى التعليمي بتقديم الخدمات التعليمية للأميين الذين لم تتح لهم فرص التعليم ، وللمتسربين من النظام التعليمي ، وذلك بإنشاء برامج محو أمية للكبار ، وبرامج أخرى لإنقاذ المتسربين وإعطائهم فصول تقوية أو العمل على إعادة التحاقهم بالمدارس .

كما يحظى مجال الطفولة في الدول العربية بقدر كبير من اهتمام الجمعيات الأهلية، حيث تتراوح نسب الجمعيات التي تعمل في هذا المجال من (٥ , ١٣٪) في كل من فلسطين والسودان و٥٠ , ٣٦٪) دول الخليج. ويزداد ارتفاع تلك النسب في المغرب حيث تصل إلى (٨ , ٤٠٪)، وفي مصر تصل إلى (٨ , ٤٤٪)، وتبلغ أدنى نسبة في تونس حيث لم تزد الجمعيات التي تعمل في مجال الأطفال عن (٥ , ٩٪) من إجمالي المنظمات الأهلية.

وتقدم الجمعيات الأهلية خدمات متنوعة في مجال الطفولة من النواحي الصحية والتعليمية - كما ذكرنا - بجانب خدمات اجتماعية وثقافية، وذلك يرجع إلى قناعة هذه الجمعيات بأن الطفولة هى عماد المستقبل، وأن المساهمة في إعدادها إعدادًا جيدًا هو الضمان لبناء جيل قوي وقوة بشرية صالحة للمستقبل.

وهناك مجال آخر يدخل ضمن إطار اهتمام المنظمات الأهلية، وإن كان يعد حديثًا نسبيًا في الدول العربية، هو مجال الخدمات التنموية الريفية، إذ تتراوح نسبة المنظمات والجمعيات العاملة في هذا المجال ما بين (٨٪ إلى ٩ , ١٧٪) في كل من مصر ولبنان والسودان والمغرب (البار، ١٩٩٧م).

وتنفرد تونس بارتفاع نسبة منظمات التنمية الريفية إذ تتراوح نسبة المنظمات العاملة في تونس في هذا المجال من (٥٪ إلى ٨ , ٢٣٪) تساهم الجمعيات التي توجه جهودها للتنمية الريفية إلى العمل على محو أمية المرأة الريفية، وزيادة وعيها التعليمي والتثقيفي العام، خاصة في مجالات الطفولة والصحة، كما يعمل على النهوض بالعمالة الريفية ورفع كفاءتها التدريبية والمهنة، وذلك عن طريق القيام ببرامج للتدريب والتوعية في المناطق الريفية، وتدعيم ارتباط الشباب بالقرى والمدن الريفية والحد من الهجرة للمدن الكبرى.

وفي ضوء التنوع الحادث للمتغيرات والمشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ـ كما أشرنا ـ بين الدول العربية، يظهر التنوع والاختلاف أيضًا في المجالات التي تعمل فيها الجمعيات الأهلية، بحيث نجد الجمعيات الأهلية، في بعض الدول، ومنها مصر مثلاً تكرس جهودًا كبيرة لمواجهة نوعيات من المشاكل قد لا تبدو على قدر من الأهمية في دول أخرى.

إن المشاكل التي يعاني منها المجتمع المصري تظهر كرد فعل للتحديات الكبرى والأزمات التي يتعرض لها المجتمع، فهناك مشاكل اقتصادية، والمشاكل التي تواجه الشباب وارتفاع معدلات البطالة وأزمات اجتماعية مثل الإسكان، لهذا زاد انتشار ظاهرة المخدرات التي هي في أساسها ظاهرة تعكس التحديات القائمة.

هنا اهتمت المنظمات الأهلية للتصدي لهذه الظاهرة وتكونت ٣٢ جمعية أهلية توجه اهتماماتها وبرامجها للعمل من أجل محاربة الإدمان والتصدي له، سواء عن طريق إقامة ندوات توعية وتثقيف للشباب، وجذب اهتمامهم لمجالات وأنشطة أخرى، مثل العمل في المجال التطوعي لرعاية المعوقين أو للحفاظ على البيئة، عن طريق المساهمة في إنشاء مصحات للعلاج من الإدمان. وفي الوقت نفسه زاد عدد الجمعيات التي تساهم في تنظيم الأسرة لمواجهة الزيادة السكانية وارتفاع معدلات النمو السكاني.

ولعبت الظروف السياسية التي مر بها لبنان وتعرض من خلالها لحروب استمرت ثمانية عشر عامًا، إلى أن يتجه عمل الجمعيات الأهلية إلى نشاط الإغاثة والرعاية الصحية، ولقد وصلت المنظمات والجمعيات الأهلية العاملة في هذا المجال إلى (٣٠٪) من إجمالي النشاط الأهلي في لبنان. بالإضافة إلى الأنشطة التي تتجه لمواجهة المشاكل البيئية التي نتجت أيضًا

عن ظروف الحرب والدمار، وبلغت الجمعيات العاملة في هذا المجال إلى (١٥٪) من إجمالي المنظمات الأهلية (الشعلان، ٢٠٠٠).

وفي دول الخليج يزداد اهتمام الجمعيات الأهلية بمجالات الأنشطة الثقافية والعلمية والأدبية، حيث نسبة الجمعيات العاملة في هذا المجال على نطاق منطقة الخليج (٥٩.٧٪) من إجمالي المنظمات الأهلية، وتصل تلك النسبة في الكويت والإمارات إلى (٨٠٪)-(٨١.٥٪) على التوالي، وذلك يرجع إلى الاهتمام بالمجالات الثقافية اهتماماً قديماً في تلك المنطقة، بجانب قيام الدول بتوفير الاحتياجات الأساسية التعليمية والصحية للمواطنين.

وفي المملكة العربية السعودية تسهم الجمعيات إسهاماً قوياً في مجالات متنوعة ومتعددة وتقدم خدماتها لفئات عريضة من المستفدين. ويرجع ذلك كما في دول الخليج الأخرى إلى الرخاء الاقتصادي الذي يساعد في توفير قدر كبير من التبرعات النقدية والعينية للجمعيات، الأمر الذي يسمح بتنوع مجالات الأنشطة، بحيث يتجه بعضها إلى رعاية الطفولة والأمومة، والبعض الآخر إلى رعاية المعوقين وكبار السن، أو أنهاتعمل لرفع المستوى الثقافي والأدبي، وأخرى توجه اهتمامها للخدمات الصحية ورعاية المرافق والإسكان الشعبي، كذلك توجد برامج لرعايةالشباب وتدريبهم وتأهيلهم.

كما يتجه عدد غير قليل من الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية إلى تقديم الإعانات والمساعدات للأسر المحتاجة لظروف اجتماعية مختلفة، كتلك الأسر التي تفقد عائلها أو لانفصال الزوجين، أو للأسر التي يكون قد تعرض عائلها للدخول للسجن. ولقد استفادت (٣٨٠.٥٧٠)أسرة حتى (سنة ١٤١٤هـ) من المساعدات التي تقدمها الجمعيات الأهلية، بعض هذه الأسر كانت تعاني من العجز المادي، أو

بسبب الترمل أو تقديم المساعدات للأيتام، بالإضافة إلى المحتاجين من أسر المسجونين والمرضى، ولقد بلغت قيمة المبالغ التي قدمت لتلك الفئات حتى نهاية سنة ١٤١٤ هـ (٤٨٦, ٩٤٧, ٢٧٧) ريالاً (تقارير وزارة العمل والشئون الاجتماعية سنة ١٤١٤ هـ).

وفي حالات كثيرة توجه الجمعيات المساعدة عن طريق برامج للتأهيل والتدريب، بحيث يتحول متلقى المساعدة ـ بعد فترة ـ إلى شخص يستطيع الاعتماد على نفسه وكسب رزقه بطريقة شريفة تسمح له بالتكيف مع المجتمع، وهذا هو الهدف الأسمى من برامج الرعاية اللاحقة، وهذه هي الاستراتيجية الثالثة التي تحمى الفرد الذي يكون قد وقع في طريق الانحراف والجريمة من العودة مرة أخرى للطريق نفسه.

أنشطة جمعيات رعاية المسجونين

وبعد استعراض الأنشطة والأعمال المختلفة التي توجه لها الجمعيات الأهلية أهدافها، وفي ضوء التنوع الواسع الذي لوحظ في هذا المجال، يثار سؤال مهم: أي هذه المجالات والأنشطة تناسب فئة المسجونين وتناسب أسرهم؟.

وللإجابة عن هذا السؤال، يهمنا أن نتذكر أن جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم تتعامل مع شرائح متنوعة من الأفراد، فهى:

أولاً: توجه جهودها لحماية السجين نفسه منذ بداية دخوله السجن.

ثانيًا: تحمي تلك البرامج شريحة أخرى وهي الزوجة والأولاد، خارج السجن، وأحيانًا تحمي كبار السن من الوالدين. فهى تتعامل مع فئات عمرية مختلفة كل له سماته وخصائصه، وله مشاكله واحتياجاته.

برامج حماية الأسرة

فبالنظر لفئة الأبناء والزوجات، تعمل الجمعيات التي تسعى لتحقيق حماية لتلك الفئة على مواجهة المشاكل التي قد تتعرض لها الزوجة وكذلك الأبناء. فبدلاً من التشرد الذي قد يتجه له الأبناء وبدلاً من أن تطلب الزوجة الطلاق، يأتي في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المسجونين وأسرهم، إقامة برامج تهدف إلى حماية الأمومة والطفولة.

برامج تعليمية

إذا كان الأبناء في المراحل العمرية التي تسمح بالالتحاق بالتعليم، يتجه نشاط تلك الجمعيات إلى الوقوف بجانب أسرة السجين في تسهيل الصعاب التي تواجههم في الالتحاق بالمدارس، كالمساعدة في المصروفات أو تشجيع الأبناء على مواصلة التعليم، أو المساعدة في استكمال الأمور الإدارية لإعادة تسجيل الأبناء في المدارس.

وهكذا، فإن الاستراتيجية الأولى، التي توجه أهدافها وبرامجها نحو الوقوف مع السجين والوقوف بجانب أسرته في تخطي أولى الأزمات، وهى أزمة دخول رب الأسرة إلى السجن بعد إصدار الحكم عليه، وما قد يتبعها من إحباطات ومشاكل ومنها ـ كما ذكرنا ـ تشرد الأبناء، أو تسربهم من المدارس، أو طلب الزوجة الطلاق، تسعى إلى التحقيق من خلال البرامج التعليمية.

وهكذا، ترتبط البرامج التعليمية، مع برامج رعاية الطفولة والأمومة، خاصة بالنسبة للصغار في مراحل التعليم الأساسى، وهى المراحل الحرجة في حياة أبناء المسجونين فإما تتحقق لهم الحماية، وإما طريق التشرد

والانحراف . ومن ثم فإن الدور الأساسى الذي تلعبه الجمعيات الأهلية مع أسر المسجونين ، خاصة الأبناء هو : « المساعدة على مواصلة التعليم ، وعدم التسرب بكافة الطرق والوسائل » ، وذلك عن طريق :

١ ـ إقامة دروس تقوية لأبناء المسجونين ، في المواد التعليمية التي يتعثر فيها الأبناء ، دون مقابل مادى ، أو بمقابل رمزى .

٢ ـ وتوفير الكتب والمواد التعليمية المساعدة .

التدريب الفنى للزوجات

طريق الانحراف ، توجه الجمعيات الأهلية خدمات من أجل : «مساعدة الزوجات على إتقان أى عمل أو مهنة تساعد في تحمل الأعباء المادية للأسرة ، مثل : الأشغال اليدوية الفنية ، التطريز أو الأشغال الفنية أو الرسم وغيرها من الأعمال التي تستطيع الزوجة ممارستها والقيام بها من داخل المنزل حتى لا تنشغل عن رعاية أبنائها ، وفي الوقت نفسه يعود عليها هذا العمل بعائد مادي يساعدها في تحمل أعباء الحياة .

برامج الرعاية الصحية

إن برامج الرعاية اللاحقة التي تقدمها الجمعيات الأهلية ، تسهم إسهاماً فعالاً في مجال الرعاية الصحية ، إذ تقوم الجمعيات بالاتصال بالمراكز الصحية والمستشفيات وتكون حلقة الوصل مع كبار السن من أسر المسجونين والمرضى منهم ، وتعمل على توفير الخدمة الصحية لهم بأقل التكاليف . وكذلك تساهم في نشر الوعي الصحي بين أفراد الأسرة .

برامج تدريبية للمفرج عنهم

وبالنسبة للمسجون نفسه ، وبعد الإفراج عنه ، تستطيع برامج الرعاية اللاحقة تقديم الكثير ، خاصة ما تعلق بتهيئة الظروف له لإتقان مهنته

والتدرب عليها ، وإعطائه الفرصة للتعرف على التقنيات العلمية الحديثة .

وذلك من خلال برامج وورش التدريب المهني والفني داخل المؤسسات العقابية ، حتى تعده بعد الإفراج عنه للتمكن من مهنة ، ثم تساعده في إيجاد العمل الذي يتناسب مع مهاراته وإمكانياته .

وتكون الجمعيات هى حلقة الوصل بين الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية وأصحاب الأعمال ، وتعمل على إزالة فكرة الوصمة الاجتماعية التي تقف حجر عثرة أمام مستقبل المفرج عنهم .

برامج للشباب لمواجهة مشاكلهم

برامج الرعاية اللاحقة التي تقوم بها الجمعيات الأهلية تقف أيضًا بجانب الشباب المفرج عنهم ، وبجانب أبنائهم في مواجهة المشاكل التي تواجههم ، سواء أكانت مشاكل مادية تمنع الشباب من الزواج وتكوين أسرة ، بسبب التكاليف المرتفعة لإتمام الزواج ، أو الحصول على مسكن مناسب .

تقوم برامج الرعاية اللاحقة بجهود مكثفة مع المسئولين ورجال الأعمال لجمع التبرعات أو توفير مساكن لمحدودى الدخل وذلك بعد إجراء دراسة حالة مكثفة لمستحقى هذه المساعدات حتى تقوم بتوصيلها لمن هم في حاجة حقيقية لها .

وهكذا تستطيع برامج الرعاية اللاحقة التي تقوم بها الجمعيات الخاصة ، القيام بأدوار فعالة وأساسية لتلك الفئة التي تعد من أكثر الفئات التي تتعرض لظروف سيئة وصعبة وقاسية في المجتمع ، فليس أشد من فقدان الشخص حريته ، ومن ثم تتعرض تلك الفئة للمعاناة المادية والنفسية . ولا يتوقف ضررها على شخص مرتكب الجريمة الذي وقع في طريق

الانحراف، بل إن نتائج خطئه لا تقع عليه ولا يتحملها وحده، بل تمتد آثارها إلى أفراد أسرته وذويه، ولهذا فهي شريحة كبيرة تقع ضحية لخطأ أحد أفرادها، ومن هنا كانت مساعدة تلك الفئة حماية لهم وللمجتمع ورسالة وهدفاً خيرياً وإنسانياً نبيلاً.

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية للرعاية اللاحقة

٣ ـ نماذج تطبيقية للرعاية اللاحقة

نعرض في هذا الجزء من الدراسة إلى نموذجين تطبيقيين للرعاية اللاحقة في دولتين من الدول العربية وهما : جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

ففي الجزء المتعلق بجمهورية مصر العربية سوف نلقي الضوء على بدايات الرعاية اللاحقة فيها وكيف بدأت بالجهود الحكومية ثم أضيفت لها جهود الجمعيات الأهلية ، وهنا سوف نقدم نموذجًا لأحد الجمعيات الأهلية التي توجه جهودها لرعاية فئة المسجونين وأسرهم . هذا ، ويعد النموذج المصري في هذا المجال الذي يتمثل في جمعية «رعاية المسجونين وأسرهم» من أقدم النماذج التي يتحقق فيها الربط بين العمل الأهلي الخيري وبين تلك الفئة وذلك عندما أنشئت هذه الجمعية في منتصف القرن الماضي .

وفي الجزء الثانى سنشير إلى جهود الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول الرائدة للعمل في هذا المجال في المنطقة الخليجية التي يساهم فيها العمل الخيري الأهلي بوجه عام بدور فعال لخدمة الفئات الخاصة ، ومنها فئة المسجونين المفرج عنهم وأسرهم ، وذلك انطلاقًا من مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يؤكد على أن مساعدة تلك الفئات المحرومة التي تتعرض لظروف سيئة وصعبة ، هو في واقع الأمر حماية لهم وللمجتمع بأسره .

٣ . ١ الرعاية اللاحقة في مصر نظريًا وتطبيقيًا

ترجع البدايات الأولى لفكرة ومبادئ الرعاية اللاحقة في مصر إلى نهاية القرن التاسع عشر ، مع بداية تشكيل مصلحة السجون ـ بصورتها الحالية

ـ سنة ١٨٨٤ الذي تضمن تشكيل بعض عناصر أولية للرعاية اللاحقة، ثم تلا ذلك عدد من اللوائح والقوانين المفسرة، منها القانون الخاص بمعتادي الإجرام سنة ١٩٠٨م وما تبعه من تعليمات شارحة صدرت سنة ١٩٢٧م، سنة ١٩٣٩م، ثم صدرت لائحة مصلحة السجون سنة ١٩٤٩. وجاء في تقارير المصلحة إشارات متتالية إلى ضرورة الاهتمام بمشكلة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، داعية الهيئات والمنظمات وأصحاب الأعمال ورجال الفكر والصحافة إلى الاهتمام بهذه المشكلة (فهمي، ١٩٨٠).

ومنذ ذلك التاريخ بدأت تظهر اللوائح والتشريعات المنظمة للرعاية اللاحقة التي عملت على مواجهة المعوقات التي صاحبت ظهور هذه الفكرة.

إن إدخال الرعاية اللاحقة في السجون كانت في البداية مسألة اختيارية، وليست إجبارية، لأي مفرج عنه قضى في السجن ستة أشهر فأكثر.

وبالرجوع إلى بدايات اللوائح المتضمنة في مصلحة السجون نجدها ترجع إلى بداية القرن الماضى ومنها إشارة إلى بعض النصوص فيما يلي:

- نصت لائحة السجون الصادرة في بداية القرن ١٩٠١م على أن «يحصل كل مسجون محكوم عليه بعقوبة سبع سنوات فأكثر على مكافأة مالية تصرف له».

- وجاء في اللائحة نفسها في المادة (٩٤) أنه: «إذا لم يكن المسجون مطلوبًا وضعه تحت المراقبة يجوز إعطاءه مبلغ من المال يمكنه من العودة لبلده أو الذهاب إلى المحل الذي يريد أن يقيم فيه».

كما نصت اللوائح أيضًا «على إعطاء المسجون مكافأة مالية على حسن السير والسلوك».

وصدرت تعليمات سنة ١٩٢٧م على أن: «يصرف ثلث إجمالي

المكافأة عند الإفراج، ويصرف الجزء المتبقي على دفعتين، ثلث يصرف بعد شهر من الإفراج، والثلث الأخير يصرف بعد الشهر الثاني من الإفراج، والثلث الأخير يصرف بعد الشهر الثاني من الإفراج».

مثل هذه اللوائح بها إشارة صريحة لضرورة رعاية المفرج عنهم بعد انتهاء فترة العقوبة داخل السجن، وذلك حماية لهم من العود للجريمة وحماية للأسرة وللوطن.

نضيف أيضًا أنه من مظاهر الرعاية اللاحقة، صدور قرار وزاري سنة ١٩٤٨م بإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من المسجونين معتادي الإجرام وخريجي السجون، وكان تهدف لإيواء من لا يستطيع أن يشق طريقه بمفرده وتجد له مصدرًا للرزق وتحميهم من العود إلى الإجرام. إلا أن هذه المؤسسة قوبلت بنقد شديد وتعرضت لصعوبات كثيرة من أهمها: كون هذه المؤسسة ملحقة بالسجن، فإن هذا الأمر يتعارض مع مبادئ علم العقاب (الإصلاح) الحديث التي تستلزم إبعاد المفرج عنه عن جو السجن وبيئته، وإعطاءه الفرصة لتحمل المسئولية الشخصية وعلى التكيف والاستقرار الاجتماعي.

ومع التطوير والحذف والإضافة صدر في هذا الشأن القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م في شأن تنظيم السجون واللائحة الداخلية تتضمن بنودًا كثيرة تتعلق بالرعاية اللاحقة ومنها:

أ ـ معاملة المسجون معاملة خاصة قبل الإفراج عنه:

تنص المادة (١٨) أنه: «بالنسبة لذوي الأحكام الطويلة، من الضروري إعطاء فترة انتقال للمسجونين، وتنص المادة على الآتى: «إذا زادت فترة السجن عن أربع سنوات وجب، قبل الإفراج، أن يمر بفترة انتقال يراعى فيها تخفيف القيود».

ب ـ يحتفظ بجزء من أجر السجين يصرف له عند الإفراج عنه .

ج ـ تمكين المفرج عنه من السفر إلى بلده .

د ـ تصرف ملابس للمفرج عنه .

هـ ـ إخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين حتى يتسنى تأهيلهم اجتماعيًا وإعدادهم للبيئة الخارجية .

و ـ تعيين أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي في كل سجن تكون مهمتهم الآتى :

بحث حالات النزلاء ، العمل مع الجماعات في الأنشطة المختلفة ، حل المشاكل النفسية والاجتماعية ، وتقديم رعاية لاحقة عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة .

وهكذا اصبح منذ ذلك الوقت يخصص أخصائي اجتماعي تكون مسئولياته الرعاية اللاحقة ويعمل على :

ـ الوقوف بجانب المفرج عنه لمدة عام لمساعدته في حل المشاكل التي تواجهه بعد الإفراج ، ويكون الأخصائي هو حلقة الوصل بين المفرج عنه وبين الجهات المختلفة .

ـ من خلال العرض السابق يتضح أن الاهتمام بشئون المسجونين بعد انقضاء فترة العقوبة أمرًا ليس مستحدثًا ولكنه بدأ مع بداية القرن ومر بمراحل عديدة من التطوير والتنقيح حتى انتهى إلى اعتبار الرعاية اللاحقة عنصرًا أساسيًا في العديد من الهيئات والمؤسسات التي تعنى بشئون الخارجين على القانون بعد انقضاء فترة العقوبة .

ـ يتولى أمر الرعاية اللاحقة في مصر عدة هيئات حكومية وأهلية منها وزارة

الداخلية، وزارة الشئون الاجتماعية، وذلك بجانب الهيئات الأهلية كما سوف نرى.

فما هو الدور الذي تقدمه تلك الوزارات لفئة المفرج عنهم؟

٣. ١. ١ وزارة الداخلية

من المعروف أن وزارة الداخلية هى الوزارة المعنية بشئون الخارجين على القانون من لحظة ارتكاب الجريمة، والقبض عليهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاكمة حتى البراءة أو الإدانة، وكذلك بالإشراف على فترة العقوبة داخل المؤسسات العقابية، وأخيرًا رعايتهم بعد الإفراج عنهم.

تشارك وزارة الداخلية من خلال قسم الرعاية اللاحقة الموجودة في مصلحة الأمن العام في مجال رعاية المفرج عنهم.

ومن صور الرعاية اللاحقة التي يتضمنها القانون المصري المطبق حاليًا (قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م):

معاملة المسجون معاملة خاصة قبل الإفراج عنه بمدة كافية، وذلك بالتدرج في تخفيف القيود، وتعيين أخصائي اجتماعي في كل مؤسسة عقابية يتولى أمر الرعاية الخارجية كالاتصال بالهيئات والمؤسسات لتدبير عمل للسجين بعد الإفراج عنه، وكذلك إبقاء جزء من أجر السجين يصرف له عند الإفراج عنه، ومساعدته في السفر إلى مقر إقامته، وصرف ملابس لمن لا يكون لديه ملابس، وأخيرًا، تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لكي يتسنى تأهيلهم وتهيئتهم اجتماعيًا ونفسيًا وإعدادهم للبيئة الخارجية.

٣ . ١ . ٢ وزارة العمل والشئون الاجتماعية

تعد وزارة العمل والشئون الاجتماعية من أهم الوزارات التي تولي عناية كبيرة بشئون المفرج عنهم، حيث تقدم لهم عدة خدمات ومساعدات تأهيلية وعلاجية أثناء فترة تواجدهم بالسجن وخدمات لاحقة بعد الإفراج عنهم، حتى يتمكن المفرج عنه من تخطي فترة العزلة التي يكون قد قضاها داخل السجن، ويستطيع التكيف والانخراط في عجلة المجتمع.

وتتعدد صور المساعدات التي تقدمها الوزارة، فقد تظهر في مشروعات تجارية أو مهنية، كما تقوم إدارة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات دفعة واحدة للمفرج عنهم (دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة: القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها).

ولقد أصدرت وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمصر سنة ١٩٦٩م قرارًا وزاريًا بإنشاء: الاتحاد النوعى لجمعية رعاية المسجونين، بهدف مساعدة المنظمات والهيئات التي تقوم على رعاية المفرج عنهم ورعاية أسرهم، وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وحث الجمعيات على تحسين خدماتها، كما تعمل على عقد المؤتمرات على المستويين المحلى والدولي للتعرف إلى أفضل السبل لتطوير العمل في هذا المجال.

هذا، وتتعدد الإدارات التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تقوم على تقديم خدمات للمفرج عنهم ورعايتهم، ومنها: الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات، التي تقوم بدور إشرافي وتوجيهى للرعاية اللاحقة؛ إدارة الضمان الاجتماعي التي تقدم المساعدات المالية؛ الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي التي تتعاون من خلال فروعها في المحافظات مع جمعية رعاية المسجونين؛ وكذلك الإدارة العامة للأسرة والطفولة التي تقوم

بتنسيق العمل بين الجمعيات المختلفة وبين الوزارة، وتقدم الرعاية لأسر وأطفال المسجونين والمفرج عنهم؛ وكذلك الإدارة العامة للأسر المنتجة التي تقوم بتدريب أسر المسجونين والمفرج عنهم في المهن المناسبة لهم، وتيسر لهم العمل عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية.

ويساند العمل الحكومي في مجال رعاية المسجونين والمفرج عنهم العمل الأهلي الذي يلعب دورًا واضحًا وهامًا في هذا المجال.

العمل الأهلي في مصر

تلعب الهيئات والجمعيات الأهلية دورًا كبيرًا في كثير من أوجه الحياة، والتنمية في مصر. ولقد بدأ نشاط العمل الأهلي منذ ما يقرب من قرن من الزمان منذ بداية القرن التاسع عشر عندما برز هذا المجال لمواجهة الاستعمار وكذلك برز في المجال التعليمي والصحي، وقدم أعمالاً جليلة وحلولاً كثيرة للعديد من المشاكل والأزمات، كما ساهمت في جوانب كثيرة من أوجه ومجالات التنمية. ومنها مجال رعاية وحماية فئة الخارجين على القانون وكذلك حماية أسرهم من الانحراف.

من هنا كان من الضرورى الإشارة إلى أحد الجمعيات الأهلية التي تعمل في هذا المجال وتعتبر نموذجًا يحقق الربط بين العمل الأهلي وبين أهداف الرعاية اللاحقة.

نموذج تطبيقى للعمل الأهلي في مجال الرعاية اللاحقة في مصر

في نطاق اهتمام العمل الأهلي في مصر بمجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ضمن الاهتمام بفئة من الفئات الخاصة التي تتعرض لظروف قاسية من جراء اقتراف أحد أفراد هذه الفئة سلوكًا إجراميًا، يتعرض بناء عليه

لتوقيع العقوبة وقضاء فترة معينة داخل المؤسسات العقابية، وفي إطار الاهتمام بأسر هذه الفئة التي تعاني أشد المعاناة وتدفع ثمنًا باهظًا لخطأ أحد أفرادها، في هذا الإطار نشير إلى نموذج لأحد الجمعيات في هذا المجال وهى جمعية أهلية خيرية توجه جهودها لخدمة فئة المسجونين ورعاية أسرهم، وهى جمعية «رعاية المسجونين وأسرهم».

جمعية رعاية المسجونين وأسرهم

أنشئت هذه الجمعية في القاهرة سنة ١٩٥٤، وبرز نشاطها وتطورت حتى أصبحت نموذجًا يحتذى به في هذا المجال، ومن ثم انتشرت واتسع نطاق عملها، ويوجد الآن عشرون جمعية لرعاية المسجونين وأسرهم، موزعة في مختلف محافظات الجمهورية.

وإذا كانت هناك بعض الجمعيات الأخرى المتفرقة التي تعمل في نفس المجال، إلا أن جمعية القاهرة لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم، تعتبر من أهم تلك الجمعيات نشاطًا وفعالية، كما تعتبر نموذجًا وقدوة للجمعيات الأخرى من حيث تكوينها وإدارتها وأنشطتها.

فمن الناحية الإدارية، يشرف على الجمعية ويتولى إدارتها مجلس إدارة يجمع بين أعضاء منتخبين من المهتمين بشئون العمل الاجتماعي من قطاعات ووزارات مختلفة منها: وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية متمثلة في إدارات مصلحة السجون والرعاية اللاحقة، وكذلك أعضاء من أساتذة الجامعات ومراكز البحوث العلمية وغيرهم من المعنيين والمهتمين بهذا المجال. وبإلقاء الضوء على أهم أهداف الجمعية نجد:

- في مقدمة تلك الأهداف التركيز على حصول المفرج عنه على عمل يناسبه ويستطيع الكسب منه، وكذلك مساعدته على التكيف مع المجتمع.

- التعاون مع مصلحة السجون في تنسيق البرامج والجهود التي تساعد في إصلاح السجين وتأهيله .

- الاهتمام بمواصلة البحث والدراسات في مشكلة الجريمة والعقاب لمتابعة أخر التطورات والمستجدات في هذا الشأن، عن طريق إجراء البحوث الميدانية، وإعداد الندوات والمؤتمرات، والمشاركة في المؤتمرات الدولية وذلك لمعرفة أحدث الأفكار والآليات في مجال الرعاية اللاحقة ومكافحة الجريمة .

وتغطي الجمعية مجالات عمل متنوعة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، ففي مجال رعاية المسجونين :

- تقوم الجمعية بدور هام في مساعدة ورعاية المسجونين وتأهيلهم مهنيًا وعمليًا .

- مساعدة السجين الذي يدرس في مراحل التعليم المختلفة وماليًا في حدود إمكانيات الجمعية حتى يتمكن من الحصول على شهادة دراسية تكون عونًا له وعونًا لأسرته بعد خروجه من السجن .

- المساعدة في الرعاية الصحية لأسر المسجونين وأبنائهم بالمستشفيات الجامعية والحكومية والمساعدة في نفقات العلاج في الحالات المرضية الكبيرة .

وفي مجال رعاية المسجونين بعد الإفراج عنهم :

- تقوم الجمعية بمساعدة المفرج عنهم ورعايتهم لبدء حياة جديدة كريمة بمساعدتهم ماليًا وتنفيذ المشروعات المهنية والحرفية للاعتماد على أنفسهم في الكسب الشريف وإعالة الأسر .

- متابعة المفرج عنهم لتذليل الصعاب التي تعترض طريقهم في الاستقرار وذلك بمخاطبة المحليات ورؤساء مجالس المدن وغيرهم .

في مجال رعاية أسر المسجونين أثناء تواجد رب الأسرة في السجن :

- تقوم الجمعية بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وكذلك تطبيق القرارات الوزارية المنفذة فيما يتعلق بالمعاشات الضمانية والمساعدات الشهرية وقانون الطفل وأسر المسجونين أثناء وجود رب الأسرة بالسجن لقضاء العقوبة المقررة عليه .

- توزيع المساعدات العينية والمادية لأسر المسجونين في المناسبات الدينية والقومية وكذا توزيع الكتب والأدوات المكتبة عند دخول المدارس .

- تحويل أسرة المسجون إلى أسرة منتجة وذلك بتعليم الزوجة أو أحد أفراد أسرته ، الحياكة وفن التفصيل والتريكو وأشغال الإبرة في مركز التدريب الدائم الموجود بالجمعية ، وذلك بعد صرف ماكينة حياكة لكل متدربة أثناء التدريب حتى تتمكن من زيادة دخلها (تقرير الجمعية ، ١٩٩٩م) .

وأخيرًا تفتح الجمعية مجال العمل والبحث للطلاب والباحثين من الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وتساعدهم على إعداد الرسائل والدراسات في مجال الدفاع الاجتماعي وعلوم الإجرام ، وتسهل لهم مهمتهم وتوفر لهم البيانات الميدانية المطلوبة ، اقتناعًا منها بأن مثل تلك الدراسات والبحوث هي السبيل الوحيد لإثراء هذا المجال والعمل على تطويره وفق أخر المستجدات العلمية ، وأخيرًا لتحقيق الربط بين النظرية والتطبيق .

أهم الخدمات التي تقدمها جمعية رعاية المسجونين وأسرهم

تقوم الجمعية عبر سنوات إنشائها خدمات إنسانية عديدة نذكر منها على سبيل المثال :

- الاتصال بالمراكز الطبية وبالمستشفيات العامة والجامعية في حال احتياج الأسر

والأبناء لخدمات علاجية أو عمليات جراحية مع صرف بعض الأدوية .

- الاتصال بلجان الزكاة ببنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل الإسلامي ، وإدارة البر بوزارة الأوقاف وغيرها من الجهات والهيئات الخيرية لمساعدة أسر المسجونين .
- مخاطبة المؤسسات والإدارات التعليمية في جميع مراحل التعليم المختلفة لإعفاء أبناء المسجونين من المصروفات المدرسية أو الجامعية المقررة أو جزء منها .
- وضع الخطط والبرامج المشتركة وتنسيق الجهود مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومع إدارة الرعاية اللاحقة التابعة لها ومع مصلحة السجون ، لترجمة شعار الجمعية من حيث أنها جمعية لرعاية المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم إلى واقع عملي وفعلي ، وترجمة لمفهوم الجمعية الذي يرى أن برامج الجمعية تبدأ من اليوم الأول لدخول المذنب السجن .

أما ما يتعلق بأنشطة الجمعية التي قامت بها الجمعية سنة ١٩٩٩م فهى تشمل الآتي :

أولاً : المعاشات

أ- المعاشات : المعاش هو مساعدات ضمانية شهرية تصرف من الجمعية لأسرة الزوج العائل المحكوم عليه بالسجن أو الأشغال لعشر سنوات فأكثر ، وتشير البيانات الصادرة عن الجمعية (سنة ١٩٩٩م) أن الجمعية قامت بصرف معاشات لأسر المسجونين التي بلغ عددها (١٨٠) أسرة بالإضافة إلى (٣٨) حالة تجديد من العام السابق ، أى ما يبلغ (٢١٨ أسرة) .

ب- المساعدات : تصرف الجمعية مساعدات ضمان غير المعاش لأسر المسجون العائل المحكوم عليه بعشر سنوات فأكثر وذلك طبقًا لقانون الضمان الاجتماعي ، ولقد قامت الجمعية بصرف المساعدات التي

خصصتها وزارة الشئون الاجتماعية لعدد من أسر الجمعية البالغ عددها (١٧٧) أسرة، بالإضافة إلى حالات جديدة وصل عددها إلى (٨٠) حالة أى بإجمالي مساعدات لـ (٢٥٧) أسرة (وذلك اعتمادًا على نفس التقرير سنة ١٩٩٩).

ج- بالنسبة للمفرج عنهم، قامت الجمعية بمساعدة المفرج عنهم من السجون، بمبالغ مالية لعدد (٨٥) حالة مفرج عنه.

د- معاشات قانون الطفل، بلغ عدد الأسر التي تم مساعدتها بناء على قانون الطفل ٣٢ حالة.

ثانيًا: مراكز التدريب

يوجد لدى الجمعية مركز لتدريب أسر المسجونين على أعمال الحياكة. ولقد تم بالفعل تدريب عدد من المتدربات وتم تسليمهن ماكينات خياطة، وبلغ عدد المتدربات اللائي حصلن على شهادة تدريب خلال الخمس سنوات الماضية من ١٩٩٥ - ١٩٩٩م (٧٦) متدربة وتحولت أسرة المسجون إلى أسرة منتجة، وتقوم الجمعية بمساعدة تلك الأسر في استلام الأقمشة اللازمة لعملها، كما تساهم في عرض المنتجات في معارضها وتفتح لهم أبواب الاشتراك في المعارض الدائمة للتسويق مثل معارض الأسر المنتجة وذلك حتى تستطيع الأسرة الاستمرار في إدارة المشروع.

وهذا بيان إحصائي بإجمالي المعاشات والمساعدات ومعاش الطفل خلال عام ١٩٩٩ (يناير - ديسمبر): (عن تقرير الجمعية لسنة ١٩٩٩)

نوع المساعدة	بالجنيه المصرى
المعاشات	٩١٤٣٥
المساعدات	٦٥٢٧٥

معاش الطفل	١٠٠٧١
إجمالي المساعدات	١٦٦٧٨١

ويمكننا تلخيص المساعدات التي قدمتها الجمعية خلال عام ١٩٩٩م بالآتى :

- مساعدة (١٢٠) أسرة في الاستفادة من العلاج المجانى .
- صرف منح مالية بمناسبة عيد الفطر لعدد (٢٠٠) أسرة كما قامت بصرف منح مالية بمناسبة المولد النبوى الشريف . لعدد (٥٠٠) أسرة بمبالغ وصلت (١٠,٠٠٠) جنيه مصرى .
- مساعدة (٥٠) أسرة وتوجيهها نحو فعل الخير وتم حصولهم على إعانات مالية وعينية بمبالغ وصلت (١٠٠٠٠) جنيه مصرى .
- قامت الجمعية بصرف منح عينية لعدد (٥٤٠) أسرة بحوالي مبلغ (٦٠٠٠) جنيه مصرى .
- قامت الجمعية بتوجيه عدد (٦٠) حالة مفرج عنهم إلى العمل بمشروع التشجير .
- قامت الجمعية بتوجيه عدد (٨٠) حالة مفرج عنهم للالتحاق بالأعمال المختلفة لدى الشركات والمصانع .
- قامت الجمعية بمساعدة عدد (٢٠٠) أسرة في التمتع بالإعفاء من المصروفات الدراسية لعدد (٥٥٠) فرداً .
- قامت الجمعية بتسليم عدد (٧) أسر من أسر المسجونين ماكينة خياطة مجانًا بعد التدريب واجتياز الاختبار .

وتعكس هذه البيانات على تواضعها وصغر حجمها أهمية كبيرة إذ أنها تمثل نسبة كبيرة من إجمالي عدد المتقدمين للحصول على الخدمة ـ فلقد ذكرنا سابقًا أن الاتجاه للجمعية هو مسألة اختيارية لأسرة المسجون ـ وما تعكسه

هذه البيانات هو تنوع الأنشطة وتنوع مجالات الخدمة التي تقدمها الجمعية بحيث تغطى احتياجات متنوعة للأسر وتساهم بقدر ما في حل مشاكل الأسر وبالتالي في تخفيف حدة المشاكل القاسية التي يعاني منها السجين.

ولم تقتصر مشاريع الرعاية اللاحقة وبرامجها على ما يقدم لأسر المسجونين فقط، بل إن برامج الرعاية اللاحقة تقوم بنشاط تدريبي داخل السجون أيضًا.

فلقد اتسع نشاط الجمعية وامتد للقيام بمشاريع إنتاجية داخل السجن ومنها:

- مشروع صناعة الأحذية في أحد السجون، ولقد حقق هذا المشروع نجاحًا كبيرًا وحصل المسجونون العاملون به على أجور مرتفعة، خاصة وأن إدارة السجن استعانت بمتخصصين على مستوى مرتفع لتدريب المسجونين.
- مشروع صناعة الأشغال التريكو والحياكة أدخل في سجن النساء بالقاهرة، وقامت الجمعية بتسويق إنتاجه مع حصول العاملات به على مكافآت مجزية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، تقدم الجمعية خدمات أخرى متنوعة للمسجونين ولأسرهم ومنها:

- يتم أحيانًا توجيه أسر المسجونين إلى اللجنة الفرعية لمساعدتهم في فترات ربط المساعدة أو التجديد.
- يتم تحرير خطابات لبنك ناصر الاجتماعي «لجنة الزكاة» وبنك فيصل الإسلامي لمساعدة الأسر في فترات الربط والتجديد.
- مخاطبة المدارس الإعدادية والثانوية والكليات الجامعية والمعاهد العليا، لإعفاء أبناء المسجونين من المصروفات المقررة أو جزء منها، وكذلك مخاطبة أجهزة رعاية الشباب بالجامعات وأيضًا الحصول على قروض من بنك ناصر الاجتماعي.

- يتم مخاطبة مكاتب السجل المدني لاستخراج البطاقات الشخصية أو العائلية لأفراد أسر المسجونين، وكذلك مخاطبة مكاتب التموين لاستخراج وتجديد البطاقات التموينية.
- مخاطبة إدارة الإيواء بوزارة الشئون الاجتماعية، لتوفير مساكن الإيواء للأسر الذين تتصدع منازلهم، وكذلك مخاطبة مديرية الإسكان والمرافق ورئاسة الأحياء لوضع أسر المسجونين من بين المنتفعين بالمساكن الشعبية في مختلف الأحياء.
- تقديم المساعدات المالية والعينية لأسر المسجونين في المناسبات الدينية وغيرها، لمساعدة الأسر ماليًا خاصة في بداية العام الدراسى لمواجهة الأعباء الدراسية.

نخلص مما سبق إلى أن العمل الأهلي في مجال رعاية فئة المسجونين ورعاية أسرهم يلعب دورًا لا يستهان به في مساعدة هؤلاء الأفراد، والوقوف بجانبهم وحمايتهم من العود إلى الجريمة، وهو الأمر الذي قد يتعرضون إليه بعد خروجهم من السجن إذا لم يجدوا من يهديهم إلى الطريق السليم الذي يحميهم من الوقوع في براثن الجريمة وشرورها، ودون أن يجدوا من يحمي أسرهم وأبناءهم من التشرد والتسرب من التعليم.

إن الدور الذي يقوم به العمل الأهلي في هذا المجال يعتبر دورًا بناء فعالاً يخرج عن حدود تقديم المساعدة والعطف على المحتاج، بل إن الجمعيات الأهلية ومنها نموذج الجمعية التي أشرنا إليه تعمل جاهدة لإعادة بناء كيان الإنسان الذي تدمره شرور الجريمة، تعمل على إقامة مشاريع تنموية تعدل مسار المفرج عنهم وتحميهم وتحمى أسرهم.

إن هذا النموذج الواقعي للعمل الأهلي في مجال رعاية وحماية

الخارجين على القانون بعد انقضاء فترة عقوبتهم، يعمل من أجل تحقيق رسالة هادفة مفادها أن الإنسان الذي قد يتعرض للسلوك الخاطئ المنحرف في أحد مراحل حياته، لا يعني تدميره وتدمير مستقبله وأسرته، فإذا كان الله تعالى قد قبل التوبة فمن الأولى أن نساعد المذنب ونفتح له الطريق أمام توبته وبعده عن طريق الإجرام.

إن حماية تلك الفئة وإعادتها لعجلة الحياة والمجتمع حماية لقطاع من قطاعات القوى البشرية، وأن إهدارها هو إهدار لأحد قطاعات المجتمع، خاصة وأن البيانات تشير إلى أن فئة المجرمين والخارجين هى في الأغلب تقع في الفئة العمرية المنتجة من العشرينات إلى الأربعينات. هذا بالإضافة إلى أن المذنب المجرم لا يتحمل وزر فعله وجريمته وحده، بل تتحمله معه أسرته وأبناءه، وبالتالي فإن حماية الفرد المجرم يعني حماية خمسة أشخاص بجانبه على الأقل.

وبالإضافة إلى ما تقدم لا يقتصر العمل الأهلي على جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بل إن هناك قطاعات وجمعيات أخرى متنوعة تقدم أنواعًا مختلفة من الخدمات.

ومهما يكن من أمر فإن أوجه الرعاية لفئة المسجونين وأسرهم تتنوع وتتعدد وتتزايد عبر السنوات. يأتي في مقدمتها، المساعدات المالية التي تزايدت كثيرًا عبر السنوات، فبعد أن كانت تقدم لـ (٩٤٢) شخصاً فقط سنة ١٩٩٣م تضاعفت عددها إذ بلغ (١٨٢١) شخصاً سنة ١٩٩٨م، وبنسبة غطت على بقية المساعدات إذ بلغت خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٨م (٣, ٣٦٪)، الأمر الذي يشير إلى أن المساعدات المالية تمثل الاحتياج الأكبر للمفرج عنهم في بداية خروجهم من السجن لتغطية النقص المادي الذي عانوا منه وعانت معهم أسرهم. يشير البيان السابق أيضًا، إلى أن النوع

الثانى من المساعدات الذي يمثل نسبة مرتفعة هو الحاجة إلى عودة المفرج عنهم إلى أعمالهم، فلقد بلغت نسبة هذا الاحتياج (٨, ٢٢٪) من إجمالي المساعدات المقدمة، تلا ذلك عدد من المساعدات المتنوعة منها: مساعدة المفرج عنهم للحصول على رخصة قيادة مهنية تؤهلهم للعمل في وسائل النقل العام أو في أى مؤسسة أو شركة أخرى.

واختتم هذا الفصل الذي تضمن إشارات متنوعة لمظاهر الرعاية اللاحقة في مصر، اختتمه بإشارة مختصرة لأحدى الدراسات القيمة التي أجريت في الفترة الأخيرة على عدد منها لمستفيدين من برامج الرعاية اللاحقة للوقوف على جدوى هذه البرامج بالنسبة لهم وأوجه القصور التي أشاروا إليها.

أجريت الدراسة سنة ١٩٩٧م على عينة من المستفيدين من البرامج المختلفة التي تستهدف الرعاية اللاحقة واختيرت العينة من محافظات: القاهرة والإسكندرية وأسيوط باعتبارها ثلاث محافظات ممثلة عن محافظات الجمهورية ويتحقق فيها التوزيع الجغرافي المتنوع (فؤاد، ٢٠٠٠).

أجريت الدراسة على عينة مكونة من (٣١٨) حالة من جملة المستفيدين على مستوى الجمهورية في نفس السنة والبالغ عددهم (٢٣٤٠) حالة، هدفت الدراسة إلى التعرف على خصائص المستفيدين من أوجه الرعاية والصعوبات التي واجهتهم. وتبين الآتي:

- توزيع أفراد العينية على ١٢ سجناً من سجون الجمهورية بنسب ممثلة لأعدادهم بالسجون.
- مدة عقوبة المستفيدين كانت تتراوح في الأغلب من أقل من سنة إلى ٣ سنوات (حوالي ثلثي العينة). ومن بلغت عقوبتهم من ٤ سنوات إلى٨ سنوات فلم تزد نسبتهم عن الربع (٥, ٢٤٪).
- بالنسبة لأنواع الجرائم التي ارتكبها أفراد العينة جاءت في مقدمتها جرائم

الاعتداء على الأموال بنسبة (٣٠٪) تلا ذلك جرائم المخدرات (٢٨٪) ثم الجرائم العسكرية (٢٧٪) ومنها الهروب من الخدمة العسكرية، والنسبة الباقية كانت تقع تحت الجرائم الأخلاقية.

- فيما يتعلق بالسن، كانت النسبة الغالبة من المستفيدين من أوجه الرعاية اللاحقة، يقعون في الفئة العمرية من ٢٥-٣٩ (بنسبة بلغت ٦٤٪)، وكان يقع في الفئة العمرية (١٩-١٤) (٤ , ١٥٪) وفي الفئة العمرية من ٤٠ - ٥٩ (١٨٪).
- فيما يتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب نوع المهنة التي كانوا يعملون بها قبل ارتكابهم الجرائم، تبين أن ما يقرب من النصف (٩ , ٤٥٪)كانوا من الحرفيين، وأن (٦ , ٣٣٪) كانوا يعملون في مجال الخدمات، وفي مجال الأعمال الحرة بلغت النسبة (٧ , ٩٪).
- وبالنسبة لمحل الإقامة أشارت الدراسة إلى أن أعلى نسبة من أفراد العينة هم من ساكني المناطق العشوائية سواء أكانت نويات قديمة أو مناطق زاحفة على المناطق الحضرية، وهي مناطق تفتقر إلى الحد الأدنى لمقومات المعيشة وتتصف بنقص الخدمات وتدهور المرافق العامة إلى حد كبير.
- وفيما يتعلق بأوجه الرعاية التي قدمت للمستفيدين كان في مقدمتها: مساعدة المفرج عنهم للعودة للعمل، حيث بلغت النسبة (٧ , ٦٥٪) وهو الأمر الذي يتفق مع احتياجات المستفيدين حيث أنهم في الغالب يعانون من مشاكل اقتصادية نتيجة عدم توفر عمل لهم ولا مصدر رزق، وأن أفضل مساعدة تقدم لهم بعد الإفراج عنهم هي الوقوف بجانبهم في تخطي المشاكل مع جهات أعمالهم حتى يتسنى لهم العودة لأعمالهم، ثم المساعدة في البحث عن عمل والالتحاق به (٢ , ١٣٪) ثم الحصول على مساعدات مالية (٤ , ١٠٪) وعدد آخر من المساعدات المتنوعة.

ولكي تتحقق الباحثة من فعالية أوجه الرعاية اللاحقة التي يحصل

عليها المفرج عنهم، حاولت قياس ذلك بالنسبة للعود للجريمة، فقامت باستكمال البيانات بالتعرف على نسبة من عاد إلى ارتكاب الجريمة من المستفيدين من برامج الرعاية اللاحقة، إذ أن الهدف الأساسي من تطبيق برامج الرعاية اللاحقة هو مكافحة الجريمة في أهم جوانبها وهو عودة المفرج عنهم إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى.

وتبين أنه من إجمالي العينة موضع الدراسة التي بلغت (٣١٨) حالة مفرج عنهم، تبين أن (٨٥) حالة فقط أى (٢٦,٧٪) قد عادوا لارتكاب الجرائم بعد الإفراج وهى نسبة تمثل ربع العينة.

الأمر الذي يشير إلى أن برامج الرعاية اللاحقة قد أفادت ما يقرب من ثلاثة أرباع العينة (حوالى ٧٤٪) وهى نسبة مرتفعة وتشير إلى فعالية تلك البرامج وجدواها.

ولكن لا تزال نسبة العائدين للجريمة تعكس بعض القصور في برامج الرعاية اللاحقة الأمر الذي يحتاج إلى البحث عن المسببات وإلى تطوير تلك البرامج حتى تصبح أكثر فعالية.

وبالرجوع إلى تلك الدراسة المشار إليها، يتبين أن السبب الرئيسي للعود إلى ارتكاب الجريمة هو ما أشارت إليه الدراسة من أن أغلب العائدين كانوا يقطنون المناطق العشوائية الفقيرة التي تتصف بالإهمال والتدهور والازدحام، وبالتالي فإن معانات تلك الفئة لا تقتصر على المشاكل المادية فقط بل يمتد أثرها إلى الجوانب النفسية والمعنوية، وتلك الأخيرة غالبًا ما تكون هى الدافع الأساسى لارتكاب الجرائم.

ولذلك أولت الدولة عناية فائقة في السنوات الأخيرة لمواجهة مشكلة العشوائيات وحلها، وكذلك حل أزمة الإسكان خاصة بين الشباب، إذ

كشفت الدراسة عن أن أغلب العائدين للسلوك الإجرامي كانوا يقعون في الفئة العمرية من ٣٠ ـ ٤٠ سنة بنسبة (٩ , ٣٨٪) وكذلك فئة بداية الشباب من ٢٠ ـ ٣٠ سنة بنسبة (٥ , ٣٦٪).

٣ . ٢ الرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية

تسعى المملكة العربية السعودية شأنها شأن بقية دول العالم إلى مكافحة الجريمة والانحراف بكافة صورهما وذلك حرصًا على سلامة وأمن المجتمع وأفراده ومؤسساته، ولذا تبنت المملكة كافة أساليب الحماية وعملت على تطوير المؤسسات العقابية بها، كما أدخلت برامج التدريب والتأهيل وتبنت مفاهيم الرعاية اللاحقة وطبقت أهدافها وبرامجها.

ولقد تلازم ذلك مع ازدهار العمل الخيري الأهلي في المملكة الذي ترجع جذوره إلى عهود قديمة، والذي اتسعت أنشطته وأهدافه بحيث لم تعد تقتصر على تقديم مساعدات مالية وعينية في المناسبات الدينية فقط، بل اتسع نشاط العمل الأهلي وتبنى برامج ومشاريع تنموية تساهم في دفع عجلة التنمية في المجتمع، دون إغفال فئة من فئاته. لقد وجهت الجمعيات الأهلية برامجها لحماية وتأهيل الفئات الخاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة لقصور ذهني أو جسمي، ثم اتسع نشاطها وامتد إلى فئة المسجونين وأسرهم، وذلك إدراكًا منها أن تلك الفئة في أمس الحاجة لبرامج تحمي المجرم ذاته من العود لطريق الجريمة نفسه، كما تحمي أفراد أسرته من سلوك طريق الجريمة والانحراف.

من هنا اتجهت بعض الجمعيات الأهلية إلى تخصيص جانب من نشاطها إلى رعاية المفرج عنهم وأسرهم. وهذا ما سوف نوضحه ونلقى الضوء عليه في هذا الفصل.

٣ . ٢ . ١ الرعاية اللاحقة ضمن العمل الحكومي

لقد كانت بدايات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ولأسرهم في المملكة تتم في المكاتب الاجتماعية والنفسية الملحقة بالسجون، ذلك إضافة إلى ما كانت تقوم به الجمعيات الأهلية من جهود تطوعية لخدمة المحتاجين ولتوعية أفراد المجتمع للمساهمة في أعمال الخير. كما كانت مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في المملكة تقوم بدور لا يمكن إغفاله مع أسر السجناء بما كانت تقدمه من معاشات ضمانية وفق ترتيب وقواعد تم تحديدها بناء على الأمر السامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ (السدحان، ١٤١٧هـ) تضمن هذا المرسوم تحديد الخطوات الإجرائية لمساعدة أسرة المسجون حال إيداعه السجن، بحيث تتم رعاية الأسرة بالتنسيق الفوري مع إدارة السجن ومكتب الضمان الاجتماعي في منطقة السجين، ومثل هذه المساعدة التي تقدم للأسرة تعتبر جزءًا أساسيًا من مبادئ الرعاية اللاحقة، إلا أنها لم تكن تغطي كافة احتياجاته.

في سنة ١٣٩٦ هـ تم إنشاء قسم للرعاية اللاحقة بالإدارة العامة للرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية حتى يكون مكملاً لبرامج الرعاية التي تقدمها الدور الاجتماعية التي تشرف عليها أيضًا الوزارة ومنها: دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالمنحرفين، ودور التوجيه الاجتماعي المخصصة للمهددين بالانحراف، ومؤسسات رعاية الفتيات التي تتولى رعاية الفتيات المنحرفات، إلا أن مسئولية هذه الدور في الرعاية اللاحقة كان محدودة إلى حد كبير.

وفي سنة ١٣٩٧هـ أعدت الإدارة العامة للسجون التابعة لوزارة الداخلية، مشروع لائحة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون كانت

هذه اللائحة تتضمن إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة تتبع الأمن العام إداريًا، مع إيجاد أقسام لها بكل دائرة شرطة يرأسها أحد الضباط العسكريين إضافة إلى الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين.

وفي سنة ١٤٠٨ هـ تم إنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة تتبع وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ثم تم تعديل الاسم إلى: «الإدارة العامة للرعاية اللاحقة» على أن يكون هدفها الأساسي هو العمل على تحقيق أسس الرعاية والتوجيه السليم لفئات المفرج عنهم من السجن، وخريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية، ومدمني المخدرات والمسكرات، والمرضى النفسيين.

وتقوم الإدارة العامة للرعاية اللاحقة بتنفيذ أهدافها عن طريق عدة إدارات متخصصة نشير إليها بإيجاز (السدحان، ١٤١٧).

أ ـ إدارة إعادة التقبل

الهدف العام هو: «توجيه وتقويم ورعاية المفرج عنهم من السجون». ويتحقق هذا الهدف من خلال متابعة مهامها التالية:

- الإشراف على أسر المسجونين أثناء تواجدهم داخل السجن وتهيئة الجو الاجتماعي لهم عن طريق توفير الاحتياجات الأسرية الضرورية.
- التنسيق مع إدارة السجون لتهيئة وتدريب المسجونين على بعض الحرف والمهن.
- إعداد الخطط التنفيذية لبرامج إعادة المسجون إلى وضعه الطبيعي في المجتمع بعد الإفراج عنه.
- اقتراح خطط وبرامج الرعاية اللاحقة تطبق على المسجونين والمفرج عنهم.

ب ـ إدارة إعادة التكيف الاجتماعي

الهدف العام لها هو : « تحقيق أسس الرعاية السليمة لمدمني المخدرات والمسكرات والمرضى النفسيين المشمولين بالرعاية»، تكون مهامها الآتي :

ـ اقتراح خطط وبرامج الرعاية الخاصة بفئة المدمنين على المخدرات الواقعين تحت تأثير المرض النفسي .

ـ إعداد الخطط التنفيذية لبرامج إعادة التكيف الاجتماعي .

ـ متابعة تنفيذ الخطط الكفيلة بإعادة تكيف الفئات المشمولة بالرعاية وتطورها وفقًا للمتغيرات المختلفة .

ـ التنسيق مع الإدارة والجهات المختصة بما يكفل حماية المشمولين بالرعاية وضمان عدم رجوعهم وانتكاسهم .

ج ـ إدارة تهيئة الاستقرار الاجتماعي

الهدف العام لها هو : « تحقيق أسس مبدأ رعاية وتوجيه خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية»، ومن أبرز مهامها :

ـ اقتراح خطط وبرامج الرعاية والتوجيه الاجتماعي لخريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية .

ـ متابعة تنفيذ خطط وبرامج الرعاية والتوجيه الاجتماعي لخريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية .

ـ الإشراف على أعمال التنسيق مع الأجهزة الحكومية الأمنية والقضائية بما يكفل استقرار حالة خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية .

د ـ المكاتب الاجتماعية

هي وحدات ميدانية تنشأ على مستوى المدن والقرى بالمملكة وتقوم بالبحث الميداني وتعمل على تنفيذ فعاليات برامج الرعاية اللاحقة للفئات المشمولة بالرعاية اللاحقة وهم : المفرج عنهم من السجون، خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية، مدمني المخدرات والمسكرات، والمرضى النفسيين . ويزود كل مكتب بعدد من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين إضافة إلى الطاقم الإداري بالمكتب .

وتقوم إدارات السجون حاليًا بتقديم بعض البرامج لرعاية أسر المسجونين، عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالسجون، وفق التنظيم الوارد في لائحة الرعاية الاجتماعية النفسية بالسجون، الصادرة سنة ١٣٩٨ هـ وذلك بقرار من وزير الداخلية، إذ تنص المادة الرابعة من اللائحة على : «رعاية أسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة لها ويبعدها عن الإنحراف» (السدحان، ١٤١٧) .

ويتم ذلك وفق خطوات إجرائية تشترك فيها وزارة العمل والشئون الاجتماعية عبر مكاتب الضمان الاجتماعي المنتشرة في جميع مناطق المملكة والبالغ عددها ٧٥ مكتباً، بالإضافة إلى بعض الجمعيات الأهلية كما سنرى فيما بعد، حيث تعد استمارة فورية للسجين الذي يرغب في شمول أسرته بالمساعدة، وترفع لأقرب مكتب ضمان اجتماعي أو جمعية خيرية لتكملة دراسة حالة الأسرة وتقدير حاجاتها الضرورية . ولقد بلغ عدد المشمولين بتلك المساعدات خلال عام ١٤١٢هـ الآتي :

ـ مكاتب الضمان الاجتماعي ٢٢٣٢ مستفيداً .

ـ الجمعيات الخيرية ١٠٥٩ مستفيداً .

بإجمالي بلغ ٣٢٩١ . ولا تقتصر الرعاية على المساعدات المادية فقط ، بل يوجد بجانب تلك المساعدات برامج أخرى تعمل على ربط السجين بأسرته ومنها نظام الخلوة الشرعية الذي يطبق في المملكة منذ سنة ١٣٩٨هـ ، بجانب البرامج الأخرى التي أضيفت سنة ١٤١١ هـ ومنها السماح للسجين حسن السيرة والسلوك بالخروج لزيارة أسرته لمدة ٢٤ ساعة ، وكذلك زيارة الوالدين أو الأولاد أو الزوجة في حالة عدم تمكنهم من زيارة السجين في السجن لسبب أو لآخر .

وعلى جانب آخر وتحقيقًا لاستقرار السجين ومساعدته على مواصلة تعليميه ، أدخل نظام يسمح بخروج السجين ليقوم بالتسجيل في الجامعة أو لإجراء مقابلة شخصية أو اختبار قبول للتسجيل في الجامعة ، مما يسهل مهمة السجين ويساعده على مواصلة دراسته والحصول على شهادة جامعية تساعده على فتح آفاق لمستقبل علمي وعملي أفضل .

إضافة إلى ذلك تقوم السجون بصرف مرتبات شهرية لكل سجين داخل السجن حتى يتمكن من الصرف على نفسه ولا يكون عالة على أسرته .

مثل هذه الإجراءات والبرامج تساهم في تحقيق الاستراتيجيات الأساسية للرعاية اللاحقة ، وتعمل على تخفيف حدة المشاكل التي كثيرًا ما تواجه السجين خاصة ما يتعلق منها بطلب الزوجة الطلاق وتشرد الأبناء وتسربهم من التعليم .

بالإضافة إلى ذلك ، توجد عدة لجان في كل منطقة من مناطق المملكة تتكون من قاض ممثل عن وزارة العدل ومندوبين من وزارات العمل والشئون الاجتماعية ، ومن وزارة الصحة ، ومن وزارة الداخلية للنظر في قضايا أصحاب السوابق والعائدين إلى الإجرام ومدمني المخدرات والمسكرات .

مثل هذه اللجان تلعب دورًا وقائيًا مهامًا ، حيث تدرس حالة كل سجين وتصدر التوصيات المناسبة لحالته ليقوم المسؤولون في السجن بتنفيذ تلك التوصية ، ولا زالت هذه اللجان تعمل بكفاءة منذ أكثر من عشر سنوات .

كما تقوم برامج الرعاية اللاحقة في المملكة بدور كبير فيما يتعلق بالأحداث الجانحين ومن ذلك ما يلي :

أ ـ استصدار قرار من اللجنة العليا لسياسة التعليم يلزم مدارس وزارة المعارف بقبول الأحداث خريجي دور الملاحظة الاجتماعية في المدارس حسب مستوياتهم التعليمية واحتساب شهاداتهم السابقة . صدر هذا القرار سنة ١٤١٣ هـ . (السدحان ، ١٤١٧)

ب ـ إعطاء الأولوية في القبول في مراكز التدريب المهني والمعاهد الفنية والتجارية والصناعية والزراعية لخريجي دور الملاحظة الاجتماعية ممن لا يرغبون في مواصلة الدراسة أو ليست لديهم القدرة عليها ، ولقد صدر القرار بهذا الشأن سنة ١٤١٤هـ .

ج ـ تقوم مؤسسات رعاية الفتيات (وهى إحدى المؤسسات الاجتماعية التي تهدف إلى رعاية الفتيات اللاتى لا تزيد أعمارهن عن ٣٠ سنة ويحتجزن رهن التحقيق أو المحاكمة أو اللاتي يصدر عليهن أحاكم بالإيداع في هذه المؤسسة ، باستقبال الفتيات اللاتي يرتكبن جريمة ما لتنفيذ مدة الحكم فيها ، وتبذل المؤسسات خلال فترة إيداع الفتيات بها ، كافة جهود وعمليات الرعاية والتوجيه حتى نهاية الحكم . واستمرار لعملية الرعاية اللاحقة قد يكون من المناسب تزويجها الأمر الذي يساعد على استقرارها ، ولا شك أن هذا الإجراء يعتبر خطوة متقدمة في الرعاية اللاحقة على الرغم من أنه يحاط بجدل كبير وأحيانًا بالرفض من قبل أولياء الأمور .

د ـ قامت وزارة العمل والشئون الاجتماعية سنة ١٤١٥ هـ بإصدار دليل للمعاهد والمراكز التدريبية بالمملكة، تعتبر محاولة مفيدة من الوزارة لتسهيل مهمة أخصائي الرعاية اللاحقة في كشف الأماكن والمعاهد التدريبية في المجتمع، والتي يمكن من خلالها تقديم برامج تعليمية للأحداث المفرج عنهم باعتبارها من أهداف الرعاية اللاحقة لهم.

وأخيرًا نشير إلى قرار مجلس الوزراء الخاص برد الاعتبار الصادر سنة ١٤١٦هـ والذي يقضى بالآتى:

«يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطرة وبقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، ويرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم غير الخطرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو» (السدحان، ١٤١٧).

ومما لا شك فيه أن هذا القرار الأخير يعتبر من أهم مقومات الرعاية اللاحقة، حيث أنه يفتح المجال للحياة السوية الكريمة للمفرج عنهم، ويعطيهم الفرصة لإعادة تشغيلهم وتقبلهم في أماكن العمل التي تناسبهم دون تهديد أو وصمة لسوابقهم الإجرامية.

هذه هى الجهود التي تتبناها المملكة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم والتي تتولى الإشراف عليها الإدارات والهيئات والوزارات الحكومية والجهات الرسمية، وهى تقوم بدور إنساني لا غنى عنه ولكن يظل أيضًا المجال في حاجة لجهود أخرى تطوعية وأهلية تكمل هذه المسيرة وتقدم المزيد لحماية المجتمع وتحقق أمنه وسلامته.

٣ . ٢ . ٢ الرعاية اللاحقة تحت مظلة العمل الأهلي في المملكة

من الجدير بالذكر أن العمل الخيري بدأ على يد النساء حيث كانت الجمعيات الأربع الأولى التي سجلت رسميًا في المملكة هى جمعيات نسائية وهى :

- الجمعية النسائية الخيرية بجدة أنشئت سنة ١٣٨٣ هـ .
- جمعية النهضة النسائية الخيرية بالرياض أنشئت ١٣٨٣ هـ .
- جمعية اليقظة النسائية بالطائف أنشئت سنة ١٣٨٤ هـ .
- جمعية النهضة النسائية بالدمام أنشئت سنة ١٣٨٤ هـ .

(تقرير وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، ١٤٠٢ ، ص٧٧) .

ولقد أصدرت وزارة العمل والشئون الاجتماعية سنة ١٣٨٤ هـ نظامًا يعرف باسم «نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية الأهلية» وأصدرت اللوائح والتعليمات بتأسيس الجمعيات الخيرية وتسجيلها رسميًا ومساعدتها ماديًا ومعنويًا ودعمها فنيًا ، فنشأت في البلاد جمعيات متعددة ذات أهداف نبيلة ومتنوعة . وخطت الجمعيات الخيرية خطوات كبيرة وموفقة في دفع عجلة العمل الاجتماعي بالمملكة مكملة ومشاركة بذلك الجهود الحكومية في مجالات الرعاية والتنمية ، ولقد تطور عدد الجمعيات الأهلية وزاد بشكل كبير في العشرين سنة الماضية .

يوضح البيان الإحصائي تضاعف عدد الجمعيات الأهلية كل خمس سنوات تقريبًا .

ويبلغ عدد الجمعيات الأهلية بناء على إحصاءات ١٤٢٠/ ١٤٢١ هـ (٢٢٠) جمعية منها ٢١ جمعية نسائية بنسبة تصل إلى (١٠٪)، ويبلغ عدد الأعضاء العاملين في هذه الجمعيات (٣٥٣٢٠ عضواً) منهم (٢٤٥٥) من

جدول (٢) تطور عدد الجمعيات الأهلية في السعودية
في الفترة من ١٣٨٨ هـ - ١٤١٦ هـ

السنة	العدد
١٣٨٨	٧
١٣٩٣	١٢
١٣٩٨	٢٥
١٤٠٣	٤٩
١٤٠٨	٩٨
١٤١٣	١٣٠
١٤١٦	١٤٥

(المصدر : وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، التقرير الإحصائي سنة ١٤١٦)

النساء بنسبة تصل إلى (٧٪) ، ولقد تمكنت الجمعيات الأهلية من تنفيذ عدد من المشروعات في المجالات المتنوعة ومنها :

أولاً: برامج الرعاية والطفولة

لقد حظيت الطفولة باهتمام كبير من الجمعيات في المملكة العربية السعودية ، حيث أقامت العديد من رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية التي تقوم برعاية وتنشئة وتربية الأطفال ، وذلك لمواكبة التوسع في تعليم المرأة وخروجها للعمل . كما أنشئت النوادي الرياضية للأطفال لتوفر لهم التنشئة الجسمية الصحية السلمية .

وقد أنشأت الجمعيات دور الحضانة الإيوائية لرعاية الأطفال رعاية كاملة من سن الولادة حتى السادسة ممن فقدوا رعاية الأم بوجه خاص، أو الأبوين. ويبلغ عدد المستفيدين من برامج رعاية الطفولة سنويًا حوالى (٢٠) ألف طفل، يُنفق على البرامج الخاصة بهم حوالى (٣٥) مليون ريال سعودي.

ثانيًا: برامج التعليم والتدريب

وهي من البرامج التي تنفذها الجمعيات في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية بإكساب المواطنين خبرات ومهارات جديدة ومتنوعة تتيح لهم استخدام الأجهزة التكنولوجية الحديثة والاستفادة من فرص العمل المتاحة، وذلك بإنشاء مدارس وفصول تقوية، ومراكز لتعليم الحاسب الآلي، وفصول لتعليم اللغات، وأخرى لتعليم النسخ وأخيراً لتعليم الكمبيوتر، علاوة على تعليم التفصيل والخياطة، وإنشاء مشاغل لتلحق المتدربات للعمل بها.

ويستفيد سنويًا من هذه البرامج حوالي (١٠) آلاف مواطن ومواطنة، وتتفق الجمعيات على تنفيذ هذه المشاريع حوالي (٥) ملايين ريال سنويًا.

ثالثًا: برامج الثقافة العامة

إن اهتمام الجمعيات الأهلية بالجانب الثقافي يظهر في الخدمات الثقافية التي تقدمها الجمعيات ومنها إقامة مكتبات عامة والإشراف عليها، في الأحياء الفقيرة والبعيدة، ودعم برامج تحفيظ القرآن الكريم، وعقد ندوات ومحاضرات ثقافية وأمسيات وندوات ثقافية.

ويبلغ عدد المستفيدين من هذه البرامج حوالي (٧) آلاف مواطن وتنفق الجمعيات على تنفيذها حوالي ثلاثة ملايين ريال.

رابعًا : برامج رعاية المعوقين والعجزة وكبار السن

اهتمت الجمعيات في السنوات الأخيرة بتنفيذ مشاريع وبرامج خاصة للفئات الخاصة، ومن أبرز الخدمات في هذا المجال :

- إنشاء جمعيات متخصصة كجمعية رعاية المعوقين بالرياض .
- بناء مجمعات صحية اجتماعية لرعاية المعوقين والعجزة وكبار السن من الجنسين .
- إنشاء معهد للصمم والبكم .
- إنشاء مركز لرعاية الأطفال المصابين بظاهرة متلازمة داون أو المنغولية .
- مشاغل خاصة لتأهيل وتدريب الفتيات المعوقات .
- توفير خدمات العلاج الطبيعي للمسنين والمعوقين والمرضى من الجنسين .

ويستفيد من هذه البرامج حوالي ألف مواطن تنفق الجمعيات في سبيلهم حوالي (٢٠) مليون ريال .

خامسًا: إنشاء وتحسين المساكن والعناية بالمرافق

كتأمين المسكن المناسب للأسر المحتاجة مجانًا، أو بأجور رمزية، وإدخال التحسينات العمرانية والصحية على مساكن أسر محدودة الدخل، وإقامة وترميم المساجد، وتمهيد الطرق، والعناية بالمقابر . وتنفق الجمعيات على هذه الأنشطة في العام حوالى عشرة ملايين ريال .

سادسًا: الخدمات الصحية

تقوم الجمعيات بدور في :

- افتتاح المستوصفات والعيادات الطبية وإقامة مراكز العلاج الطبيعي .

- تحمل تكاليف بعض العمليات الجراحية النادرة كعمليات القلب المفتوح.
- إقامة المراكز المتخصصة في رعاية الأمومة والطفولة.
- توفير سيارات إسعاف لنقل المرضى والمصابين بالحوادث.
- إقامة الندوات الإرشادية للتوعية والتثقيف الصحي.
- المشاركة في حملات التبرع بالدم.

ويستفيد من هذه البرامج سنويًا حوالي (٢٢ ألف) مواطن وتنفق الجمعيات حوالي (٨) ملايين ريال.

سابعًا: المساعدات والإعانات

تنهج الجمعيات في مجال تقديم المساعدات منهج إقامة المشروعات الإنتاجية للحد من المتلقين للمساعدة الشهرية وتحويلهم إلى أفراد منتجين أكثر قدرة على الاعتماد على الذات مع الاهتمام بالتأهيل والتدريب للاستفادة من قدرات الأفراد. ويستفيد سنويًا من هذه البرامج حوالي (٣٠٠ألف) مواطن يحصلون على (١٦١) مليون ريال.

ويستفيد من تلك الخدمات على اختلاف أنواعها أسر المسجونين حيث ترعاهم الجمعيات وتقدم لهم كافة سبل المساعدة.

وهنا يعنينا الإشارة للجمعيات التي تساهم في تقديم المساعدات والإعانات لفئة المسجونين وأسرهم، ومنها:

جمعية النهضة النسائية

تأسست جمعية النهضة النسائية الخيرية عام (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م) وكانت ثاني جمعية أهلية تسجل في وزارة العمل والشئون الاجتماعية عام (١٣٨٣ هـ-١٩٦٣م).

تهدف الجمعية إلى «خدمة المجتمع السعودي عن طريق تنمية قدرات المرأة وتوجيهها بما يتلاءم وتعاليم الشريعة الإسلامية، وتنظيم نشاطها الخيري الاجتماعي من خلال أسلوب العمل التطوعي المتطور وذلك للمساهمة الفعالة في تحقيق أهداف خطط التنمية الوطنية».

تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة المتنوعة من خلال سبع مراكز للخدمات الاجتماعية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتأهيلية، كما تقدم أيضًا خدمات لرعاية الفئات المحتاجة من الأرامل، والمطلقات وكبار السن وأيضًا تقدم الجمعية خدمات الرعاية لأسر المسجونين، وذلك في ضوء مجموعة من القواعد المنظمة لتقديم الخدمة لأسرة السجين وهى الآتي:

١ ـ أن يكون رب الأسرة سجينًا لفترة لا تقل عن سنتين أو يكون من المترددين على السجن بصفة مستمرة.

٢ ـ أن يكون دخل أسرة السجين منخفض انخفاضًا لا يفي بسد احتياجات الأسرة.

ويتبين من التقرير السنوي رقم ٣٨ للجمعية لعام ١٤٢٠ ـ ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م، أن حجم المساعدات المادية لفئة السجناء قد بلغ (١٠٠٠٠) ريال سعودى تضمنت تسديد ديون، وكذلك مساعدات مقطوعة لعدد ١٩ أسرة من أسر السجناء بلغت (١٥٢٥٠) ريالاً سعودياً، و٤٢ أسرة أخرى من أسر السجناء تضمنت زكاة رمضان وبلغت (٣١٨٠٠) ريال سعودي، وقدمت الجمعية أيضًا مشاريع تأهيلية لعدد أسرتين من أسر السجناء بلغت (٨٥٠٠) ريال سعودي، بالإضافة إلى مساعدات عينية متنوعة طبقًا لتوصيات الأبحاث الميدانية التي يعدها أخصائيون اجتماعيون ونفسيون.

جدول (٣) مساعدات الجمعية لأسر المسجونين
تقرير جمعية النهضة النسائية الخيرية، رقم ٣٨(١٤٢٠ هـ ـ٢٠٠٠م)

عدد الأسر	قيمة المساعدة	نوع الخدمة
٥	٣٤٠٠٠	إيجارات منازل
١	١٠٠٠٠	تسديد ديون
١٩	١٥٢٥٠	مساعدات مقطوعة
٢	٨٥٠٠	مشاريع تأهيلية
٤٢	٣١٨٠٠	مساعدات مقطوعة
١١٦	٨٣٢٩٠٠	لجنة الحق الخاصة
٢٣٥	٩٣٢٤٥٠	إجمالي مساعدة الجمعية لأسر المسجونين (أى ما يقرب من مليون ريال)

جمعية الوفاء الخيرية

تم تأسيسها عام (١٣٩٥هـ/ ١٩٨٥م) وتم تسجيلها بوزارة العمل والشئون الاجتماعية عام (١٣٩٧هـ/ ١٩٨٧) وتهدف إلى :

رفع مستوى الأسرة السعودية اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا وتضم ثماني لجان تنظيم الجمعية من خلالها الأنشطة المتنوعة المنوطة بها . ومن ضمن الأهداف التي تسعى هذه الجمعية، بجانب رفع مستوى الأسر المحتاجة من النواحي الدينية والمادية والثقافية، وكذلك رعاية الأطفال المحتاجين من النواحي النفسية والصحية، وخاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية الأسر المحرومة والفقيرة ومنها أسر السجناء أثناء وجودهم في المؤسسات العقابية، وكذلك مساعدة المفرج عنهم حتى يستطيعوا تحمل المسئولية وإعالة أسرهم مرة أخرى، كل هذه الأهداف الجليلة تسعى هذه الجمعية إلى تحقيق الهدف العام الذي أنشئت من أجله وهو خدمة المجتمع والمساهمة في خطط التنمية الشاملة للمجتمع السعودى .

ويتضح من العرض السابق لدور الجمعيات الأهلية التي تقدم خدماتها وبرامجها لنزلاء المؤسسات العقابية وكذلك رعاية أسرهم، في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية الآتي :

١ـ إن الخدمات التي تقدمها الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية من أجل رعاية وتأهيل المسجونين التي تقدمها تلك الجمعيات المعنية لبقية فئات المجتمع التي تحتاج للرعاية . أي أنه لا توجد بالمملكة جمعيات بعينها، تخصص جهودها لتقديم الخدمات لفئة أسر المسجونين فقط، بينما تنفرد بعض الجمعيات في جمهورية مصر العربية برعاية شئون المسجونين وتعمل على رعاية أسرهم، وتخصص جهودها وإمكانياتها لخدمة تلك الفئة . .

٢ ـ تتمكن الجمعيات الأهلية في المجتمع السعودي من تقديم خدمات أكثر فعالية وأكثر عطاء لتلك الفئة، على الرغم من أنها غير مخصصة لذلك فقط، ومرد ذلك إلى سببين:

- توفرر الامكانات المادية بسبب وفرة العطاء والمنح.
- قلة عدد المستفيدين من الخدمة، سواء من المفرج عنهم أومن الأسر المستهدفة.

٣ ـ تهتم جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم، في جمهورية مصر العربية التي توجد لهافروع في كافة المحافظات، بإعداد السجين للمجتمع منذ بداية دخوله السجن، حيث تكثف الزيارات مع الأسرة، وتنظم البرامج للتأهيل والتعليم منذ بداية تنفيذ العقوبة، وأثناء تنفيذها، وتستمر بعد الإفراج عنه.

٤ ـ تسعى الجميعات الأهلية المعنية برعاية المسجونين وأسرهم في كل من المجتمعين السعودي و المصري، إلى تقديم برامج التأهيل والتعليم للزوجة، وتركز على ذلك من أجل مساعدتها في تحمل أعباء الأسرة أثناء غياب عائلها بالسجن.

٥ ـ تفتح جمعية النهضة النسائية أبواب البرامج التعليمية والتدريبية لزوجات المسجوين، للاستفادة من البرامج التي تقدمها الجمعية، بجانب غيرهم من المستفيدين. وتتنوع تلك البرامج بين التوعية بالشئون المنزلية وتربية الأبناء، إلى برامج لتعليم مهنة أو للتدريب على بعض المهارات. كما تقدم جمعية رعاية المسجونين وأسرهم في جمهورية مصر العربية برامج لتعليم وتدريب الزوجات فنون الأعمال اليدوية المتنوعة، ومنها تعليم فن التفصيل والحياكة، التي تستطيع الزوجة التكسب منها بعد إتقانها. وفي نهاية فترة التدريب تقوم الجمعية بإعطاء المتدربات ماكينات الحياكة لمواصلة العمل والتكسب منه.

هذه هي النماذج التطبيقية التي يمارس فيها العمل الأهلي الخدمة الحقيقية لفئة المسجونين وأسرهم، وهي نماذج توجد بالفعل ويتحقق نشاطها على أرض الواقع وتعمل بجدية وكفاءة. ومع ذلك فلا زال هذا المجال يحتاج لمزيد من العمل والعطاء.

الفصل الرابع

عناصر الرعاية اللاحقة ومقوماتها

وأهم العقبات التي تواجهها

٤ـ عناصر الرعاية اللاحقة ومقوماتها وأهم العقبات التي تواجهها

بعد أن قدمنا في الفصول السابقة الجوانب الفكرية والتطبيقية للرعاية اللاحقة، بإشارات موجزة للدور الحكومي في هذا المجال، وبإشارات مستفيضة عن دور العمل الأهلي بالنسبة للرعاية اللاحقة، موضحين أهم مبادئها ومجالات العمل والأنشطة التي تعمل على تحقيق تلك المبادئ والأهداف.

نحاول في هذا الجزء الإشارة إلى أهم المقومات التي تساعد على نجاح مبادئ الرعاية اللاحقة، وكذلك أهم العناصر التي يعتمد عليها نجاح عملياتها ومشاريعها، ثم نشير إلى أهم المعوقات التي قد تقف أمام الأهداف التي تعمل من أجلها وتسعى إلى تحقيقها جهود الرعاية اللاحقة.

و في محاولتنا لعرض هذا الموضوع، نتعرض إليه من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة ومنها :

السؤال الأول : من الذي يتولى تقديم خدمات وبرامج الرعاية اللاحقة.

السؤال الثانى : لمن تقدم هذه البرامج وتلك الخدمات ؟

السؤال الثالث : أين تقدم هذه البرامج ؟

السؤال الرابع : كيف تقدم وما هى متطلبات تقديمها ؟

إن الإجابة على الأسئلة السابقة تحوى في طياتها :

ـ تحديد عناصر ومقومات الرعاية اللاحقة.

ـ تحديد أهم العقبات التي تواجهها.

٤ . ١ عناصر الرعاية اللاحقة ومقوماتها

نتعرض لهذا الموضوع من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة نخصص لكل واحد منها مطلباً :

٤ . ١ . ١ من الذي يقوم بتقديم خدمات الرعاية اللاحقة؟

ذكرنا في سياق الدراسة أن برامج الرعاية اللاحقة تقدم :

ـ من خلال المؤسسات الرسمية الحكومية .

ـ ومن خلال الجمعيات الأهلية التطوعية .

وأيًا كانت الجهة المنوطة بذلك ، فإن الهدف من تطبيق برامج الرعاية اللاحقة واحد وهو : حماية المفرج عنهم ، وحماية أسرهم ، ورعايتهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع .

وبما أن خدمة الرعاية تقدم لأكثر من شخص ، ولمراحل عمرية مختلفة ، لهذا تتنوع البرامج وفقًا لمن تقدم له الخدمة .

ـ الخدمة الأولى تقدم في أولى مراحل تطبيق العقوبة مع بداية دخول السجين للمؤسسة العقابية .

إن السجين يتعرض في هذه المرحلة «لأزمة الدخول للسجن» حيث يتعرض لأزمات نفسية شديدة نتيجة لأمرين :

ـ شعوره بالخطأ وندمه على ما فعل .

ـ وبعده عن أسرته وفقدان عمله ومستقبله .

ما الذي يحتاجه السجين في هذه المرحلة ؟ .

يحتاج لمن يقف بجانبه ليساعده على إعادة الإيمان والثقة بالله ، وبالنفس ، وبالتالي تخطي الأزمات النفسية .

من الذي يقدم له هذه المساعدة وتلك الخدمة :

أ ـ رجل الدين

يقف بجانب السجين يحاول أن يخرجه من أزمته، يحدثه من خلال تعاليم الدين وقيمه العالية، ويوضح له أن: الإيمان بالله هو السبيل الوحيد للخروج من كل كرب، وأن رحمة الله بعباده لا حدود لها طالما أدرك الفرد خطأه وذنبه.

ب ـ الأخصائي النفسي

الذي يقوم بدراسة المشكلة من جوانبها النفسية وأبعادها الفردية الخاصة بكل سجين، ويبحث في المسببات الحقيقية والمشاكل النفسية التي تعتري الفرد المجرم في بداية دخول للمؤسسة العقابية.

يمارس الأخصائي النفسي مهنته في دراسة كل حالة قائمة بذاتها يبحث في أبعادها ومسبباتها ونتائجها على كل فرد، دون تصنيف أو تجميع للمجرمين طبقًا لأنواع جرائمهم أو لفترات العقوبة، فالمنظور النفسي لحل المشاكل لا يناسبه النظرة الكلية للأفراد، فكل مجرم أو سجين هو حالة منفردة لها ظروفها وخصائصها وسماتها التكوينية، وما يُقدم لشخص قد لا يفيد مع آخر، كما أن استجابة الأفراد للعلاج النفسي ولأساليبه ليس متطابقة تمامًا.

ج ـ يحتاج السجين في هذه المرحلة أيضًا للأخصائي الاجتماعي:

الذي يتعامل مع السجين بأسلوب ومنظور مختلف تمامًا عن أسلوب الباحث والأخصائي النفسي. إن جوهر العمل الاجتماعي هو الاقتناع التام بأن: الفرد هو نتاج البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها، ومن ثم فإن الظروف الاجتماعية بل والسياسية والاقتصادية تضع بصماتها على كل فرد وتساهم

في تكوين شخصيته. لهذا فإن الأخصائي الاجتماعي يؤمن تمامًا أن جوهر العلاج للسجين ومساعدته على تخطي الأزمات الأولى في تلك المرحلة، يكمن في عدم انفصاله التام عن أسرته وعن أهله.

من هنا فأهم ما يقدمه الأخصائي الاجتماعي للسجين في بداية دخوله السجن هو العمل على ربط السجين بأسرته والعمل على كسر حاجز الخجل والشعور بالعار الذي ينتاب كلا الطرفين. السجين ليس وحده الذي يشعر بالخجل بما فعله، بل إن أفراد أسرته أيضًا ينتابهم هذا الشعور خاصة وسط جماعاتهم المرجعية كالأصدقاء أو المدرسة بالنسبة للأبناء.

يحاول الأخصائي الاجتماعي أن يوضح الأمر لأسرة السجين ويعمل على تواصل الزوجة والأبناء معه حتى ينكسر حاجز الخوف والألم والشعور بالعار.

يحتاج مثل هذا الأمر القيام بعدد من الزيارات الأولية للسجين، ومتابعة أخبار كل طرف للآخر. وهنا يتم التعاون بين الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي في أول مراحل أزمة الدخول للسجن. إذ أن النجاح في تلك المرحلة يتوقف عليه نجاح برامج الرعاية في المراحل الأخرى داخل السجن وبعد الخروج منه.

ما هى إذن مقومات وعناصر الرعاية اللاحقة في تلك المرحلة الأولى وبالتحديد من الأشخاص القائمين عليها. نذكر منها الآتي:

- نجاح الأخصائي على ممارسة مهنته.
- توفير القدرة العلمية والخبرة العملية.
- سعة الأفق والاهتمام بدراسة كل حالة على حدة.
- متابعة التطورات العلمية الحديثة في مجال الخدمة الاجتماعية، وكذلك التعرف على أحدث الأدوات الفنية للمهنة.
- حب العمل مع الآخرين والرغبة في المساعدة.

لذلك، ومن أهم العقبات التي تقف أمام نجاح هذه المهنة: هي أن يتحول الأخصائي إلى موظف حكومى يؤدي عمله ويحافظ على دوره الذي يقوم به فقط، وعلى العكس من ذلك عليه العمل بقناعة تامة بأنه لا يؤدي أدوارًا روتينية ولكنه يقوم بخدمة إنسانية فنية جليلة وهى المحافظة على كيان أسرة من الانهيار.

برامج الرعاية اللاحقة التي تقدمها المؤسسات والإدارات الحكومية، يشوبها كثير من القصور نتيجة لتحول القائمين عليها إلى موظفين يقومون بأدوارهم حفاظاً على وظيفتهم فقط، بالإضافة إلى أن اللوائح والقيود التنظيمية تعمل على وضع القيود حول الممارسة الحرة لمهنة الخدمة الاجتماعية والنفسية في هذا المجال.

أما البرامج التي تقدمها المؤسسات والجمعيات الأهلية، فهى تتميز إلى حد كبير بالحرية والمرونة مع الحالات.

السبب في ذلك يرجع إلى أن العمل الأهلي هو في جوهره عمل تطوعي لا يسعى للربح، وأن القائمين عليه لديهم القناعة التامة بالرسالة الإنسانية التي يؤدونها.

هذا بالإضافة إلى الاستعانة بأكثر من أخصائي نفسي واجتماعي، في المجال الأهلي، وليس بالضرورة الاقتصار على عدد محدد من الموظفين الذين يقومون بالأدوار ويطبقون اللوائح والقواعد نفسها.

- الخدمة الثانية التي يحتاجها السجين من القائمين على برامج الرعاية اللاحقة تقدم أثناء تطبيق العقوبة، وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تطبق فيها برامج الرعاية اللاحقة، فهى تمثل قمة النشاط والحيوية للأنشطة التي تسعى إلى إعادة بناء الفرد المذنب بعد خروجه من السجن.

بعد تخطي الأزمة الأولى، وهى أزمة الدخول إلى السجن والانعزال عن الأسرة وعن المجتمع، يتعرض السجين لمتغيرات جديدة وللتعامل مع مجالات اجتماعية جديدة منها :

- الحياة بين الزملاء الآخرين .
- التعامل مع إدارة السجن بلوائحها وأنظمتها .
- التعامل مع القائمين على تقديم البرامج له، خاصة الأخصائي النفسي والاجتماعي .

تُقدم في تلك الفترة، برامج تأهيلية وتدريبية متنوعة على مختلف الأعمال لاكتساب مهارات متنوعة تساعد السجين بعد الإفراج عنه على إيجاد عمل شريف .

تتنوع البرامج التي تقدم :

١ ـ فهناك برامج للنساء وأخرى للرجال حسب المكان الذي تقدم فيه .

٢ ـ كما توجد برامج تعليمية أو صحية أو فنية . . . إلخ .

ما الذي تحتاجه تلك البرامج ، ومن الذي يقدمها :

- تحتاج تلك البرامج إلى مدربين أكفاء على الخبرات والمهارات الفنية والعملية التي ينقلونها للسجناء . إن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا لم يكن المدرب على درجة من الكفاءة والإتقان للمهنة التي يُدرب عليها الآخرين فهو لن ينجح في تحقيق مهمته .
- تحتاج أيضًا البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية إلى توفر الأدوات اللازمة والمستخدمة في التدريب . فبدون الأجهزة أو الخامات لن يتم تدريب حقيقى، ولا يمكن الاكتفاء بالتدريب النظرى فقط .

أجهزة كهربائية للتدريب على الصيانة، أو ماكينات خياطة للتدريب على فن التفصيل، أو جلود أو أخشاب للصناعات الفنية، وقد تكون آلات حاسبة أو آلات للنسخ، وحديثًا قد يتطلب الأمر حاسوب آلي. بدون التدريب والتمرس على الآلات الحديثة، والأجهزة الفنية بل والإلكترونية الحديثة، لن تتاح الفرصة للمفرج عنه لإيجاد عمل يتناسب مع احتياجات العصر. أما أن يتم تدريبه على استخدامات قديمة غير متطورة فبدون شك تكون الفرص محدودة بل ومستحيلة.

- يحتاج السجين أيضًا داخل السجن إلى تنمية فكرية متنوعة تشمل تنمية ثقافية ودينية وعامة. ولهذا لابد أن تكون السجون مزودة بالمكتبات التي تحتوي على مواد تعليمية وتثقيفية متنوعة ومُحدثة.
- يحتاج السجين أيضًا إلى ممارسة الأنشطة الرياضية والتي تختلف طبقًا للمراحل العمرية المختلفة، فالعقل السليم في الجسم السليم، ولهذا يجب أن تتوفر داخل السجون الملاعب والساحات والأدوات الرياضية، وأن تخصص فترات للرياضة ضمن البرنامج اليومي للسجين.

من الذي يقدم هذه الخدمة ؟ :

- مسئول مكتبات ومدرب رياضى.
- وتحتاج هذه البرامج المتنوعة التي تطبق داخل المؤسسات العقابية إلى مدير إدارى واع ومتفهم ومطلع على الاحتياجات المتنوعة للسجناء.
- كما تحتاج لجهاز إداري متطور يستطيع الربط والتنسيق والتنظيم بين الأنشطة المتنوعة.
- الخدمة الثالثة التي تقدم للسجين تكون بعد الإفراج عنه :

تعد الخدمات التي تقدم في هذه المرحلة من أهم مراحل الرعاية اللاحقة لسببين :

أولاً : إن الهدف الأساسي الذي تسعى برامج الرعاية لتحقيقه هو التكيف الاجتماعي والمهنى للمفرج عنه .

ثانيًا : إن نجاح كل ما يقدم خلال المرحلتين السابقتين يقاس بما يتم تحقيقه بعد الإفراج عن السجين .

إن الموضوع الأساسى الذي ندرسه ونناقشه هو «الرعاية اللاحقة» أي رعاية السجين بعد الإفراج عنه ، ولقد ظهرت هذه الفكرة في الأساس لرعاية السجناء بعد إتمام فترة عقوبتهم وخروجهم من المؤسسات العقابية ، ولهذا اعتبرت الرعاية اللاحقة : امتداداً لفترة العقوبة . . . لماذا ؟

تكمن الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها ، في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه والخروج من السجن بدون توجيه وإرشاد ، وذلك بعد أن يكون قد انقطع عن المجتمع والأسرة وعن العالم لفترات معينة تتوقف على نوع الجرم الذي ارتكبه وعلى مدة العقوبة التي وقعت عليه ، ولهذا لن يكون من السهل على السجين الذي يكون قدتم عزله وسلبت حريته أن يتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع دون معوقات . ونتيجة لصعوبة هذا الموقف ، عبر علماء الإجرام الكلاسيكيين عن هذا الموقف بما سموه «صدمة الإفراج » ، إذ بالفعل يتعرض السجين لصدمة نفسية عند الإفراج عنه كتلك التي تعرض لها عند بداية دخوله للسجن وتنفيذ العقوبة عليه .

ولهذا تجني برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج ، ثمرة كافة البرامج التي تلقاها السجين داخل السجن والتي يتوقف عليها نجاحه أو فشله .

من الذي يتولى تلك المسؤولية ؟ :

يتولى برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين كل من الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي .

فعلى الأخصائي النفسي متابعة الحالة النفسية للمفرج عنه والوقوف بجانبه في مواجهة الأسرة والمجتمع . كما يتولى الأخصائي الاجتماعي عدة مهام منها :

- الاتصال بالهيئات والمؤسسات ورجال الأعمال للتعرف إلى فرص العمل المتاحة ، أو لإعادة المفرج عنه لعمله السابق .
- الاتصال بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وإبلاغها بأسماء المفرج عنهم ، خلال شهر قبل الإفراج ، للبحث عن فرص عمل للمفرج عنهم .
- الاتصال بالجامعات والمدارس والإدارات التعليمية لاستخراج الشهادات التعليمية لمن أتم تعليمه أثناء فترة العقوبة .
- توفير مبلغ من المال إما من الصندوق الاجتماعي أو مما تم توفيره من أجر السجين أثناء عمله بالمشاريع المقامة داخل السجن ، ليكون عونًا له في بداية خروجه من السجن .
- إذا كان المفرج عنه يستحق شهادة رد اعتبار وتتوفر فيه شروط الحصول على تلك الشهادة ، يقوم الأخصائي الاجتماعي بسرعة إجراءات استخراجها له .

إن نجاح برامج الرعاية اللاحقة في مرحلتها الثالثة في مساندة السجين بعد خروجه والإفراج عنه ، والذي يظهر في أهم صورة في توفير عمل مناسب للسجين يتوافق مع ما لديه من علم وخبرة بالإضافة إلى ما تلقاه من برامج تدريبية أثناء فترة عقوبته ، وإذا تمكنت تلك البرامج من تحقيق ذلك لاعتبر هذا إنجازًا لأهم استراتيجيات الرعاية اللاحقة وهى : الاستراتيجية الثالثة التي تسعى لإعادة المفرج عنه لحياة أفضل من تلك التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وإلى توقيع العقوبة عليه .

إن تحقيق استراتيجية الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى إعادة التكيف والإدماج في المجتمع بطريقة سوية سليمة بعيدة كل البعد عن الانحراف والجريمة، هو أكبر حماية للمجرمين من العود للجريمة وبالتالى فهو أحد العناصر المهمة في مكافحة السلوك الإجرامى والمساهمة في تخفيض نسب الجرائم.

٤ . ١ . ٢ لمن تقدم برامج الرعاية اللاحقة ؟

ذكرنا فيما سبق أن برامج الرعاية اللاحقة توجه للسجين في بداية وأثناء وبعد تواجده في السجن، من أجل حمايته من تكرار العود للجريمة.

إلا أن أهداف الرعاية اللاحقة لا تركز على شخص المجرم بمفرده بل تمتد لأفراد أسرته . . . لماذا ؟

أولاً: الفئة الغالبة من المجرمين تقع في الفئة العمرية من (٢٠-٤٠) سنة أى أنهم في أغلبهم متزوجون ويعولون أسرًا.

ثانيًا: المجرم الذي يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون وتوقع عليه عقوبة بالسجن لفترة ما، لا يقع عليه الضرر بمفرده.

ثالثًا: أسرة السجين تتحمل نتائج أخطائه وسلبيات عقوبته، وتعتبر ضحية للفعل ارتكبه عائلها.

رابعًا: امتداد الضرر للأسرة يظهر في عدة صور منها: طلاق الزوجة، تسرب الأبناء من التعليم، أو إهمالهم وتشردهم.

وهنا حددت برامج الرعاية اللاحقة أهدافها بحيث تشمل:

- حماية السجين ورعايته وتأهيله بعد الإفراج عنه.
- حماية أسرة السجين أثناء فترة عقوبة عائلها.

أى أن برامج الرعاية اللاحقة تقدم لأكثر من فئة عمرية:

ـ تقدم للسجناء داخل السجون .

ـ تقدم للزوجات .

ـ تقدم للأبناء في الأعمار المتفاوتة .

ـ وتقدم لكبار السن من آباء وأمهات المسجونين .

كل فئة من تلك الفئات تحتاج لأنواع معينة من الرعاية والخدمات ولقد أشرنا في أجزاء سابقة لأمثلة من تنوع الخدمات طبقًا لتنوع الفئات المستهدفة .

عوامل نجاح برامج الرعاية اللاحقة

ما يعنينا في هذا المقام هو توضيح كيفية إقامة علاقة سوية بين القائمين على برامج الرعاية اللاحقة وخدماتها وبين أفراد أسرة المسجون .

أن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة يستلزم قيام الأخصائي الاجتماعي ، وكذلك الأخصائي النفسي بعدة زيارات للأسرة ، وكثيرًا ما يتردد أكثر من شخص عليها ، وأحيانًا أخرى يتردد أفراد الأسرة على مكاتب الرعاية اللاحقة .

إن مثل هذا التردد وتكرار الزيارات كثيرًا ما يكون مصدرًا لقلق وإزعاج الأسرة ، بل وقد يتسبب لها في الخجل من المحيطين بها وذلك لأكثر من سبب :

ـ إن مثل العلاقة والزيارات المتكررة يُذكر أفراد الأسرة بوجود عائلها بالسجن .

ـ يعتبر هذا الأمر معيبًا ومخجلاً من وجهة نظر الزوجة والأبناء .

ـ عدم تقبل أفراد الحي أو المجتمع المحيط بمثل هذه العلاقة .

ـ عند قيام مسئولي الرعاية اللاحقة بالاتصال بالمدارس أو بمراكز الشباب أو

مراكز التدريب الفني، لإعادة قيد الأبناء أو إعطائهم الفرصة لممارسة الأنشطة والتدريبات، يشعر الأبناء بالخجل والأذى.

ولهذا، كثيرًا ما تظهر فئة جديدة بين القائمين على البرامج وبين المستفيدين منها وهى فئة «الوسطاء» تكون حلقة الوصل بين أسرة السجين وبين القائمين على برامج الرعاية، وكثيرًا ما يلعب هؤلاء الوسطاء أدوارًا غير سوية لإخفاء العلاقة التي يخشى أفراد الأسرة من الإفصاح عنها.

ومن أهم النتائج السلبية لدور الوسطاء:

عدم وصول الحق لمستحقيه، وتظل أسرة السجين في نفس الظروف السيئة وتعاني من نفس المشاكل، الأمر الذي يضعف من فعالية دور برامج الرعاية ويؤثر على نجاحها. إن الأمر يحتاج إلى :

أ- التخلص من دور الوسطاء.

ب- التخلص من شعور أسرة السجين بالخجل والعار.

كيف يمكن مواجهة هذا الموقف؟

إن التخلص من تلك الإشكالية يعتمد على كفاءة القائمين على برامج الرعاية اللاحقة، وذلك اعتمادًا على :

أولاً: قدرة الأخصائي الاجتماعي والنفسي على تكوين علاقة إنسانية جيدة بينه وبين أفراد أسرة المسجون، يكون قوامها الثقة والصراحة والوضوح.

ثانيًا: المساعدة على تقبل المجتمع لدور الأخصائي النفسي والاجتماعي، مع تقبل فكرة الرعاية اللاحقة.

الأمر الذي يحتاج لمجهود مضاعف مع كل من أهل الحي، مديري المدارس والمشرفين في مراكز الشباب لتهيئة أفراد تلك الجماعات على

تقبل احتياج بعض الفئات، في بعض المواقف الحرجة، لمساعدة الآخرين، وإقناعهم بأن هذا الاحتياج قد يتعرض له أى فرد في مراحل مختلفة من المياه.

ثالثًا: ضرورة التأكد من وصول الخدمة لمستحقيها، سواء أكانت الزوجة أو الأبناء، وصولاً مباشرًا، بعيدًا عن الاستعانة بالوسطاء.

إن برامج الرعاية اللاحقة، كأحد جوانب العمل الاجتماعي الهادف، لا تعمل في فراغ أو في سرية وخفاء، فهي أعمال لها أهداف إنسانية جليلة قوامها الصراحة والوضوح ولابد من مساعدة أفراد المجتمع على تقبل دورها ومساعدتها في تحقيق أهدافها بدلاً من رفضها وهدمها.

إن الجمعيات الأهلية القائمة على خدمة الفئات المحتاجة ومساعدتها عليها أن تعلن عن نفسها، في الظروف العادية، وتستعين بالمتطوعين من أفراد الحي للمشاركة في تلك الخدمة العامة، والتأكيد على أن الحياة الاجتماعية تحمل في سياقها أمورًا كثيرة متعددة ومتشعبة من حيث الصحة والمرض، التفوق والفشل، الغنى والفقر، وكثيرًا ما يمر الفرد بأزمات بأي نوع، ولا يستطيع الإنسان أن يحمي نفسه من حدوث أى مستجدات خارجة عن إرادته، وعليه تقبلها برضى وإيمان، هناك مستجدات قدرية ليس للبشر يد فيها مثل الكوارث الطبيعة وغيرها، وهناك أيضًا مستجدات يمر بها الفرد ويتعرض لها نتيجة لظروف اجتماعية، ونتيجة لاختيارات خاطئة، هنا يحتاج الإنسان لمن يقف بجانبه ويمد له يد العون والنصيحة والتوجيه. لا يترك المجرم بمفرده للوقوع في خطأ متكرر، ولا تترك أسرته لتكون ضحية لأخطاء أحد أفرادها.

على الجمعيات الأهلية الإعلان عن دورها وعن أهدافها، بوسائل كثيرة ومتنوعة، وتوعية أفراد المجتمع بأهمية الالتجاء إليها وقت الاحتياج.

إن مساعدة أسرة المسجون ليس مدعاة للخجل أو للشعور بالعار، بل هو هدف إنساني تسعى الجمعيات للقيام به لحماية المحتاج وقت الحاجة، ولا يكون البديل هو الوقوع في براثن الانحراف وشرور العصابات الإجرامية.

٤ . ١ . ٣ أين تقدم برامج الرعاية اللاحقة خدماتها ؟

نظرًا لأن برامج الرعاية اللاحقة تُقدم لفئتين هما :

- فئة المسجونين.
- فئة أسر المسجونين.

لهذا فهي تقدم برامجها في أوساط اجتماعية متنوعة :

- تقدم داخل أسوار المؤسسات العقابية،
- كما تقدم في بيئات اجتماعية متنوعة غالبًا ما تكون في الأوساط الشعبية أو في العشوائيات، حيث يحتاج قاطنو تلك المناطق إلى المساعدة والرعاية والتوجيه.

وكما ذكرنا، في الصفحات السابقة، إن أهم مقومات نجاح خدمات الرعاية اللاحقة التي تقدم لأسر المسجونين هى تكوين علاقة قوية بين الأخصائيين القائمين على تلك الخدمات، وبين الفئات المستهدفة للرعاية، مع تهيئة الفرصة لتقبل أفراد المجتمع لدور الأخصائيين الاجتماعيين، ولتقبل الخدمات والبرامج التي تقدمها جمعيات مثل جمعية رعاية المسجونين وأسرهم.

بالرجوع إلى المجال الأول الذي تقدم فيه برامج الرعاية لفئة المسجونين، وتقدم البرامج داخل أسوار المؤسسات العقابية، يعنينا في هذا المقام الإشارة إلى :

الصعوبات التي تواجه العمل الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية :

أشارت إحدى الدراسات التي قامت بها الباحثة للتعرف إلى دور العمل الاجتماعي داخل إحدى المؤسسات العقابية عن وجود عدد من الصعوبات والعقبات التي تقف أمام تحقيق أهداف العمل الاجتماعي وتحقيق برامج الرعاية والتأهيل (حافظ ، ١٩٨٩) .

ومن تلك الصعوبات ما يلي :

- عدم توفر الأماكن المطلوبة لممارسة الأنشطة .
- عدم توفر الإمكانيات المادية لتوفير متطلبات الرعاية .
- عدم توفر المدربين الأكفاء للتدريب على الأعمال الفنية والمهنية .

وجاء في مقدمة تلك الصعوبات حقيقة واقعة وهى :

التعارض القائم بين القائمين على العمل داخل المؤسسات العقابية ، وهو تعارض بين أسلوبين للتفكير وللعمل وهو التعارض والتناقض بين كل من :

- القائمين على تنفيذ العقوبة .
- القائمين على الرعاية والتأهيل والتدريب .

هو تعارض قائم بين : الفكر العقابي ، وبين الفكر الإصلاحي حيث يعملون سويًا في إطار عمل واحد ومحدد داخل أسوار المؤسسة العقابية التي هى في الوقت نفسه مؤسسة تأهيلية إصلاحية .

ويظهر هذا التعارض قويًا واضحًا بين :

- المسئولين عن الحماية والأمن والانضباط .
- والقائمين على العمل الاجتماعي من تدريب وتأهيل في الورش والمصانع .

إن العقبة الأساسية التي تقف أمام القائمين على العمل الاجتماعي من أخصائيين ومدربين وفنيين، هو الاحتكاك مع الجانب الإداري الشرطي المسئول عن الضبط والنظام والالتزام داخل المؤسسات.

ولا ننسى أن المؤسسات العقابية هى في أساسها مؤسسات لتنفيذ العقوبات الموقعة على السجناء، وهى تجمع في إطارها أعدادًا كبيرة من الخارجين على القانون، من هنا فالمسئولية الأولى تقع على القائمين على حماية الأمن، والتأكد من الانضباط والالتزام.

وعلى الجانب الآخر، فالمؤسسات العقابية هى أيضًا مؤسسات للرعاية والتأهيل داخل تلك المؤسسات وبعد الإفراج عن السجناء.

من هناك كانت متطلبات نجاح كل منهما تختلف عن الأخرى، ولقد توصلت الباحثة (حافظ، ١٩٨٩) إلى أن أهم عناصر نجاح برامج الرعاية اللاحقة الآتي:

أولاً: قدر من المرونة والحرية في التعامل مع السجناء.

ثانيًا: نوع من تفريق المعاملة بين المسجونين.

والخروج من هذه الازدواجية وهذا التعارض في الفلسفة والفكر والأهداف، لا زال مثارًا للجدل والبحث والدراسة من الباحثين والمهتمين والمتخصصين في علوم الإجرام.

٤ . ١ . ٤ ما الذي تحتاجه برامج الرعاية اللاحقة حتى يتحقق لها النجاح؟

إذا كانت برامج الرعاية اللاحقة هى مشروع إنساني يعمل من أجل إعادة إصلاح وبناء شخصية المجرم ومساعدته على التكيف مع المجتمع، وكذلك هى مشروع لإزالة النتائج السيئة التي تقع على أفراد أسرة المسجون

باعتبارهم ضحايا خطئه، فإن نجاح أى مشروع يحتاج لمطلبين أساسيين وهما : العلم ، والمال .

- بدون العلم لا يمكن التخطيط السليم لأى مشروع يسعى لتحقيق أهداف معينة .
- وبدون المال لا يمكن إقامة المشروع وتوفير مقومات نجاحه .

والرعاية اللاحقة التي تسعى للتأهيل والتدريب ومن ثم تسعى للإصلاح لكل من المذنب السجين وكذلك لأفراد أسرته، هى مشروع إنساني كبير له أهداف جليلة تعمل من أجل حماية فئات كبيرة :

- فهى تحمي السجين من تكرار العود للجريمة .
- كما تحمي الأسرة من الانزلاق في نفس الطريق .

إى أنه مشروع له احتياجاته ومتطلباته المادية والعلمية .

أ ـ العلم:

إن السعي نحو تحقيق أهداف معينة يستلزم الاستعانة بالعلماء والمتخصصين من كافة التخصصات، طبقًا للأهداف المرجوة، للعمل على وضع البرامج وتطبيق المنهج العلمي في وضع الأهداف والأولويات والاختيارات المتنوعة التي توصل إلى تحقيق الأهداف .

لذلك فإن القائمين على رعاية فئة المسجونين وأسرهم سواء منهم من يتبع العمل الحكومي أو من كان يتبع العمل الأهلي التطوعي يجب عليهم التسلح بالعلم والاستعانة بالعلماء . مثال على ذلك :

جمعية رعاية المسجونين وأسرهم، ومقرها الرئيسي القاهرة، والتي سبق الإشارة إليها تفصيلاً، يتكون مجلس إدارتها من علماء وأساتذة من

الجامعات ومراكز البحوث العلمية في المجالات العقابية والجنائية والنفسية والاجتماعية، بجانب عدد من العاملين في المجال التطبيقي من فنيين في التخصصات المختلفة، ومن أخصائيين اجتماعيين ونفسيين يمارسون خدمة الفرد وخدمة الجماعة، وكذلك المتخصصين في علوم الإجرام، بالإضافة إلى الفنيين في المجالات المهنية المتنوعة.

ب ـ المال:

التمويل هو الأساس، بعد العلم، لإقامة أى مشروع ناجح، وعدم توفر الإمكانيات المادية هو العقبة التي تقف أمام نجاح أياً مشروع أى كان هدفه.

والسؤال هو: ما هي مصادر تمويل البرامج التي تعمل من أجل رعاية فئة المسجونين ورعاية أسرهم ؟.

التمويل يرجع إلى مصدرين حسب نوع المشروع حكومي أم أهلي:

أولاً: بالنسبة لبرامج الرعاية اللاحقة التي تقوم بها الإدارات والهيئات الحكومية، يكون مصدر التمويل هو المخصصات التي تحددها الإدارات والوزارات التابعة لها تلك البرامج وغالبًا ما تكون تلك المخصصات محدودة، ولا تسمح بحرية الصرف على البرامج والمساعدات.

ثانيًا: بالنسبة لبرامج الرعاية اللاحقة التي تقدمها الجمعيات والهيئات الأهلية، تتعدد مصادر التمويل ومنها:

- تبرعات وعطاءات أهل الخير خاصة في المناسبات الدينية.
- عطاءات بعض الشركات الكبرى كنوع من التبرعات.
- رسوم المشتركين.

وغالبًا ما تتوافر تلك العطاءات، خاصة في مجتمعاتنا الشرقية الإسلامية التي يحث فيها الدين الإسلامى على العطاء ومساعدة المحتاج. إلا أن تحديد ميزانيات محدده للبرامج والمشاريع التأهيلية يحتاج إلى مصادر مالية مستقرة وثابتة تسمح بالتخطيط القريب والبعيد، وغالبًا ما تكون تلك المصادر غير ثابتة ومتغيرة بتغير الظروف.

ولكن ما هي أوجه الاحتياجات المالية لبرامج الرعاية اللاحقة .

تتعدد أوجه الصرف على تلك البرامج ومنها:

- تخصيص قدر من المال لمساعدة المفرج عنهم فور الخروج من السجن، فهذا أول إحتياج للسجين.
- شراء الأجهزة والمعدات التي تتطلبها البرامج للتدريب أو للصيانة.
- توفير مخصصات مالية للخدمات التعليمية والصحية، مثل دفع مصروفات أبناء المسجونين أو تحمل أعباء العمليات الجراحية الكبيرة.
- توفير مخصصات مالية للاستعانة بمدربين أكفاء من كافة التخصصات المطلوبة.

مثل هذه الاحتياجات وخاصة الأخيرة، يتوقف عليها، إلى حد كبير نجاح المشاريع التدريبية والتأهيلية، فالاستعانة بمدربين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة يحتاج لمخصصات مالية مرتفعة، قد تستطيع أن توفرها الجمعيات الأهلية، ولكن يكون من الصعوبة بمكان في المجال الحكومي توفيرها، وننتهي من التحليل السابق بتحديد أهم مقومات الرعاية اللاحقة.

أهم مقومات الرعاية اللاحقة من خلال ما تقدم في هذا الجزء، يمكننا أن نلخص أهم مقومات نجاح برامج الرعاية اللاحقة فيما يلي:

أولاً : تحتاج الرعاية اللاحقة أن تكون في أيدى مجموعة من العلماء والمهتمين ذوي العلم والخبرة التي تسمح لهم بالتخطيط العلمي السليم . كما تحتاج لعدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على أن تتوافر لهم :

- المعرفة العلمية والخبرة العملية .
- القدرة في التعامل مع الأفراد والرغبة في المساعدة .
- سعة الأفق والمعرفة الواسعة للتصرف في المواقف الحرجة .
- متابعة المستجدات في مجال المهنة .

ثانيًا : توفير الإمكانات المادية التي تسمح بالاستعانة بمدربين أكفاء ، كما تسمح بتوفير المتطلبات التأهيلية ، مثل إعداد مكتبات يتوافر فيها الكتب المتنوعة والحديثة ، وكذلك إعداد الملاعب ، وتوفير الخامات اللازمة لممارسة الأنشطة المختلفة . وأيضًا تجهيز الورش بالمعدات اللازمة للتدريب .

ثالثًا : جهاز إداري يعمل داخل المؤسسة العقابية يكون :

- قادرًا على تحمل مسئوليات عمله .
- ومتفهمًا لمتطلبات ومعطيات العمل الاجتماعي .

رابعًا : تهيئة الرأي العام لتقبل العمل الاجتماعي تقبل دور الخدمة الاجتماعية بالنسبة لأسر المسجونين ، بل وعلى اللجوء للجمعيات الأهلية التي تعمل في هذا المجال عند الشعور بالحاجة أو المرور بالأزمات .

خامسًا : العمل على تغيير الأفكار القديمة البالية تجاه الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالمذنبين وأسرهم ، والعمل على تقبل المجتمع للفئات المحتاجة ، ومساعدتهم دون حرج أو تحرج ، وكذلك تقبل المفرج

عنهم بعد انقضاء فترة العقوبة، وإعادتهم إلى عجلة المجتمع.

سادسًا: محاولة حل الازدواجية المتعارضة بين متطلبات العمل الاجتماعي داخل السجون والتي لن تتحقق إلا بتفهم كل منهما لدور الآخر وتقبله والعمل على تحقيق التعاون بينهما.

سابعًا: تشجيع أهل الخير والمستثمرين على التبرع والعطاء للجمعيات الأهلية التي تسعى لخدمة المحتاجين ومنها فئة المسجونين وأسرهم.

ننتقل بعد ذلك إلى الجزء الثاني من هذا الفصل ونشير فيه إلى أهم العقبات التي تعوق العمل في هذا المجال ثم تقديم بعض المقترحات لمواجهة هذه العقبات والتي نقدمها في إطار رؤية مستقبلية لهذا المجال.

٤ . ٢ معوقات الرعاية اللاحقة

المعوقات أو العقبات هو أى نوع من الأفكار أو الأنشطة أو الأشياء التي تحد أو تمنع من مواصلة مسار أى عمل في اتجاه تحقيق الأهداف، ولا يوجد أي مشروع أو برنامج عمل إلا وقوبل في فترة من فترات مساره ببعض العقبات أو المشكلات التي تعرقل مسيرته، وتختلف درجة وشدة العقبات قد تكون شديدة أو بسيطة وقد تكون مؤقتة أو غير مؤقتة، وجودها يعني الحاجة إلى إعادة التقييم وتخطي ما يمكن منها ثم مواصلة العمل.

وفي مجال العلوم الإنسانية، والعمل الاجتماعي، حيث التعامل مع الأفراد والجماعات توجد العقبات وتكثر وتتعقد بسبب تنوع الرغبات والمصالح والأهداف.

فيما يخص موضوع الدراسة، وهو الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، ودور الجمعيات الأهلية في تحقيق أهداف ومبادئ الرعاية اللاحقة توجد صعوبات ومعوقات كثيرة خاصة لأن هذا المشروع الإنساني، أى

الرعاية اللاحقة، له خصوصية ومواصفات وسمات تجعل العمل فيه أكثر صعوبة لماذا ؟ وما هي تلك السمات التي يتصف بها هذا المجال؟ .

برامج الرعاية اللاحقة تقدم برامج وتسعى لتحقيق إنجازات معينة، وهى خدمة ورعاية وتأهيل فئة معينة من فئات المجتمع، هي فئة المسجونين والمفرج عنهم. تلك الفئة هى فئة الخارجين على القانون الذين ارتكبوا جرائم معينة مرفوضة كلية من جميع النواحى الدينية والقانونية والأخلاقية، ومن جميع فئات المجتمع، فئة يوقع عليها العقاب وتقضى فترات داخل المؤسسات العقابية. فهي فئة مرفوضة من المجتمع، ولكنها مع ذلك في حاجة للرعاية والمساعدة، وفي رأى الفلسفات العقابية الحديثة والرؤى الإنسانية هى فئة لابد من رعايتها وإعادة بنائها ليس فقط لعمل الخير ولكن لأن إهدارها فيه إهدار للطاقات البشرية مما يؤثر في عمليات التنمية داخل المجتمعات.

الفئات الخاصة التي تمر بظروف صعبة وتحتاج للمساعدة والاهتمام كثيرة ومتنوعة منها: الأيتام، الأرامل، المعاقون، الأحداث المشردون، أولاد الشوارع، الأطفال العاملون، وهناك أيضًا: الموهوبون، المتميزون . . . وغير ذلك من الفئات الخاصة ومنهم أيضًا : فئة السجناء والمفرج عنهم وأسرهم.

جميع الفئات الخاصة على اختلاف احتياجاتها وخصائصها، وهى فئات في حاجة للرعاية والاهتمام وتستحق بالفعل العطاء، وتوجد جهات كثيرة بعضها حكومي وبعضها أهلي، وتوجد جمعيات تطوعية توجه نشاطاتها وأهدافها لخدمة أى من الفئات الخاصة المشار إليها، ويتحقق لها:

- تعاطف الرأى العام معها.
- تقديم المعونات والتبرعات بسخاء.
- إقبال المتطوعين على العمل بها.

باستثناء فئة المسجونين والمفرج عنهم، فهى فئة من نوع خاص ينظر لها أفراد المجتمع نظره تتسم بالرفض والكراهية وعدم التعاطف نظرًا لقيامها بممارسات وسلوكيات وأفعال إجرامية يعاقب عليها القانون، وتنبذها السنن والأخلاقيات، فهى سلوكيات تتسبب في إيقاع الضرر للفرد وللمجتمع.

لهذا كانت برامج الرعاية اللاحقة التي تقدمها الجمعيات الأهلية لتلك الفئات تواجه بصعوبات ومعوقات كثيرة ومتنوعة.

إلا أن التوضيح السابق لا يعني فشل برامج الجمعيات التي تقدم خدماتها لفئة المفرج عنهم، فتاريخ الرعاية اللاحقة منذ أن نشأت الفكرة وتطورت وأصبحت جزءًا أساسيًا من أجزاء السياسة العقابية تسعى للرعاية والتأهيل والإصلاح، يشير إلى أنها استطاعت أن تحقق إنجازات جيدة، ولقد تم توضيح ذلك عند دراسة النماذج التطبيقية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية. ولكن من المفيد التعرف إلى أهم المعوقات التي تواجه هذا المجال، سعيًا وراء التطوير ومواجهة الصعاب، ويمكننا تصنيف تلك الصعبات والمشاكل في ثلاث فئات:

- مشاكل تظهر نتيجة للتعامل مع فئة المسجونين وأسرهم.
- مشاكل تتعلق بالقائمين على تلك البرامج.
- ومشاكل تتعلق بالأمور المالية.

٤ .٢ .١ مشاكل وصعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين:

ترجع إلى:

أ- العمل الاجتماعي التطوعي لا بد أن يكون نابعًا من الإحساس بالتعاطف

مع الفئة المستهدفة للعمل، أي أن العمل التطوعي لا يحركه سوى الاقتناع والرغبة في تقديم المساعدة ومد يد العون للآخرين.

ب- غياب هذا الدافع أثناء التعامل مع فئة المسجونين للأسباب التي ذكرناها سابقًا، فهى بشكل عام، فئة مرفوضة يصعب التعاطف معها.

ج- ينتقل هذا الرفض لأسر المسجونين وأبنائهم، وإن كانوا في واقع الأمر هم ضحايا لأخطاء عائلهم، يتحملون نتائج خطئه، وبالتالي إيقاع العقوبة عليه وفقدان العمل وما يتبع ذلك من مشاكل ومعاناة مادية وتعليمية . . . إلخ.

وهم إلى جانب ذلك، ضحايا نظرة المجتمع، حيث يمتد رفض المجتمع للمسجون إلى رفضه لأفراد أسرته وأبنائه، أو على الأقل هم لا يقعون ضمن نطاق العطف والتعاطف معهم. هنا تبرز عدة مشاكل في التعامل مع تلك الفئة ومنها:

- عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم به الجمعيات في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

- صعوبة التعامل مع أسر المسجونين وكذلك مع أسرهم، وهذا الصعوبة توجد على مستويين هما:

أ- القائمون على التعامل معهم وهم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

ب- المستفيدون من خدمات الرعاية اللاحقة وهم الزوجة والأبناء غالبًا ما يرفضون تلك الخدمات التي تشعرهم بالأذى والحرج.

صعوبة تحديد مستحق الرعاية، والتأكد من وصولها له مسألة تحاط بكثير من التعقيد خاصة مع :

أ- إنكار الزوجة والأبناء أنفسهم في بعض الحالات.

ب- رفضهم للمساعدة مع شدة احتياجهم لها.

ج- تدخل الوسطاء يمنع وصول الخدمات لمن يستحقها مما يتسبب في فشل البرامج.

٤ .٢ .٢ صعوبات تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية:

كما نعلم، تتعدد الأجهزة القائمة على الرعاية اللاحقة، ومنها:

- أجهزة داخل السجون وأخرى خارجها.
- أجهزة حكومية وأخرى أهلية تطوعية.
- أجهزة أمنية تعمل من أجل الحماية والأمن.
- أجهزة اجتماعية تسعى لتحقيق الرعاية والتأهيل.

مع تضارب أهداف وتوجهات تلك الأجهزة تظهر الصعوبات والمشاكل، وتتلخص في:

أولاً: صعوبة التنسيق بين الأعمال والأهداف التي تقوم بها الأجهزة المختلفة، فقد يوجد التعارض والتناقض، وقد تتكرر الخدمة، أو تنعدم في جهة أو أخرى، مما يتسبب في ارتفاع التكلفة دون عائد حقيقي.

ثانيًا: مشاكل واحتكاكات تنتج عن التعارض والتناقض بين أهداف كل من القائمين على الأمن والقائمين على العمل الاجتماعي والتأهيل: وهى مشاكل كثيرة ومتشعبة وتحتاج لجهود مكثفة للحل من قبل كلا الطرفين.

ثالثًا: من أهم الصعوبات التي تواجه القائمين على العمل في هذا المجال هو النقص الحاد في البيانات والمعلومات خاصة تلك التي تتعلق بفئة المستفيدين خارج السجون، وترجع هذه الصعوبة، كما ذكرنا

إلى شعور أفراد تلك الفئة بالخجل والعار، وبالتالي عدم الرغبة في الإفصاح عن هويتهم على الرغم من احتياجهم الشديد للمساعدة. ومن المعروف أن أى عمل هادف يحتاج لقاعدة بيانات تمكن من التخطيط السليم وكذلك التطوير حتى يتسنى لها النجاح.

رابعًا: صعوبات ترتبط ببرامج التدريب: حيث يثار التساؤل: هل تحقق البرامج الأهداف المرجوة منها؟ وكيف تترجم الأهداف إلى خطط وبرامج؟ وهل توجد مقاييس للتحقق من الجودة والفاعلية؟.

وترتبط تلك الصعوبات بعدة جوانب:

- القائمين على التدريب.
- الحوافز والمخصصات المالية.
- تهيئة الظروف المناسبة للتدريب.

فيما يتعلق بالقائمين على التدريب: يجب أن تحدد بدقة مواصفات القائمين على التدريب من حيث:

- المؤهلات التعليمية والخبرة العملية.
- الاعتماد على التخصصات المطلوبة وليس أى تخصص مغاير.
- قدرة القائمين على التدريب على التخطيط والتنفيذ للبرامج التدريبية.
- كفاءة طرق تقويم الأداء.

مثل هذه المتطلبات غالبًا ما تكون غير دقيقة ولا متوفرة فمثلاً قد يستعان بخريجين من تخصصات مختلفة بعيدة عن التخصصات المطلوبة، وذلك لصعوبة توفر وإقبال العاملين للأسباب التي أشرنا إليها من قبل والتي تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين وأسرهم. بالإضافة إلى النقص في قياسات تقويم الأداء وصعوبة وضع مقاييس محدده لها، وكما جاء في نتائج الدراسات

(الشعلان، ٢٠٠٠) غالبًا ما لا تحقق إجراءات تقويم الأداء المستوى المطلوب.

ومن الصعوبات التي تواجه هذا المجال، معرفة ما إذا كانت البرامج تحقق أهدافها، ومعرفة درجة رضى المستفيدين عنها. وجميعها من الأمور المطلوبة من أجل التحسين والتطوير. وعلى جانب آخر توجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من البرامج ومنها:

- الافتقار إلى الجدية وعدم الاقتناع بنوع الخدمة.
- ضعف الإمكانات اللازمة للتدريب.
- صعوبة البرامج التدريبية.
- انخفاض المستوى التعليمى (كثيرًا ما يكون المستفيدون لا يعرفون القراءة والكتابة مما يعيق وصول الخدمة).
- صعوبة التنقل بالنسبة للزوجات بصفة خاصة وعدم توفير المواصلات.
- صعوبة التوفيق بين متطلبات التدريب والظروف الأسرية.
- وأحيانًا مشاكل صحية بالنسبة لكبار السن.

وبالنسبة للبرامج التي تقدم داخل المؤسسات العقابية تبين من نتائج بعض الدراسات.

- وجود نقص حاد في الأدوات اللازمة للتدريب ومنها الكتب والمواد الخام.
- الإمكانيات المالية غالبًا ما تكون محدودة وهذا يؤثر على الأوليات التي يضعها المسؤولون، وغالبًا ما تأتي احتياجات البرامج التأهيلية في نهاية تلك الأولويات بسبب عدم اقتناع المسئولين بأهميتها (حافظ، ١٩٩٠):

٤. ٢. ٣ صعوبات تتعلق بتمويل برامج الرعاية

مشاكل التمويل من أهم الصعوبات التي تقف أمام تحقيق أهداف كثيرة، وغالبًا ما تتعرض برامج الرعاية اللاحقة، خاصة تلك التي تقدم خارج

السجون، لأسر المسجونين، بعدد من الصعوبات، تتمثل في:

- موارد التمويل من الإدارات الحكومية، غالبًا ما تكون محدودة وغير كافية ولا تفي بالاحتياجات.
- موارد التمويل لدى الجمعيات الأهلية، قد تكون أكثر وفرة، إلا أنها عادة غير ثابتة ولا منتظمة.
- في كلتا الحالتين، يتسبب النقص في التمويل في إعاقة البرنامج المخطط له من الوصول إلى أهدافه.

ما هى أسباب نقص التمويل في مجال العمل الأهلي؟

يرجع ذلك، وكما سبق أن أشرنا، إلى أن أهم مصادر تمويل المشاريع والبرامج التي تنظمها الجمعيات الأهلية مصدره تبرعات وعطاءات أهل الخير ومحبى المساهمة في العمل الأهلي. ونتيجة لعدم تعاطف الجمهور مع فئة المسجونين، بل ونفورهم وغضبهم منهم، نجد عزوفًا عن المشاركة الأهلية تجاه تلك الفئة، فالتبرعات الموجهة لتلك الفئة غالبًا ما تكون محدودة وأقل كثيرًا من تلك التي تقدم للفئات الأخرى، وهذا رد فعل طبيعي من الرأي العام تجاه تلك الفئة وعقاب المجتمع كثيرًا ما يكون أشد من عقاب القانون.

دور الإعلام في تكوين الرأى العام

قد يكون للإعلام دور أساسى في تكوين هذا النفور، حيث تمتلئ الصحف والجرائد بأخبار وإشارات للجرائم وأنواعها وطرق ارتكابها، إلى آخر تلك الموضوعات والتي تثير الرأى العام وينتج عنها استنكار وغضب شديدان.

في الوقت نفسه، لا يشير الإعلام إلى ضحايا تلك الفئة من أسر وأبناء المسجونين، أو للظروف السيئة التي تلحق بهم نتيجة لارتكاب أحد أفراد الأسرة أحد الجرائم التي توقع عليه العقوبة.

من هنا كان تعاطف أهل الخير الذين يساهمون بعطائهم وتبرعاتهم للمحتاجين، أقل بكثير مع الجمعيات الأهلية القائمة على رعاية تلك الفئة، من ذلك الذي يوجه لجمعيات أخرى توجه خدماتها لفئات أخرى من ذوى الظروف الصعبة.

لذلك لا تكون التبرعات والعطاءات بسخاء كما أنها غير منتظمة الأمر الذي يؤدي إلى:

- نقص الميزانيات بوجه عام، ونقص الموازنات المالية المخصصة للمشاريع والبرامج التدريبية.
- النقص في توفير المتطلبات اللازمة للبرامج خاصة داخل السجون.
- صعوبة تخصيص مكان للجمعية يسمح بممارسة الأنشطة المختلفة (وعادة ما يخصص مكان محدد يكون جزءًا من مقر الجمعية لهذا الغرض).
- نقص في كفاءة المدربين الذين يستعان بهم في البرامج التدريبية والتأهيلية بسبب انخفاض مستوى المكافآت المالية التي تخصص لهم، في الوقت الذي يجد أولئك المدربون فرصًا كثيرة متاحة للعمل وبأجور مجزية في السوق الخارجي.
- نقص في كفاءة وخبرة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وعدم توافر أدوات تساعدهم في ممارسة المهنة كالاستعانة بالاختبارات النفسية، أو توفير مستلزمات الزيارات المتكررة التي يستلزم عليهم القيام بها لتكوين علاقة قوية مع المستفيدين، كما أن متابعة الحالات بعد الإفراج والوقوف بجانبها في مواجهة المشاكل يحتاج مجهودا شاقا. كل ذلك وغيره إذا لم يجازى عليه الأخصائيون مجازاه تتناسب مع نوع العمل وظروفه، سوف يكون من الصعوبة بمكان التعاون مع الكفاءات الجيدة، ويكون البديل هو

الاستعانة بتخصصات أخرى ومستويات أقل من الكفاءة والقدرة العلمية .

وهكذا تتكاتف الظروف والمعوقات التي تقف أمام مسار العمل الخيري الأهلي الذي يوجه جهوده نحو رعاية فئة من أكثر فئات المجتمع احتياجًا للمساعدة والرعاية، ومع ذلك، فإن تخطي تلك الصعاب ليس بالأمر المستحيل، وإدراك المشاكل والانتباه إليها هو بداية الحل، والمشاكل الاجتماعية، مهما تعقدت وتنوعت، لها أساليب وطرق للحل والعلاج، وطالما وجدت المشكلة لابد لها من حل، المهم الإدراك والإصرار على إيجاد هذا الحل .

وسوف نسرد هنا أهم المقترحات التي نسعى من خلالها إلى التغلب على معوقات نجاح العمل الأهلي في هذا المجال، خاصة وأن هذا العمل يحمل في طياته رسالة إنسانية جليلة تسعى إلى مساعدة تلك الفئة على مواجهة أزمات كثيرة تنتج من ممارسة وارتكاب أفعال إجرامية تستلزم توقيع العقوبة على مرتكبها . ومساعدة تلك الفئة يتضمن حماية لهم وحماية للمجتمع .

اقتراحات للخروج من الأزمة

بإيجاز شديد ودون تكرار لما جاء في بعض الأجزاء السابقة فإن العمل الأهلي الذي يكرس جهوده لخدمة فئة المسجونين وأسرهم هو عمل جليل وهام ويقدم رسالة ضرورية للمجتمع تحمل في مفهومها جانبين :

- رسالة تسعى للخير والعطف وحل مشاكل المحتاج .
- رسالة تساهم بإيجابية في تدعيم عناصر ومقومات التنمية البشرية في المجتمعات .

ومع ذلك فإن أهداف ذلك العمل تقابل بصعوبات عديدة تحد من تحقيق الأهداف المرجوة .

وفي محاولة منا لتقديم بعض الرؤى والأفكار الإيجابية التي تساعد في إنجاح أعمال الجمعيات الأهلية، وأيضًا الحكومية في هذا المجال، نركز على ثلاثة عناصر هي من وجهة نظرنا حجر الأساس للعلاج والتطوير، وهى:

١ - المفاهيم والقيم.

٢ - إشكاليات التطبيق.

٣ - تدعيم الوقاية.

أولاً: ما يتعلق بالمفاهيم والقيم

لوحظ أن من العقبات الأساسية التي تواجه العمل في هذا المجال هو المفهوم العام وموقف الرأي العام من التعامل مع فئة الخارجين على القانون. ويرتبط بهذا المفهوم العام قيم سلبية وقيم إيجابية.

وفي ضوء اختلاف التوجهات الفكرية الموجهة للتعامل مع هذا الموضوع توجد أفكار وقيم سلبية تدعم رفض تلك الفئة بشدة وتدعو لضرورة التشديد في العقاب تحقيقًا للردع العام. ولا نبالغ في القول إنه يوجد عودة للاتجاه العقابى التقليدى المتشدد. وكما ذكرنا يلعب الإعلام دورًا في هذا الاتجاه.

على الجانب الأخر، ومع دراسة مؤشرات الجريمة والانحراف وارتفاعها وتحليل مسببات هذا الارتفاع، وفي ضوء الدراسات المستفيضة في بحوث علم العقاب وعلم الإجرام، يظهر اتجاه قوي يدعم مواصلة التيار العقابي الذي يأخذ موقفًا إيجابيًا تجاه التعامل مع تلك الفئة، ويؤكد على أنه لا سبيل لمواجهة هذا الارتفاع في مؤشرات وإحصائيات الجرائم، سوى

تدعيم المفاهيم الإصلاحية الإيجابية التي تدعو للتعامل مع فئة المسجونين المذنبين، على أنها فئة أخطأت نتيجة لظروف عديدة، ليس هنا مجال مناقشتها، والحل يأتي متوازياً مع الخطوات العقابية، نحو مساعدة تلك الفئة على إعادة التكيف مع المجتمع، وإعادة الثقة بالنفس من أجل عودة للدخول في مسيرة التنمية.

إذن ما نحتاجه بالتحديد هو :

- تبني خطة متكاملة لتهيئة الرأي العام وتوعيته نحو فهم وإدراك مختلف مشاكل تلك الفئة.
- تدعيم القيم الإيجابية، التي تدعو إلى العمل من أجل إصلاح ومواجهة مشاكل تلك الفئة بعد الإفراج عنها، من أجل إعادة البناء والتكيف مع المجتمع.
- هدم للقيم السلبية التي تدعو للعنف والانتقام من هذه الفئة، باعتبارها فئة أذنبت وأخطأت وتدعي أن التعامل الوحيد معها للرجوع عن الخطأ لن يتم إلا عن طريق تشديد العقوبة.
- عملية هدم قيم وبناء أخرى لابد أن يسير جبنًا إلى جنب في خطين متوازين حتى تتحقق الفائدة.

الاقتراح المحدد الذي نعرضه في هذه الدراسة: هو : إجراء دراسات تتبعية مقارنة لعينتين من المذنبين:

السجناء داخل المؤسسات العقابية والسجناء المفرج عنهم

يطبق على العينة الأولى الأسلوب الأول الا وهو تشديد العقوبة دون الحصول على أى برامج للرعاية اللاحقة، ويطبق على العينة الثانية أسلوب التأهيل والعلاج والرعاية بعد الإفراج، ويتم تتبع الحالات حتى بعد الإفراج بفترة زمنية كافية، للتعرف على مؤشرات النجاح أو الفشل عى أن تجرى

مثل هذه الدراسة في أكثر من دولة .

وتعرض نتائج الدراسات على الرأي العام . ويتطلب نجاح التجربة اتخاذ الخطوات المنهجية السليمة في التنفيذ .

ثانيًا: إشكاليات التطبيق

من الطبيعي أننا نتبنى في هذه الدراسة وجهة النظر المؤيدة للاتجاه الإصلاحي العلاجي التأهيلي . ولابد أن نعمل ونحدد الخطوات التي تدعم هذا الاتجاه ويأتي في مقدمتها حل إشكاليات التطبيق .

ذكرنا في سياق الدراسة أن هذا المجال محاط بكثير من المعوقات التي تجعل التطبيق السليم للبرامج التي تعمل من أجل تحقيق الأهداف مسألة ليست من السهولة بمكان .

وفي ضوء الإشكاليات الكثيرة التي ظهرت خلال مناقشتنا وعرضنا للموضوع يتبين أنه من الضرورى اتخاذ الخطوات التالية التي تساعد في حل مشاكل التطبيق والتنفيذ .

اقتراحات لمعالجة المشاكل التطبيقية

ـ إن الاحتياج الأساس ، كما ذكرنا ، لتنفيذ أى برامج تطبيقية ، هو العلم والمال ، ومن ثم لا بد من ترسيخ القيم التي تدعو لتفهم مشكلة الخارجين على القانون ، خاصة بعد أن ينالوا العقاب الموقع عليهم ، والعطف على فئة المفرج عنهم وكذلك أفراد أسرهم حتى يتوفر المال اللازم لإقامة المشروعات الخاصة بهم وكذلك مساعدة العلماء على المساهمة في التخطيط للمشاريع الهادفة لمساعدة تلك الفئة .

ـ مثل هذا الفهم الواعي لمشاكل واحتياجات تلك الفئة يحتاج لأن يلعب

الإعلام دورًا إيجابيًا في التوعية والتوجيه . وكذلك تقوم بهذا الدور عمليات التنشئة بالمدارس .

- إن التعريف بدور الجمعيات الأهلية يحتاج إلى النشر والإعلام أيضًا ، كما أن توعية الرأي العام بدور الجمعيات الأهلية والرسالة التي تسعى إلى تحقيقها لابد من التعريف به أيضًا . وذلك عن طريق عمليات التنشئة ووسائل الإعلام أيضًا .

- على الجمعيات الأهلية أن تقوم بدور إيجابي في الدعوة للمساهمة بالمال والتطوع بالعمل خاصة أثناء المناسبات الدينية التي يكثر فيها العطاء والتبرع .

- لا بد من تدعيم مصادر التمويل ، فهى السبيل الوحيد لحل كثير من مشاكل العمل الاجتماعي في هذا المجال ومن أمثلتها :

أ- الاستعانة بكفاءات للتدريب والعمل على مستوى يسمح بتحقيق الأهداف .

ب- توفير الاحتياجات اللازمة للتدريب مثل القاعات المناسبة ، وأماكن الورش ، والمواد التعليمية اللازمة والماكينات . . . إلخ .

ج- الاستعانة بخبراء ومتخصصين في مجالات التخطيط والمتابعة وتقييم البرامج .

د- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية التي تساعد في تحقيق التقارب الفكري بين القائمين على حماية الأمن والقائمين على العمل الاجتماعي ليتفهم كل منهما دور الآخر ورسالته وطبيعة عمله ، أملاً في تحقيق التعاون بينهما بدلاً من الصراع .

ثالثًا: تدعيم الوقاية

وهى تمثل العنصر الثالث من العناصر الأساسية التي تضع أساسيات العلاج والتطوير.

ما هو المقصود بالوقاية ؟.

الوقاية هى كافة الجهود التي توجه قبل المسئولين والمهتمين في المجتمع لمنع الخطر قبل وقوعه، والوقاية تمثل اتجاه عالمي في السنوات الأخيرة يعمل من أجل حماية المجتمع من خطر الجريمة والحد منها ولا نقول القضاء عليها تمامًا. الوقاية في المجال الطبي العضوي هى مصل يعطى للمريض يحميه من المرض، أما الوقاية في مجال التعاملات الإنسانية فهى أصعب من ذلك بكثير، لأنها تعتمد على جملة الأفكار والتوجهات التي تتكون عند الفرد من خلال الخبرات التي يمر بها.

ولهذا فالوقاية هي عبارة عن «جملة الأنشطة التي تتضمن غرس قيم وأفكار تعمل على حماية الفرد من ممارسة الأفعال الخطرة ومن مظاهر السلوك السيئ الذي يمكن وصفه بالانحراف أو بالجريمة».

والهيئات الوقائية هى التي توجه جهودها نحو أنواع معينة من النشاط لغرس القيم الإيجابية لدى الأطفال والصغار وتعمل على استيعاب طاقاتهم بطريقة منظمة وهادفة أى أن هدف الهيئات الوقائية هو :

- أقصى استيعاب لطاقات الأفراد بطريقة لا تسمح لهم بالانحراف.
- تنظيم نشاط الفرد بحيث يتمكن من إشباع حاجاته واهتماماته بطريقة مقبولة من المجتمع.

والوقاية نوعان :

ـ قبل ارتكاب الفصل الإجرامي ، وهى تحتاج لتضافر جهود وأساليب التنشئة ، من أجل توفير مقومات الحياة السليمة البعيدة عن الانحراف والجريمة .

ـ على الجانب الآخر ، توجد وقاية علاجية وهو مصطلح مركب ، يأتي في مرحلة لاحقة لارتكاب الفعل الإجرامي ، حيث توجه الجهود العلاجية والتأهيلية لعلاج المذنب من الخطأ الذي ارتكبه وفي الوقت نفسه حمايته من الوقوع في تكرار الخطأ .

فالوقاية إذن عملية ذات شقين تتضمن ـ كما أشرنا ـ عملية هدم وبناء داخل شخصية المذنب :

أ ـ هدم للقيم السلبية وللإحباطات التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة .

ب ـ وبناء قيم إيجابية جديدة تحل محل القيم السلبية ، وتعمل على تغيير نظرة المجرم إلى المجتمع ، تساعده على تخطي الصعاب والمشاكل وتدعم لديه الرغبة في العمل وحب الحياة بدلاً من العنف والإجرام .

كيف تترجم هذه الأفكار لبرنامج عمل يقبل التطبيق ؟

مفهوم الوقاية يجب أن يكون متضمنًا في كافة جهود الرعاية اللاحقة التي تطبق داخل السجن للمسجونين الذين يقضون فترة العقوبة ، وخارج السجن لأسر المسجونين الذين هم ضحايا جريمة ارتكبها أحد أفراد الأسرة .

أولاً: داخل السجن:

كما سبق أن ذكرنا ، يقوم بدور الوقاية داخل السجن ، رجل الدين ، والأخصائي النفسي ، والأخصائي الاجتماعي ، والقائمين على التدريب

في البرامج التأهيلية. وتحتاج الوقاية، في هذه المجال، لتحقيق أهدافها إلى عمليتين متوازيتين:

أ- عملية هدم للقيم السلبية الموجودة عند السجين، ويحتاج هذا الأمر إلى مساعدة السجين على التخلص من القيم والمفاهيم السلبية التي تقوى لديه في فترات الضعف وغياب الإيمان، وعندما تتكاتف المشاكل وتزداد الإحباطات. في هذه الأثناء يكون على الأخصائي النفسي وعلى رجل الدين القيام بجهود مكثفة من أجل مساعدة السجين على هدم القيم السلبية التي تدفعه إلى الجريمة، والعمل على ترسيخ القيم والمفاهيم الدينية التي تعيد نظرة الشخص المحبط اليائس إلى الإيمان بالله، وبرحمته الواسعة وهي مفاهيم ومعتقدات تساعد المذنب على تخطي صدمة السجن في البداية، وعلى فتح آفاق الحياة والأمل. يقوم الأخصائي النفسي، بدوره أيضاً بجانب رجل الدين، لحل المشاكل والاضطرابات النفسية التي يمر بها السجين في تلك المرحلة وعليه أن يستعين بأساليب العلاج المختلفة التي تناسب كل حالة على حدة.

تكرار هذا الأسلوب في بداية دخول السجين إلى السجن تساعده على نبذ الأفكار السابقة، ورفض القيم التي تدعو لممارسة السلوك الإجرامي، وعلى تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية.

ب- بناء قيم إيجابية: يقوم بهذه العملية الأخصائي الاجتماعي بالتعاون مع القائمين على التدريب في الورش داخل المؤسسة العقابية من خلال برامج التأهيل والتدريب. وتساعد تلك البرامج والعمليات التدريبية المختلفة سواء منها البرامج التعليمية أو التدريب على مهن مختلفة مثل: أعمال الكهرباء أو النجارة أو النقاشة . . . الخ، أو ممارسة الأنشطة الرياضية من خلال البرامج الثقافية، تساعد تلك البرامج على:

ـ إعادة بناء السجين بعد مراحل الفشل التي يكون قد تعرض لها .

ـ التعرف إلى قدراته وإمكانياته في أحد البرامج أو التدريبات أو الأنشطة المطروحة أمامه .

ـ ملء الفراغ الذهني والتغلب على الاكتئاب .

ـ إتقان مهنة أو نوع من العمل يستطيع ممارسته والتكسب منه بعد الإفراج عنه ، ومن ثم التمكن من مواجهة الحياة ، وإعادة التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه .

ثانياً : خارج السجن: الجهود الوقائية خارج السجن تقدم لفئتين:

ـ للسجين بعد الإفراج عنه .

ـ لأسرته المكونة من الزوجة والأبناء .

أ ـ بالنسبة للمفرج عنه : تتحقق الوقاية للمفرج عنه في أهم صورها عندما تتمكن برامج الرعاية اللاحقة من توفير فرص عمل له بعد الإفراج ، وذلك عن طريق الاتصال بالهيئات والإدارات لإيجاد عمل يتناسب مع قدرات ومؤهلات المفرج . وبدون شك ، نجاح برامج الرعاية في هذه المهمة يحقق أعظم وقاية بعد الإفراج من العود للجريمة والسير في ممارسة السلوك الإجرامي .

وإذا لم يتحقق ذلك ، فإن وقوف برامج الرعاية اللاحقة بجانب المفرج عنه ومساعدته بأساليب أخرى لحين التمكن من الحصول على العمل ، هو جزء من الوقاية له .

ب ـ بالنسبة لأسرة المفرج عنه : من الأهداف الأساسية لبرامج الرعاية اللاحقة ، كما أشرنا ، حماية الزوجة والأبناء من السير في طريق

الانحراف . حماية الزوجة من طلب الطلاق وإهمال البناء ، وحماية الأبناء من التسرب من التعليم والتشرد والانحراف .

وعلى الرغم من أن أسر المسجونين هم ضحايا لظروف سيئة إلا أن احتمال انحرافهم يعتبر واردًا في ظل الظروف الصعبة التي يتعرضون لها . لذلك فهم في احتياج شديد لجهود وقائية حماية لهم قبل الوقوع في الخطأ .

كيف تترجم هذه الأهداف الوقائية إلى برامج عمل :

بالنسبة للزوجة : الوقاية اللازمة لها هي وقوف الأخصائي الاجتماعي بجانب الأسرة وما ينتظر من الزوجة في هذه المرحلة هو :

- الوقوف بجانب زوجها .
- رعاية الأبناء .
- مواجهة الأزمات المالية .

تستطيع برامج الرعاية اللاحقة أن تحقق الوقاية للزوجة عن طريق :

- تنظيم زيارات متكررة مع الزوج السجين .
- توفير بعض المساعدات المادية .
- إلحاقها ببرامج تدريبية للتمكن من ممارسة مهنة مثل الأشغال اليدوية أو الفنية أو الخياطة أو الطبخ ، ومساعدتها على المشاركة في مشاريع صغيرة للتكسب من عملها .
- مساعدة الزوجة التي لا تتقن مهنة على القيام بأي عمل يتناسب مع قدراتها من خلال وجودها بالمنزل ودون ترك الأبناء وإهمالهم مثل : رعاية عدد من أبناء الحي نظير مبلغ من المال أو إعداد وجبات غذائية أيضًا نظير مبلغ من المال .

مثل هذه الأعمال حتى وإن كانت بسيطة إلا أنها تحقق للزوجة الوقاية

والحماية من السير في طريق الانحراف، فهى تعمل على :

- إقناع الزوجة بالبقاء بين الأسرة والأبناء.

- عدم اتخاذ قرار طلب الطلاق وهو القرار السهل في حالة تفاقم المشاكل.

- رعاية الأبناء ومساعدتهم على مواصلة التعليم.

بالنسبة للأبناء : يحتاج الأبناء بشكل خاص إلى جهود مكثفة للعمل على وقايتهم من سلوك طريق الانحراف والجريمة، لماذا :

- أطفال أبناء السجناء هم الفئة التي تعاني أكثر من غيرها وتستحق العناية والرعاية والاهتمام.

- مستقبل الأبناء يتأثر تأثيرًا واضحًا من جراء ارتكاب عائل الأسرة إحدى الجرائم.

- التنشئة السوية تغيب أو يحرم منها أبناء المسجونين نظرًا لتفكك الأسرة ونقص الموارد المالية.

- احتمال تعرض أطفال المسجونين للانحراف يكون مرتفعًا، وذلك لأن الذي ينشأ في أسرة تتوفر له فيها فرص التوجيه والرعاية من البالغين يقل احتمال انحرافه، بينما الطفل الذي يتعرض لأنواع مختلفة من المشاكل يحتمل أن يتجه نحو أهداف غير مقبولة اجتماعياً (حافظ، ١٩٨٠).

من هو الطفل الذي يحتمل إغراقه؟ ، وما هو الفرق بين طفل سوي وغير سوي؟.

ما هى الاقتراحات المقدمة لحماية الأبناء ووقايتهم :

تؤكد نتائج الدراسات والبحوث التي تجري في هذا المجال أن الوسط الاجتماعي والبيئة الاجتماعية لها دور كبير في انحراف الصغار والشباب. وذلك تأكيدًا للمقولة التي ترى أن الطفل هو نتاج المرحلة التي ينشأ فيها

بكافة خصائصها ومقوماتها .

برامج الرعاية اللاحقة في ارتباطها بالجهود الوقائية لحماية أبناء المسجونين تقدم المقترحات التي تسير في اتجاهين :

أ- تغيير البيئة المحيطة عن طريقين :

- الأسر البديلة .

- مؤسسات الرعاية .

ب- تركيز الجهود الوقائية للرعاية اللاحقة للعمل داخل نطاق البيئة الأصلية .

أولاً: تغيير البيئة المحيطة:

يعتبر تغيير البيئة الأصلية للطفل المعرض للانحراف أحد الجهود التي تبذل من أجل حماية الأطفال وذلك عن طريقين :

أ -إما عن طريق التغيير الفعلي لظروف الجماعة التي يعيش فيها الطفل .

ب- وإما عن طريق نقل الطفل إلى جماعة أخرى .

- تغيير الظروف السكنية المحيطة : إن الظروف السكنية المتدهورة التي غالبًا ما تحاط بالطفل غالبًا ما تكون مصدرًا مساعدًا للإنحراف خاصة وأن أغلب الحالات تقيم في مناطق العشوائيات ذات الظروف السيئة الصعبة. لقد أجريت دراسات وبحوث عديدة عن أثر المناطق السكنية في انحراف الصغار وخاصة في حالة كون الأب أو أحد أفراد الأسرة من المجرمين داخل السجون. ولقد أسفرت البحوث التي أجريت في هذا المجال عن أن تحسين الظروف السكنية لا يساهم بشكل جذري في حل مشكلة الجريمة والجناح نظرًا لكونه لا يتضمن تغييرًا جذريًا في سلوك الأفراد .

ـ نقل الطفل من البيئة غير المرغوب فيها : ويتضمن هذا الأسلوب نقل الطفل من البيئة التي نشأ فيها الأبناء والتي تعد غير مناسبة للتنشئة السليمة والتي قد تكون سببًا في انحرافه، وخاصة في حالة طلب الأم الطلاق وغياب الإشراف المباشر على الأبناء. وفي هذه الحالة يفضل نقل الأبناء لحمايتهم أما إلى :

ـ أسر بديلة .

ـ مؤسسات للرعاية .

الأسر البلدية :

وهو نظام معروف في الخارج منذ فترات طويلة، ويطبق في بعض الدول العربية حديثًا نسبيًا يعني : اتخاذ الترتيبات المناسبة نحو نقل الطفل من الوسط الاجتماعي الذي قد يتسبب في انحرافه، إلى أحد الأسر التي تتوفر فيها شروط معينة تسمح بذلك .

يقوم الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل ضمن برامج الرعاية اللاحقة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستضافة طفل عند أسرة بديلة لحين خروج الأب من السجن. وكثيرًا ما يحقق ذلك حماية للأطفال من الانحراف، ولا تحدد إقامة الطفل في أسرة بديلة بمدة معينة .

مؤسسات الرعاية:

في حالة الأطفال الأكبر سنًا، يصعب وضعهم في أسر بديلة لكبر سنهم وصعوبة تكيفهم مع الوسط الاجتماعي الجديد، لذلك يفضل نقلهم (في حالة عدم وجود بدائل أخرى مثل : الجد أو الأقارب) إلى إحدى مؤسسات الرعاية ومنها : مؤسسات المعرضين للانحراف وتعمل على :

ـ تغيير الاتجاه نحو الانحراف .

ـ تكوين اتجاهات جديدة متوافقة وسوية .

ويتم ذلك عن طريق مواصلة تعليم الأبناء ، وإعطائهم فرصة للتنشئة الرياضية والمهنية السوية .

ثانيًا: الجهود الوقائية التي تعمل داخل الجماعة:

أحد المحاولات للوقاية من الانحراف والجريمة هى تلك الجهود التي تقام داخل البيئة السكنية التي يعيش فيها أبناء المسجونين مع عائلاتهم مثل هذه الجهود تقوم بها وهي تعمل عن طريق الجهات التالية :

ـ الجمعيات الأهلية .

ـ منظمات الشباب .

ـ مراكز الخدمة العامة .

ـ المراكز الترفيهية العامة .

وتهدف الجهود الوقائية الموجهة من خلال هذه الهيئات إلى :

ـ التأكيد على أهمية المنطقة السكنية والجيرة في حياة الفرد .

ـ العمل على استفادة سكان الحي أو المنطقة السكنية من دور العبادة ومراكز الشباب وغيرها من الهيئات التي تتوفر في الحي السكني .

ـ التعرف على الأفراد الذين يلعبون أدوارًا إيجابية في حياة الجماعة والاستفادة منهم من أجل القيام بعمليات الإصلاح والتحسين داخل الجماعة .

ـ تشجيع العمل التطوعي في تلك المناطق من خلال الهيئات المختلفة .

ولقد أشارت بعض البحوث التي أجريت على العمل الخيري التطوعي

من خلال الهيئات السابقة إلى أنها تهدف إلى مواجهة العقبات، المادية والمعنوية، التي قد يتعرض لها أبناء فئة المسجونين عن طريق تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية خاصة لفئة الشباب، ولهذا تركز برامج الشباب أهدافها إلى :

- تدعيم القيم الدينية لدى الشباب .
- فتح فرص العمل أمام الشباب محدودي الدخل في الإجازات الصيفية .
- إصلاح وتحسين فرص العمل والتدريب أمام هؤلاء الشباب .

ويتوقف نجاح تلك البرامج على مهارة المشرفين والقادة والأخصائيين الاجتماعيين على العمل مع الشباب والصغار، وتعتمد الفكرة الأساسية من العمل داخل الجماعة مع أبناء المسجونين على :

أنه في إمكان الفرد أن يحقق الرضى الشخصي للظروف التي تواجهه عن طريق الجماعات المحيطة به .

فلو كانت نشأة الأطفال والأبناء وسط جماعة ممزقة تدور فيها العلاقات الاجتماعية حول مظاهر السلوك غير المشروع، أو بقول أخر، يسود فيها ما يطلق عليه «ثقافة الجريمة الانحراف» تتم تنشئة الأبناء من خلال تقبل هذه الأنماط السلوكية وتلك الأفكار والثقافات باعتبارها الثقافة السائدة .

وإذن فالفكرة الأساسية التي تدور حولها هذه البرامج هى : ضرورة تغيير وجهة نظر أبناء المسجونين نحو الجريمة والسلوك الإجرامي، بحيث لا تمارس ولا تقبل كأسلوب عادي في حياتهم . ولو تمكنت مشاريع وجهود الوقاية، كأحد مشاريع الرعاية اللاحقة التي تعمل من أجل مساعدة أبناء المسجونين، في تحقيق هذا الهدف، لاستطاعت حماية تلك الفئة من السير في نفس طريق الجريمة والانحراف الذي سلكه الأب أو أحد أفراد الأسرة،

ولاعتبر ذلك أكبر نجاح للأهداف التي تسعى الرعاية اللاحقة لتحقيقها .

ننتهى من كافة الاقتراحات المشار إليها إلى أن أفضل ما تستطيع برامج الرعاية اللاحقة أن تقدمه هو توجيه كافة الجهود إلى الوقاية ، وخاصة تلك الفئات التي يحتمل انحرافها بسبب الظروف السيئة وتكرار المعاناة والحرمان والإحباط ، وتتم وقايتهم عن طريق العمل على تكوين قيم إيجابية هادفة تتجه إلى البناء والعمل بدلاً من الهدم والانحراف .

الوقاية هى المظلة العامة للرعاية اللاحقة بمجالاتها المختلفة:

إن قناعة القائمين على تلك الأعمال والسعى بجدية نحو تحقيق تلك الأهداف وتلك الرسالة التي تسعى إليها الرعاية اللاحقة بكافة برامجها ومؤسساتها الخاصة والحكومية هو السبيل الأمثل لحل مشاكل تلك الفئة وبالتالي المساهمة ولو بقدر محدود في الحد من السلوك الإجرامي ومكافحة الجريمة .

الخاتمــــــة

تناولنا في هذه الدراسة توضيح الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية من أجل مساعدة فئة المسجونين وكذلك مساعدة أسرهم من أجل تقديم خدمات إنسانية تساهم في مواجهة ظاهرة الجريمة والحد منها .

ولقد تطلب توضيح هذا الدور ، التدرج المنطقي في الإشارة للأهداف العقابية وتطورها من النظرة الفردية للمجرم التي تأخذ في اعتبارها العوامل الفردية فقط لإرتكاب الفعل الإجرامي إلى أخذ العوامل الاجتماعية في تقدير جسامة هذا الفعل .

ومع ظهور مبادئ الدفاع الاجتماعي في منتصف القرن الماضي ، ظهرت الأفكار والمفاهيم الداعية للإصلاح والتأهيل والعلاج ، وبالتالي تلك التي تدعو إلى مساعدة المجرم على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة والخروج من السجن .

ولقد تبنت الدراسة التأكيد على أهمية العمل الاجتماعي في هذا المجال باعتباره يسعى إلى مساعدة المجرم على إعادة التكيف مع المجتمع ، والوقوف بجانب أفراد أسرته لحمايتهم من الآثار السلبية التي قد تلحق بهم من جراء دخول عائل الأسرة للسجن .

فالعمل الاجتماعي يهدف إلى الرعاية اللاحقة بكافة جوانبها ، وهذا ما جاء ضمن سياق الدراسة عند الإشارة إلى وجود ثلاث إستراتيجيات تعمل الرعاية اللاحقة من خلالها ، وتسعى لتحقيق أهداف على المستوى النفسي ، والأسري ، والمهني للسجين ولاسرته .

توضح الخطط والبرامج التي تعمل لتحقيق تلك الأهداف منذ دخول

السجين إلى المؤسسة العقابية، وتستمر أثناء فترة العقوبة وبعدها والخروج من السجن أشرنا في الدراسة إلى أن الرعاية اللاحقة بدأت بالجهود الحكومية التي كانت تعمل من خلال الإدارات المعنية لتقديم أفضل السبل والبرامج لرعاية المجرم بعد الإفراج عنه. ومع التعرض لهذا الموضوع، ذكرنا إشارة موجزة لبدايات فكر الرعاية اللاحقة على المستوى الدولي والإقليمي وقدمنا إشارة موجزة لمفهوم الرعاية اللاحقة في بعض الدول العربية والأجنبية.

كما أكدت الدراسة على أن تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة لا تتم من خلال الجهات الرسمية الحكومية فقط، بل ان العمل الأهلي في هذا المجال، في إمكانه أن يقدم دوراً إيجابياً وفعالاً لما يتضمنه من مرونة وحرية في الحركة وفي الفكر.

وبالتالي انتقلت الدراسة إلى الإشارة إلى بدايات العمل الأهلي وأهدافه في عدد من الدول العربية والأجنبية للتعرف على وضع العمل الأهلي في هذا المجال.

وتم اختيار كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية لنقدم من خلالهما نموذجين للواقع التطبيقي في هذا المجال. ثم انتقلنا إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه العاملين في هذا المجال، وتبين أنها تتلخص في نقص الإمكانيات المادية، وصعوبة توفير الكفاءات الفنية المتخصصة التي تعمل في هذا المجال.

وفي النهاية قدمنا بعض الأفكار التي تتناول مستقبل العمل في هذا المجال، ودارت أغلبها حول اقتراحات لحماية الزوجة والأبناء من الوقوع في المشاكل والصعوبات التي قد تدفع بهم إلى السير في طريق الجريمة والإنحراف.

وكانت الخلاصة، هي أن الوقاية هي المظلة العامة للرعاية اللاحقة،

حيث أن خطط وبرامج الرعاية اللاحقة هي في واقع الأمر وقاية مستقبلية في نفس الوقت. فما تقدمه الرعاية اللاحقة للمذنب أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، وبعد خروجه منها، هو حماية له من الارتداد وسلوك طريق الجريمة والانحراف.

كما أن برامج الرعاية اللاحقة، التي تقدم لأبناء السجين وزوجته هي حل لمشاكلهم الواقعية الفعلية، ووقاية مستقبلية لهم عن طريق تدعيم القيم الإيجابية، وهدم القيم السلبية. وبذلك تساهم برامج الرعاية اللاحقة بقدر ولو ضئيل في مكافحة الجريمة والحد منها.

المراجـــــع

آنسيو، آلان وآخرون (١٩٩٥)، القطاع الثالث في أوروبا الغربية، تقرير دعم المجتمع المدني في العالم.

الباز، شهيدة (١٩٩٧)، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادى والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة.

البشرى، محمد أمين (١٤٢٠)، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الجهنى، غازى رحيمى (١٤١٧)، اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم، رسالة ماجستير غير منشورة.

حافظ، نجوى عبدالوهاب (١٩٨٠)، الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ٢٣.

ـــــــــــــ (١٩٩٠)، أوجه الرعاية اللاحقة في مصر: اقتراحات بالتطوير، الاتحاد الدولى لرعاية المسجونين، المؤتمر الدولى العربي الأول للرعاية اللاحقة، القاهرة.

ـــــــــــــ (١٩٨٨)، برامج التدريب المهني داخل مؤسسات الأحداث، المؤتمر الدولى العاشر لعلم الإجرام، هامبورج، ألمانيا، (بحث باللغة الإنجليزية).

حسين، أشرف (١٩٩٥)، المنظمات الأهلية ودورها في التنمية في مصر، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة.

الرفاعي، يس (١٩٦٩) ، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة.

السدحان، عبدالله ناصر (١٤١٧)، الرعاية اللاحقة في الإسلام، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٦ ، الرياض.

الشبيكي، الجازي (١٤١٢) ، الجهود النسائية التطوعية في مجالات الرعاية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الأداب، جامعة الملك سعود، الرياض.

الشعلان، هند (٢٠٠٠)، فاعلية برامج التعليم الفنى والتدريب المهني المقدمة من الجمعيات الخيرية النسائية، رسالة ماجستير، كلية الأداب، جامعة الملك سعود، الرياض.

الصادي، أحمد فوزي (١٤٠٨)، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، في : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

عجوبة، مختار (١٩٩٠)، الرعاية الاجتماعية وأثرها على مداخل الخدمة الاجتماعية المعاصرة، دار العلوم، الرياض.

ـــــــــــــــــ (١٩٩٥)، القاعدة النظرية للأنشطة التطوعية الخيرية في المملكة العربية السعودية، دراسة وثائقية لتجربة الجمعيات الخيرية، مجلة التعاون، العدد ٣٤.

علي، بدر الدين (١٩٩٠)، الرعاية اللاحقة، المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، القاهرة.

فؤاد، ماجدة (٢٠٠٠)، الرعاية اللاحقة وأمن المفرج عنه، ضمن: حق المواطن في الأمن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

فهمي، علي (١٩٨٠)، ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم في ضوء رؤية تنموية للواقع المصرى، المجلة الجنائية القومية، العدد (٣)، مجلد (٢٣).

قنديل، أماني (١٩٩٤)، المجتمع المدني في العالم العربى، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، القاهرة، دار المستقبل.

ـــــــــــــ (١٩٩٥)، الجمعيات الأهلية في مصر، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

ـــــــــــــ (١٩٩٥)، القطاع الثالث في العالم العربي، تقرير دعم المجتمع المدني في العالم، سيفيكوس، (التحالف المدني لمشاركة المواطنين).

المليجي، عصام (١٤٠٨)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، مركز الدراسات الأمنية الرياض.

مهنا، عطية (١٩٩١)، المعوقات التشريعية للرعاية اللاحقة، المؤتمر الدولي العربي للرعاية اللاحقة، القاهرة.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٤١٩)، نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية، الرياض.

نشرات وتقارير:

الأمم المتحدة، (١٩٨٣)، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك .

جمعية النهضة النسائية الخيرية، التقرير السنوى، (٣٣)،(١٤١٥/ ١٤١٦).

ـــــــــــــــ، التقرير السنوى، (٣٥)،(١٤١٧/ ١٤١٨).

جمعية الوفاء الخيرية النسائية، تقرير اللجنة الثقافية والدينية، (١٤١٧/ ١٤١٨).

جمعية رعاية المسجونين وأسرهم التقرير السنوى العام (١٩٩٠)، القاهرة.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٩٩٥)، دليل عمل إدارة الرعاية اللاحقة، القوانين والقرارات المنظمة لها، القاهرة.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٤٠٧)، وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية، مجموعة نظم ولوائح، الرياض: المملكة العربية السعودية.